إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

الوقف في الإسلام
تاريخٌ وحضارة

الطاهر زياني

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المقدمة

الحمد لله الكريم الحنان، ذي المنّ والفضل والإحسان، الآمر بالجود والصدقة والصيام، والتكافل والإكرام، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له الجواد المنان، البر السلام، والصلاة والسلام على خير من وقفَ وقام، عليه أفضل الصلاةِ وأتم السلام، أرسله الله تعالى نورا وأمانا، بردا وسلاما، وأنزل عليه الكتاب تبياناً، هدى وفرقاناً، ففتح به أعيناً عميانا، وآذاناً صمانا، وقلوباً غلفانا، أما بعد:

فقد ظهرت الحاجة الماسة للتكافل المالي والتعاون الاجتماعي بين المسلمين في وقت مبكر من التاريخ الإسلامي، بسبب كثرة متطلبات وحاجيات الدولة الإسلامية الفتية، مقارنةً بالفقر وضيق العيش وموارد الرزق التي كان يعيشها المسلمون، خاصة في أول عهد النبي صلى الله عليه وسلم، فكان من الطبيعيِّ العملُ على إيجاد منبع مالي يَسُدّ تلكم الحاجات، ويكفي هذه المتطلبات، التي تحتاجها الدولة عامة، وفقراء المسلمين خاصة، حتى ينصرفوا بهمّتهم إلى عبادة الإله، والجهاد في سبيل الله، وتحقيق استخلاف المسلمين على أرض الله.

ولأجل تحقيق ذلك تتابعت نزول الآيات الدالات على العمل والجِد، والتعاون بين المسلمين والتكافل بينهم، حتى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأصحابه "من كانت له أرض فليزرعها، فإن لم يستطع أن يزرعها، فليمنحها أخاه ولا يؤاجرها إياه ".

ومن أعظم الآيات الحاثة على الإنفاق، والـــمُبيّنة لعظم فضلِه قولُه تعالى: { مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنْبُلَةٍ مِائَةُ حَبَّةٍ وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ} [البقرة ٢٦١].

كما عَتب الله تعالى على كلّ منْ تخلف عن الإنفاق مع قدرته عليه فقال: { وَمَا لَكُمْ أَلَّا تُنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلِلَّهِ مِيرَاثُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ لَا يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتَلَ أُولَئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِنَ الَّذِينَ أَنْفَقُوا مِنْ بَعْدُ وَقَاتَلُوا وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَى وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ (١٠) مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ وَلَهُ أَجْرٌ كَرِيمٌ (١١) } [الحديد].

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ولقدْ أدرك المسلمون الأوّلون هذه المعاني العظيمة، لمثل هذه التوجيهات الربانية الحكيمة، فراحوا يُسارعون في الخيرات، ويستبقون في النفقات، ويتخيرون أفضلَ التكافلات، وأنفع الصدقات، فتعاونوا في بناء المساجد، وسائر المرافق، وسألوا عن أفضل التكافل.

فهذا عمر رضي الله عنه لما أصاب أرضاً بخيبر، أتى النبيَّ صلى الله عليه وسلم يستأمره فيها؟ فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: " إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها "، وهذا أبو طلحة كان أكثر أنصاري بالمدينة مالا وكان أحبّ ماله إليه بيرحاء فلما نزلت: {لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون} [آل عمران: ٩٢]، قام أبو طلحة فقال: يا رسول الله، إن الله يقول: {لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون}، وإن أحب أموالي إلي بيرحاء، وإنها صدقة لله أرجو برها وذخرها عند الله، فضعها حيث أراك الله، فقال: «بخ، ذلك مال رابح أو رايح، وقد سمعت ما قلت، وإني أرى أن تجعلها في الأقربين»، قال أبو طلحة: أفعل ذلك يا رسول الله، فقسمها أبو طلحة في أقاربه "، وفي لفظ له قال: " إني جعلت حائطي لله، ولو استطعت أن أخفيه فما أظهر به، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «اجعله في فقراء أهلك ».

وهكذا استمر المسلمون على العمل بهذه الخصلة السّنية، الرفيعة العلية، جيلا بعد جيل، طيلة دهور عديدة وأزمنة مديدة، وتلك أوقاف الأولين باقية للآخِرين، يستفيد منها العالم الإسلامي ويستظل بظِلها في جميع مناحي الحياة الفردية والأسرية والدينية والعلمية والاقتصادية والاجتماعية وغيرها.
والأمثلةُ العملية على ذلك كثيرة جدا في التاريخ الإسلامي، يستحيل تقصيها في كتاب، لكن ما لا يُدرَك كله لا يُترك جله، ولذلك سأسعى جاهدا في هذا البحث إلى جمع أهم تلكم النماذج الوقفية عبر مراحل تاريخ الحضارة الإسلامية متتبعا التسلسل التاريخي والمنطقي، والله الموفق للصواب والهادي إلى سبيل الرشاد.

أهمية البحث وأسبابه: نظرا لأهمية الوقف في الإسلام، وكونه وسيلة ربطٍ بين التاريخ الإسلامي وحاضره، وما فيه من أرفع أنواع التعاون والتكافل بين المسلمين، والترابط فيما بينهم، مع كونه المصدر الرئيسي في تمويل العديد من المرافق الإقتصادية والاجتماعية وقطاع الخدمات وغيرها.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وانطلاقا من هذا المبدإ العظيم، مع حاجة المجتمعات إلى تسخير البحث العلمي في خدمة الأوقاف وتطويرها وإبراز الجانب التنموي فيها، فقد أحببت أن أكون من الكتبة الباحثين، حول هذا الموضوع العظيم، واللهَ أسأل أن يوفقني والمسلمين.

منهجي في البحث وعملي فيه: قسّمت هذا البحث إلى ثلاثة أبواب متجانسة:
ذكرتُ في أولها مفاهيم أولية تتعلق بفقه الوقف وأركانه وشروطه وخصائصه وأقسامه وأهميته وآثاره وتوافق العلماء فيه، ثم ذكرت في الباب الثاني دراسةً تحليلية لنماذج وقفية متفرقة، بدءا من صدر الإسلام الأول إلى العصر الحديث.

وأما في الباب الثالث فمثّلت بنموذجين تاريخيّيْن، عَرَضْت من خلالهما تطور الأوقاف عبر تاريخ حضارتنا العريقة، ابتدأتهما بتاريخ الأوقاف في بلاد الحرمين، ثم في بلاد مصر.

وقد اتبعت في سرد النماذج الوقفيةِ التسلسلَ التاريخي فيها، الأولَ فالأولَ وهكذا على قدر المستطاع، ذاكرا المجال أو المظهر الذي يحتوي عليه كل نموذج وكيفية الاستفادة منه.

كما أني لم أُغفل التسلسلَ المنطقي، والتناسقَ المناسبَ بين هذه النمادج الوقفية، حيث أذكر في كل مجالٍ ما فيه من نماذج، بدءا من المجال الديني فالفردي والأسري والاجتماعي والاقتصادي وهكذا.
إلا أنني في النموذج الحجازي ركّزت على سرْد المجالات، ثم أذكر في كل مجالٍ نماذجَه بالتسلسل التاريخي، وأما في النموذج المصري فأكثر تركيزي على مراعاة التسلسل التاريخي مع تفرق المجالات فيه، فعلتُ ذلك لأجل التنويع.

وأما في طريقة العزْو: فإنْ كان حديثا فإنّي أذكره معتمدا على الترقيم غالبا، وأما في باقي المصادر فإني أذْكر الجزء والصفحة في غضون الصفحة لا في الهامش، – لتغيره –.

كما أنني أذكْر درجة الحديث والحكم عليْه من خلال كلام المـــــحَدّثين أو تخريجهم، فإن لم أجد اجتهدت رأيي، فما كان من صحيح أو حسن كتبته بالتعريف هكذا " الدليل أو الحديث"، وما

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

كان من ضعيف أو شككت فيه كتبته بصيغة التمريض: " رُوي"، أو بالتنكير: " دليل "، أو بالكلام في أحد رواته، وقد قسمته على النحو التالي:

الباب الأول: مفاهيم أولية تتعلق بفقه الوقف وأركانه وتوافق العلماء فيه:

الفصل الأول: مفهوم الوقف وبيان التوافق الفقهي واللغوي فيه:

المبحث الأول: تعريف الوقف في اللغة:

المبحث الثاني: تعريف الوقف في الشرع وبيان التوافق الفقهي فيه:

المبحث الثالث: أركان الوقف وشروطه وخصائصه وبيان التوافق الفقهي فيها:

المطلب الأول: أركان الوقف وشروطه:

المطلب الثاني: خصائص الوقف:

المبحث الرابع: أنواع الوقف وعلاقته بالقيم وسائر التكافلات وتأدية ذلك للترابط والاعتصام،

المطلب الأول: علاقة الوقف بالقيم وسائر التكافلات المالية، وذكر الفروق بينها:

المطلب الثاني: أقسام الوقف وكيفية العمل به، وبيان التوافق الفقهي في ذلك:

الحيثية الأولى: من حيث الجهة الموقوف عليها:

الحيثية الثانية: من حيث الأشخاص الواقفون أو الشيء الموقوف به

الحيثية الثالثة: من حيث طريقة استعمال الوقف

القسم الأول: الوقف الاستغلالي وطريقة استغلاله:

القسم الثاني: الوقف الاستثماري التجاري وطرق استثماره:

الفصل الثاني: أهمية الوقف ومجالاته وآثاره على مختلف مستويات الحياة، وذكر التوافق في ذلك:

المبحث الأول: الوقف في المجال الاقتصادي الاستثماري، أهميته وأمثلته وآثاره:

المطلب الأول: عناية الإسلام بالمجال الإقتصادي وبيان أهميته:

المطلب الثاني: كيفية استثمار الوقف في شتى المجالات الإقتصادية وبيان أثر ذلك والتوافق فيه

المبحث الثاني: الوقف في المجال المقاصدي، أهميته وأمثلته وآثاره، وبيان التوفق فيه:

القسم الأول: المقاصد الضرورية:

القسم الثاني: المقاصد الحاجية:

القسم الثالث: المقاصد التحسينية:

المبحث الثالث: في المجال الديني والفردي والأسري:

المبحث الرابع: الوقف في المجال الثقافي والعلمي، أهميته وأمثلته وآثاره، وبيان التوفق فيه:

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المبحث الخامس: الوقف في المجال الاجتماعي وقطاع الخدمات، أهميته وأمثلته وآثاره، وبيان التوفق فيه:

المطلب الأول: دور الوقف في تحقيق الوحدة والتآخي والاعتضام:

المطلب الثاني: دور الوقف في تحقيق التعاون والتكافل الاجتماعي:

المطلب الثالث: دور الوقف في دفع المهالك والآفات الاجتماعية:

المطلب الرابع: نماذج عملية من تأثير الوقف على المجال الاجتماعي وقطاع الخدمات:

الباب الثاني: دراسة وتحليل نماذج وقفية متفرقةٍ، وتطورها بالترتيب عبر مراحل التاريخ الإسلامي

الفصل الأول: تطورُ الوقف في الصدر الأول من الإسلام، وبيان التوافق الفقهي في ذلك:

المبحث الأول: أدلة مشروعية الوقف من الإجماع، وبيان التوافق الفقهي في ذلك:

المبحث الثاني: أدلة مشروعية الوقف، وبيان تطوره ومظاهره في الصدر الأول:

المطلب الأول: المرحلة الأولى: الوقف في زمن النبي صلى الله عليه وسلم: بدايته وتطوره ومظاهره:

المطلب الثاني: المرحلة الثانية: الوقف في زمن الصحابة رضي الله عنهم، صوره ومظاهره،

المطلب الثالث: نماذج من الوقف في زمن التابعين وأتباعهم ومن بعدهم في شتى المجالات:

الفصل الثاني: نماذج وقفية متفرقة عن تطور الوقف من بعد القرن الثالث إلى العصر الحديث:

المبحث الأول: نماذج متفرقة عن تطور الوقف من بعد القرن الثالث إلى نهاية الخلافة العثمانية:

المبحث الثاني: نماذج وقفية متفرقة في العصر الحديث:

الباب الثالث: تحليل تطور الأوقاف من خلال عرض نموذجين تاريخيّيْن من تاريخ حضارتنا العريقة:

الفصل الأول: نماذج عن تطور تاريخ الوقف في بلاد الحرمين:

المبحث الأول: المرحلة الأولى والثانية: الوقف في زمن النبي صلى الله عليه وسلم، ثم زمن أصحابه:

المبحث الثاني: المرحلة الثالثة: الوقف من عهد التابعين وأتباعهم ومن بعدهم إلى العصر الحديث:

المطلب الأول: الوقف في المجال الديني الإقتصادي، تطوره ونماذج عن طريقة استثماره وبيان التوافق فيه

المطلب الثاني: الوقف في المجال الإقتصادي، تطوره، وطريقة الاستثمار فيه، وبيان التوافق في ذلك:

المطلب الثالث: الوقف في المجال العسكري والتعليمي، تطوُّره، وطريقة الاستثمار فيه، وبيان التوافق فيه:

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المطلب الرابع: الوقف في المجال التعليمي والثقافي، تطوُّره، وطريقة الاستثمار فيه، وبيان التوافق في ذلك:

المطلب الخامس: الوقف في المجال الاجتماعي والخدمات، تطوُّره وطريقة الاستثمار فيه، وبيان التوافق فيه:

المبحث الثالث: المرحلة الرابعة: الوقف في العصر الحديث في بلاد الحرمين، نماذجه وكيفية استثماره:

المطلب الأول: نماذج من الوقف في المجال الديني:

المطلب الثاني: نماذج من الوقف في المجال الإقتصادي والاجتماعي:

الفصل الثاني: نماذج عن تطور تاريخ الوقف في أرض مصر، وبيان التوافق في ذلك :

المطلب الأول: المرحلة الأولى: من الفتح الإسلامي إلى عهد تولي القضاة للأوقاف:

المطلب الثاني: المرحلة الثانية: من عصر تولي القضاة للوقف إلى عصر صلاح الدين:

المطلب الثالث: المرحلة الثالثة: من عصر صلاح الدين إلى عهد إنشاء المحاكم الأهلية (١٨٨٣):

المطلب الرابع: المرحلة الرابعة: من عهد إنشاء المحاكم الأهلية عام ١٨٨٣ إلى ١٩٤٦ م:

المطلب الخامس: المرحلة الخامسة: من عام ١٩٤٦ إلى ١٩٥٢:

المطلب السادس: المرحلة السادسة: في العصر الحديث أي من عام الثورة إلى الآن:

صعوبات البحث: كلّ ما وجدته من صعوبات في هذا البحث فإنما تتمثل في أمرين:

أولاهما: طُول مواضيع هذا البحث واتساع نطاقه وكثرة نماذجه في التاريخ الإسلامي، مما يجعلني عرضة للتردد في اختيار النماذج الأهم فالأهم حتى لا يطول الكتاب.

والصعوبة الثانية: في قضية التقديم والتأخير في بعض فصول ونماذج هذا المبحث المترامية أطرافه، وما أحسن ما قاله العمادُ الأصبهانيُّ: " إنَّهُ لا يكتبُ إنسانٌ كتاباً في يومهِ إلا قالَ في غدِهِ: لو غُيِّرَ هذا لكانَ أحسن، ولو زِيدَ هذا لكانَ يُستحسن، ولو قُدِّمَ هذا لكانَ أفضل، ولو تُركَ هذا لكانَ أجمل، وهذا منْ أعظمِ العبرِ، وهو دليلٌ على استيلاءِ النقصِ على جملةِ البشرِ ".

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الباب الأول: مفاهيم أولية تتعلق بفقه الوقف وأركانه وأقسامه، وتوافق العلماء فيه:

وفيه فصلان: أوّلهما في مفهوم الوقف وبيان التوافق الفقهي واللغوي فيه، والثاني في أهمية الوقف ومجالاته وآثاره على مختلف مستويات الحياة.

الفصل الأول: مفهوم الوقف وبيان التوافق الفقهي واللغوي فيه:

يُعتبر فقه الوقف من أكثر النماذج الفقهيةِ دلالةً على قلة النزاعات الفقهية بين شتى المذاهب الإسلامية، بل إن عامة ما يبدو فيه من خلافٍ ظاهر، فإنما هو خلاف لفظي لا حقيقي.

ذلك أن العلماء متفقون في أصل حدّه وتعريفه وماهيته وأركانه، وفي مشروعيته وطريقة العمل به وكيفية استثماره، وفي عامة مسائله كما سيتين في المباحث التالية:

المبحث الأول: تعريف الوقف في اللغة:

اتفق اللّغويون وعلماء الشريعة بأن الوقف مصدر يراد به اسم المفعول، بمعنى الشيء الموقوف، والوقف عندهم هو الحبس والمنع.

فقال الأزهري في تهذيب اللغة (٢٥١/٩): " قال الليث: الوَقْف: مصدرُ قولك: وقفتُ الدابة ووقَفْتُ الكلمةَ وَقْفاً، وهذا مُجاوِزٌ، فإذا كان لازماً قلتَ: وقفت وُقُوفاً. وإذا وقّفْتَ الرجلَ على كلمةٍ قلتَ وقَّفتُه توقيفاً "، قال: " وقال أبو زيد: .. ومالك تقف دابتك: تحبسها بيدك "،

وقال محمد بن منظور في لسان العرب (٤٥/٦): " وَفِي الْحَدِيثِ: ذَلِكَ حَبِيسٌ فِي سَبِيلِ اللَّه، أَي مَوْقُوفٌ عَلَى الْغُزَاةِ يَرْكَبُونَهُ فِي الْجِهَادِ، والحَبِيسُ فَعِيلٌ بِمَعْنَى مَفْعُولٍ. وَكُلُّ مَا حُبِسَ بِوَجْهٍ مِنَ الْوُجُوهِ حَبِيسٌ. اللَّيْثُ: الحَبِيسُ الْفَرَسُ يُجْعَلُ حَبِيساً فِي سَبِيلِ اللَّه يُغْزى عَلَيْهِ ".

وقال الفيروز آبادي في القاموس المحيط (٥٣٧): " الحَبْسُ: المَنْعُ،.. وكلُّ شيءٍ وقَفَهُ صاحِبُهُ من نَخْلٍ أو كَرْمٍ أو غيرِها يُحَبَّسُ أصْلُهُ، وتُسَبَّلُ غَلَّتُهُ... قال: وتَحبيسُ الشيءِ: أن يُبَقَّى أصْلُهُ، ويُجْعَلَ ثَمَرُهُ في سَبيلِ اللهِ ".

وقال قاسم بن عبد الله في أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء (٧٠): الوقف في الأصل مصدر وقفه إذا حبسه وقفاً، ووقف بنفسه وقوفاً يتعدى ولا يتعدى، وقيل للموقوف وقف تسمية بالمصدر.

وفي الدرر: فإنّ وقف الذي مصدره الوقف متعد معناه ما ذكر، ووقف الذي مصدره الوقوف لازم".

وقال الحسيني في تاج العروس (٥٢٢/١٥): " الحُبُسُ: كُلُّ شيءٍ وقَفَه صاحِبُه وَقفاً مُحَرَّماً لَا يُباعُ وَلَا يُورَثُ من نَخْلٍ أَو كَرْمٍ أَو غَيرهَا، كأَرْضٍ أَو مُسْتَغَل يُحَبَّسُ أَصلُه وتُسَبَّلُ غَلَّتُه ".

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وورد في معجم اللغة العربية المعاصرة (٢٤٨٥/٣): " وَقْف مفرد: ج أوقاف: (فق) حبس أرض أو ممتلكات عقاريّة على مِلك الواقف أو على مِلك الله تعالى والتصدق بالمنفعة ".

وقال النسفي في طلبة الطلبة (١٠٥): " الْوَقْفُ الْحَبْسُ لُغَةً، وَوَقْفُ الضَّيْعَةِ هُوَ حَبْسُهَا عَنْ تَمَلُّكِ الْوَاقِفِ وَغَيْرِ الْوَاقِفِ وَاسْتِغْلَالُهَا لِلصَّرْفِ إلَى مَا سُمِّيَ مِنْ الْمَصَارِفِ وَلِذَا سُمِّيَ حَبِيسًا ".

. وهل يقال أوقف أو وقف أو معًا؟ فيه خلاف، والأكثرون على الثاني.

قال الأزهري: قال أبو عبيد عن الكسائي: وقَفْتُ الدّابة والأرضَ وكلَّ شيء، وأما أوقَفْت فهي رديئة ".

وقال الصغاني في العباب الزاخر (ص٦٣٩): " وأَوْقَفْتُ وَقْفاً للمساكين؟بالألف -، لغة رديئة، وليس في الكلام أَوْقَفْتُ إلاّ حرف واحد، يقال: أَوْقَفْتُ عن الأمر الذي كنت فيه: أي أقلعت ".

قال: " وحكى أبو عُبيد في المُصَنّف عن الأصمعي واليزيدي أنهما ذكرا عن أبي عمرو بن العلاء أنه قال: لو مررتُ برجل واقف فقلت: ما أوقفَكَ ها هنا؟ لرأيته حَسَناً، وحكى ابن السكِّيت عن الكِسائيِّ: ما أوقَفَك ها هنا وأي شيء أوقَفَك ها هنا؟ أي أيُّ شيء صيَّرك إلى الوقُوف ".

وقال محمد بن منظور في لسان العرب (٣٥٩/٩): " فأَما أَوْقَفَ فِي جَمِيعِ مَا تَقَدَّمَ مِنَ الدَّوَابِّ والأَرضين وَغَيْرِهِمَا فَهِيَ لُغَةٌ رَدِيئة؛ قَالَ أَبو عَمْرِو بْنُ الْعَلَاءِ: إِلَّا أَنِي لَوْ مَرَرْتُ بِرَجُلٍ وَاقِف فَقُلْتُ لَهُ: مَا أَوْقَفَك هاهنا، لرأيته حسَناً. وَحَكَى ابْنُ السِّكِّيتِ عَنِ الْكِسَائِيِّ: مَا أَوْقَفَك هاهنا وأَيُّ شيء أَوْقَفَك هاهنا أَي أَيُّ شَيْءٍ صيَّرك إِلَى الوُقُوف، وَقِيلَ: وَقَفَ وأَوْقَفَ سَوَاءٌ...

ثم نقل عن الجوهري قوله: وَتَقُولُ: وَقَفْت الشَّيْءَ أَقِفه وَقْفاً وَلَا يُقَالُ فِيهِ أَوقفت إِلَّا عَلَى لُغَةٍ رَدِيئَةٍ".

وقال الحسيني في تاج العروس (٥٢٣/١٥): " قال شيخنا: وَقَالَ قومٌ: الفَصيحُ: أَحْبَسه وحَبَّسَه تَحْبِيساً. وَحَبَسه مُخفَّفاً، لغةٌ رديئةٌ، وَبِالْعَكْسِ وَقَفَه وأَوْقَفَه فإنّ الأفصَحَ وَقَفَه مُخفَّفاً، ووَقَّفَ مُشَدَّداً مُنكرَةٌ قليلةٌ ".

وقال الفيروز آبادي في القاموس المحيط (٨٦٠): " وأَوْقَفَ: سَكَتَ، وعنه: أَمْسَكَ وأَقْلَعَ، وليس في فَصِيح الكَلامِ: أَوْقَفَ، إلاَّ لِهذا المَعْنَى ".

لكن قال ابن عباد في المحيط في اللغة (٤٦/٦): " وَقَفْتُ الدابَّةَ والكَلِمَةَ أَقِفُها وَقْفاً: إذا حَبَسْتَها في سَبيل اللَّهِ تعالى، وسُمِعَ الكِسَائيُّ يقول: أَوْقَفْتُ الدابَّةَ - بالألِف - ولم يُسْمَعْ من غَيْرِه "، وهي لغة تميم أيضا، وسيأتي عن المؤرخين كثرة إطلاقهم للفظة " أوقف" والله أعلم:

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وقال الحموي في المصباح المنير (١/٣٤٤): " وقَفْتُ الدار وَقْفًا حبستها في سبيل الله، وشيء مَوْقُوفٌ و"وَقْفٌ" أيضا تسمية بالمصدر والجمع أَوْقَافٌ مثل ثوب وأثواب، ووَقَفْتُ الرجل عن الشيء "وَقْفًا": منعته عنه، و"أَوْقَفْتُ" الدار والدابة بالألف لغة تميم، وأنكرها الأصمعي وقال: الكلام "وَقَفْتُ" بغير ألف، و"أَوْقَفْتُ" عن الكلام بالألف: أَقْلَعْتُ عنه، وكلمني فلان "فَأَوْقَفْتُ" أي أمسكت عن الحجة عيًّا، وحكى بعضهم ما يمسك باليد يقال فيه "أَوْقَفْتُهُ" بالألف وما لا يمسك باليد يقال "وَقَفْتُهُ" بغير ألف والفصيح وَقَفْتُ بغير ألف في جميع الباب إلا في قولك "ما أَوْقَفَكَ" ههنا وأنت تريد أي شأن حملك على الوقوف".

ومن هنا تظهر العلاقة بين المعنى اللغوي والشرعي للوقف، فإنهما يجتمعان في حبس أصل الشيء الموقوف، ومنع ملكيته وإرثه وبيعه وهبته وغير ذلك كما سيأتي.

المبحث الثاني: تعريف الوقف في الشرع وبيان التوافق الفقهي فيه:

ذكرنا بأنّ فقه الوقف من أكثرِ النماذج الفقهية دلالةً على التوافق وقلة النزاعات الفقهية بين شتى المذاهب الإسلامية المختلفة، بل إن عامة ما يبدو فيه من خلافٍ، فإنما هو خلاف لفظي لا حقيقي كما سيتبين.

فقد عُرِف الوقف في الصدر الأول من الإسلام باسم الصدقة تجوّزا، وباسم الحبس أيضا، والأصل المُبيِّن له عند العلماء ما قاله النبي عليه الصلاة والسلامُ لعمرَ لما أصاب أرضا بخيبر: " إِنْ شِئْتَ حَبَّسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا غير أَنَّهُ لَا يُبَاعُ أَصْلُهَا وَلَا يُوهَبُ وَلَا يُورَثُ "، فتصدق بها عمر فِي الْفُقَرَاءِ وَالْقُرْبَى وَالرِّقَابِ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالضَّيْفِ وَابْنِ السَّبِيلِ لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ أَوْ يُطْعِمَ صَدِيقًا غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ فِيهِ ".

ولذلك اعتُبر هذا الحديثُ أصلا عظيما ومنطلقا متينا، للعلماء من شتى المذاهب في تعريفهم للوقف، فإنهم وإن اختلفوا في بعض جزئياته، فكلهم متفقون على أنه: " حبس الأصل وتسبيل المنفعة "، كما سيتبين من خلال هذا العرض:

المطلب الأول: مذهب الحنفية: للحنفية تعريفان للوقف:

. فقال الملا في درر الحكام (٢/١٣٢) ناقلا مذهبَ أصحابه في حد الوقف: " حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنافع "، بمنزلة العارية ".

قلت: " وفي قولهم " على ملك الواقف " فإن هذا يعني أن الوقف غير لازم، ويصح الرجوع فيه، كما هو قول أبي حنيفة.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

قال: (خلافا لهما): " فإنه عندهما – أبو يوسف ومحمد -: " حبس العين على حكم ملك الله تعالى ".

قال الملا: فيزول ملك الواقف عنه إلى الله تعالى على وجه يعود نفعه إلى العبد فيلزم ولا يباع ولا يورث ".

ومن هنا يتبين اختلاف الحنفية فيما بينهم حول تعريف الوقف على مذهبيْن:

فحاصل التعريف الأول أن الوقف هو: " حبس العين على حكم ملك الواقف ".

وأما الثاني: فهو حبس العين عن التمليكِ، والتصدق بالمنفعة في سبل البر "، وهذا كتعريف الجمهور.

. قال إبراهيم الطرابلسي الحنفي في الإسعاف في أحكام الأوقاف (ص ٣): " وفي الشرع هو حبس العين على حكم ملك الواقف، أو عن التمليكِ والتصدقُ بالمنفعة على اختلاف الرأيين وسنبينه "، ثم قال: " وهو جائز عند علمائنا أبي حنيفة وأصحابه رحمهم الله "، ثم ذكر بأن ما نُسب إلى أبي حنيفة من منع فهو محمول على منع اللزوم به، لا على منع أصله، فقال: " والصحيح أنه جائز عند الكل وإنما الخلاف بينهم في اللزوم وعدمه "،

قلت: وعلى التعريف الأولِ يكون العقدُ غير لازم ويصح الرجوع عنه مع الكراهة، ويُورث عنه، ولا يكون لازما إلا بقيدين: إذا أوصى بأن يكون ملكه وقفا بعد مماته – مآلا -، أو حكم القاضي ببينة على ذلك كما قال الطرابلسي في الإسعاف (ص٣).

وأما على التعريف الثاني: فيلزم الوقف مباشرة في الحال بدون القيدين، قال الطرابلسي: " وهو قول عامة العلماء وهو الصحيح لأن النبيّ صلى الله عليه وسلم تصدق بسبع حوائط في المدينة، وإبراهيم الخليل عليه السلام وقف أوقافاً وهي باقية إلى يومنا هذا، وقد وقف الخلفاء الراشدون وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم ".

كما نقل الدكتور شلبي في أحكام الوصايا والأوقاف (٣٠٤) أن الأحناف عرفوا الوقف بأنه: « حبس العين على ملك الواقف والتصرف بمنفعتها على جهة من جهات البر في الحال، أو في المآل ".

قلت: ومع ذلك فيمكن تضييق سبب الخلاف في هذه المسألة إلى اللفظ والنية في الوقف، فمن نوى اللزوم أو صرّح به، لزم بالاتفاق، وأما من نطق بالوقف من غير النطق باللزوم فجمهور السلف على لزومه، وأبو حنيفة وحده لا يُلزم به.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المطلب الثاني: مذهب المالكية: قال ابن قاسم في شرح حدود ابن عرفة (٤١٠): " الفقهاء بعضهم يعبر بالحبس وبعضهم يعبر بالوقف، والوقفُ عندهم أقوى في التحبيس "، ثم نقل عن ابن عرفة أنه حدّه بقوله: " إعطاء منفعةِ شيءٍ مدةَ وجوده، لازما بقاؤه في ملك معطيه ولو تقديرا ".

ومن خلال هذا التعريف يتضح بأن المالكية لا يخرجون العين الموقوفة عن ملك الواقف كلية بل تبقى على ملكه ولو تقديرا، فهل يعني هذا أنّهم قد اختلفوا مع الجمهور؟

والجواب: لا، لأن الخلاف لفظي بدليل قولهم " ولو تقديرا "، كما أنهم يمنعون من التصرف في الوقف بعوض أو بدون عوض، ويُلزمون الواقف بالتصدق بمنفعة وقفه ولا يجيزون له الرجوع فيه.

ولذلك عرفه النفراوي في شرح رسالة ابن أبي زيد (٣٠/٣) بأنه " ما أعطيت منفعته على غير وجه العارية ولا العمرى بل على وجه الوقفية ".

المطلب الثالث: مذهب الشافعية: ذكر زكريا الأنصاري في أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٤٥٧/٢) – في مذهب الشافعية – أنهم قالوا في حدّه: " وشرعا حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح "، وكذلك نقل نفس هذا التعريفِ ابنُ حجر الهيتمي في تحفة المنهاج، والخطيب في مغني المحتاج، والبيجرمي في حاشيته، وغيرهم من فقهاء الشافعية في باب الوقف.

المطلب الرابع: مذهب الحنابلة: ذكر الحنابلة ومنهم الحجاوي في الإقناع في فقه الإمام أحمد (٢/٣) حدَّ الحنابلة للوقف وأنهم قالوا فيه: " هو تحبيسُ مالكٍ مطلق التصرف، مالَه المنتفع به مع بقاء عينه بقطع تصرف الواقفة وغيره في رقبته يصرف ريعه إلى جهة بر تقربا إلى الله تعالى"، وكذلك ذكره البهوتي في شرحه، والمرداوي في الإنصاف، وذكر فيه حدا آخر لهم فقال: " هُوَ تَحْبِيسُ الْأَصْلِ وَتَسْبِيلُ الْمَنْفَعَةِ "، وكذلك قاله ابن قدامة في الشرح الكبير (١٨٥/٦)، وقد نقله المرداوي في الإنصاف (٣/٧) ثم قال: "وكذا قال في الهداية، والمذهب، والمستوعب، والخلاصة، والكافي، والتلخيص، والرعايتين، والحاوي الصغير، والوجيز، والفائق، وغيرهم، قال الزركشي: وأراد من حد بهذا الحد مع شروطه المعتبرة، وأدخل غيرهم الشروط في الحد ".

وقال في المطلع: وحدُّ المصنف لم يجمع شروط الوقف، وحدَّه غيره فقال: تحبيس مالك مطلق التصرف ماله المنتفع به مع بقاء عينه بقطع تصرف الواقف في رقبته، يصرف ريعه إلى جهة بر، تقربا إلى الله تعالى ".

. هذا وقد عرّفه أبو زهرة في " محاضرات في الوقف (ص٧) بقوله: " هو منع التصرف في رقبة العين التي يمكن الانتفاع بها مع بقاء عينها وجعل المنفعة لجهة من جهات الخير ابتداء وانتهاء".

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وقال المناوي في التوقيف على مهمات التعاريف (٧٣١): " الوقف لغة الحبس، وشرعا حبس المملوك وتسبيل منفعته مع بقاء عينه ودوام الانتفاع به ".

والخلاصة: أن العلماء وإن اختلفوا في بعض جزئيات حده، فإنهم قد اتفقوا في أصل الحد، وأنه حبس الأصل وتسبيل الريع والمنفعة، وعليه فيمكن أن يعرف الوقف بأنه " حبس أصلٍ لعينٍ باقية معلومة على صنف أو جنس من الناس، مع تسبيلٍ لمنفعتها العامة في أعمال البر ".

ففي قولنا [حبس أصل] قيد خرج به الشيء الموقوفُ مِن ملك صاحبه إلى ملك ربه.

وفي قوله [عين باقية] وذلك كالعقار والمركوب والحيوان والأثاث والسلاح.. وهذا قيد خرجت به كل التكافلات المالية التي تزول عيْنها بمجرد الاستغلال كما سيأتي ذكر ذلك في مبحث الفروق بينها.

وفي قوله [معلومة] فيه إبطال الوقف لشيء مجهول والله أعلم.

[على صنف أو جهة] قيد خرجت به الصدقة ونحوها، لأنها على شخص فقير معين كما سيأتي.

[تسبيل لمنفعتها العامة] قيد خرج به تملك أي شخص للوقف، لأنه ملك لله يُصرف في عموم أوجه البر.

المبحث الثالث: أركان الوقف وشروطه وخصائصه وبيان التوافق الفقهي فيها:

من خلال عرض التعاريف السابقة للوقف يتبين لنا بأن له عدة خصائص وأركان:

المطلب الأول: أركان الوقف وشروطه: فأما أركان الوقف فهي أربعة أو خمسة باتفاق أهل العلم، ولكل ركنٍ عدةُ شروطٍ يكاد أهل العلم أن يتوافقوا عليها:

الركن الأول: هو الواقف المتصدّق: وهو الشخص المكلف العاقل الرشيد البالغ الحر المختار.

والركن الثاني: هو الشيء الموقوف المُتصدَّق به، وشرطه أن يكون عيْنا مباحةً حاضرةً معلومة باقية دائمة لا تزول مع الاستعمال، ولا تستوعب جميع المال بل لا تزيد عن الثلث، وتصح مشاعةً من جماعة، ولا تُتملك لأحد بعد الوقف، وذلك كالعقار والمركوب والحيوان والأثاث والسلاح والموارد المائية كما سيأتي.

ومن ههنا لم يشترط جمهور السلف والخلف القبضَ في العين الموقوفة، لأنه لا يمكن فيها القبض، ولا تُتملك لأحد حتى يقبضها، كما قال العَيْني في عمدة القاري شرح البخاري (١٤/٥٢): " أما إذا وَقفَ بَعْضَ ماله فهو وَقْفُ المشاع، فإنه يجوزُ عند أبي يوسف والشافعي ومالك، لأن القبض ليس بِشَرْط عندهم، وعند محمد لا يجوزُ وَقْفُ المُشَاع فيما يَقْبَل القِسْمة، لأن القبض شَرْطٌ عنده"، ذكر ذلك عند شرح تبويب البخاري في صحيحه "بابٌ إذَا تَصَدَّقَ أوْ وقَفَ بَعْضَ مالِهِ أوْ بَعْضَ رَقِيقِه أوْ

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

دَوَابِّهِ فَهْوَ جائز، ثم خرج (٢٧٥٧) عن كعب أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له: « أمسك عليك بعض مالك، فهو خير لك » – كما سيأتي–

الركن الثالث: هو الجهة أو الأجناس الموقوف عليهم: وهم جهة من جهات البر، أو أجناس عامة، لا أفراد بخصوصهم، وإلا كانت صدقة، وإنما أطلق العلماء لفظ " الموقوف عليهم " ولم يقولوا " الموقوف لهم "، حتى لا يُظن بتملّك الوقف من طرف الموقوف عليه، لأنه ملك لله تعالى لا يملكه أحد.

والركن الرابع: هو الصيغة المصرحة بالمراد، حتى يُفرّقَ بها بين الصدقة والوصية والرقبى والعارية وغيرها من التكافلات المالية، وقد تقدم بأن مجرد النطق بالوقف أو الحبس مع النية، يجعل الوقف لازما حالا مباشرة، كما هو قول الجمهور.

وهناك ركن خامس ربما أُغفل، وهو مهمّ من أجل المحافظة على الوقف واستمرارية استثماره لأمد كبير، وهو: الناظر في الوقف والقيّم عليه: ويشترط فيه الصدق والأمانة والخبرة مع القدرة على رعاية الوقف ومصالحه، وقد وردت الإشارة إلى هذا الركن وغيره في حديث عمر: " لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف ويطعم صديقا غير متمول فيه، وقال: " يليها ذو الرأي من آل عمر".

قال ابن حجر في فتح الباري (٥/٤٠٢): " وقد بين ذلك عمر بن شبة عن أبي غسان قال: هذه نسخة صدقة عمر أخذتها من كتابه الذي عند آل عمر فنسختها حرفا حرفا: " هذا ما كتب عبد الله عمر أمير المؤمنين في ثمغ أنه إلى حفصة ما عاشت تنفق ثمره حيث أراها الله، فإن توفيت فإلى ذوي الرأي من أهلها ".

المطلب الثاني: خصائص الوقف:

يتميّز الوقف عن غيره من الصدقات وأنواع التكافلات بعدة خصائص ومميزات متفق عليها بين العلماء:

الخاصية الأولى: البقاء والاستمرارية: فقد تقدم أن الوقفَ باقي العين، ولا يعني هذا أنه لا يفنى أبدا، لكنه يبقى لأمد بعيد قضاه الله تعالى، ولا يزول بمجرد استغلاله، وينبثق عن هذه الخاصية أمران:

- استمرارية الانتفاع بالوقف في أوجه الخير والبر، طيلة أزمنة عديدة ودهور مديدة كما ذكرنا، وبالتالي المساهمة به في تحقيق التطور الإقتصادي وتوثيق الرابط التاريخي والاجتماعي من تكافل واعتصام ومحبة والتئام.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

• استمرارية الأجر والثواب: كما خرج مسلم (١٦٣١)عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة إلا من صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له".

الخاصية الثانية: لا يُتملك لأحد: وهذا يعني أن الوقف تستغلّ منفعته، ولا تُتَملّك عينه، لأنه محبوس في سبيل الله تعالى لا يتملكه أحد، بل يُصرف في أوجه البر وأنواع الخير ، كما سيأتي من حديث عمر لما أصاب أرضا بخيبر فقال له النبي عليه الصلاة والسلام: " حبس أصلها وسبل ثمرتها".

الخاصية الثالثة: العموم: ويُقصد به أمران: أولاهما عموم انتفاع أفراد المجتمع بمنفعة الوقف من جهة، إذ لا يستفيد منه شخص معين فقط، كما في سائر التكافلات الأخرى.

والثاني: عموم الانتفاع به في سائر جهات الخير وأنواع البر ومختلف المشاريع من جهة أخرى، وكل هذا وغيره مما سيتبين أكثر في هذا المبحث التالي.

المبحث الرابع: أنواع الوقف وعلاقته بالقيم وسائر التكافلات، وتأدية ذلك للترابط والاعتصام:

المطلب الأول: علاقة الوقف بالقيم وسائر التكافلات المالية، وذكر الفروق بينها:

يعتبرُ مصطلح القيم من المفاهيم الحديثة، فقد كان يُستعمل بمعنى التّثمين أو الحُسن أو الاستقامة والاعتدال والسيادة والركيزة التي يقوم عليها الشيء، ثم استعمل هذا اللفظ بمعنى القدر والمنزلة المعنوية والصفات الخُلُقية، وبالجملة على ما يتميز به الشيء ذاته من صفات تجعله مستحقا للتقدير والتبجيل.

وقد عُرِّف هذا المفهوم بعدة تعاريف أقربها أنه: " مجموعة من المبادئ الرفيعة، والأسس الأخلاقية المنيعة، التي تحفظ سلامة الأفراد والمجتمعات في شتى مجالات الحياة ".

ولذلك تنقسم القيم إلى عدة أقسام: بدءا من القيم الإيمانية التعبدية، إلى القيم الفردية فالأسرية والاجتماعية والسياسية والإقتصادية والثقافية والعلمية ونحوها، وسيأتي أن الوقف مؤثر إيجابي في جميعها.

كما يُعتبر الوقف جزءا مهمّا من منظومة القيم الإقتصادية والاجتماعية في التشريع الإسلامي، ورمزا من رموز القوة فيه، وهو دليل على تماسك المجتمع وترابطه واتحاد أبنائه وتحملهم لجميع مسؤولياتهم الفردية والجماعية.

وهو – الوقف – أيضا يندرج ضمن قيمة التكافل الاجتماعي، والتي تعني: التعاونَ بين أفراد المجتمع على أمور الإنفاق بشتى الوسائل المادية، سواء أكان هذا التكافل من جهة الأغنياء لأفرادٍ من الفقراء

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وذلك كالزكاة والصدقة، أو كان هذا التكافل من الأغنياء إلى جهاتٍ عامة وذلك كالوقف، أو كان هذا التكافل من صديق لصديقه وذلك كالهبة والهدية والعطية والوصية، أو كان هذا التكافل مؤقّتا مثل القرض والإعارة، ومن ههنا تتضح الفروق بين هذه التكافلات المالية:

فأما أمر الزكاة المفروضة فبيّن، ويبقى الإشكال مطروحا في بعض الفروق بين سائر الصدقات والتكافلات المالية الأخرى؟

فأما الهدية: فهي التبرع بتمليك عين زائلة لصديقٍ، في الحياة بغير عوض لقصد التوادد، كما ورد في الحديث: " تهادوا تحابوا ".

وأما الهبة والعطية: فهي التبرع بتمليك عينٍ باقية لصديقٍ في الحياة بغير عوض لقصد التوادد "،

. فلو كان التمليك مؤقتا طيلة الحياة فهي: العمرى.

ومن هنا يمكننا ملاحظة أوجه الشبه والفرق بين الهدية والهبة، فيتفقان في أنهما تبرعٌ في الحياةِ لأي صديق أو حميم، غنيٍّ كان أو فقير، بقصد تحقيق المودة والتحاب في الله تعالى، فلو كان المقصود شيئا آخر، كأن يكون الإهداء لصديق من أجل منصبه وعمله، أو بقصدِ تحصيل غرض دنيوي أو استكثار مادي فهو مذموم كما قال تعالى: {ولا تمنن تستكْثر} [المدثر]، وقد يكون رشوة محرمة والله المستعان.

ويختلفان في الشيء المعطى، فإذا كان عينا باقية فهو هبة، وإن كان عينا زائلة بالاستعمال فهدية والله أعلم.

ومعنى العين الباقية: هي التي لا يزول ذاتها بمجرد الاستعمال كالعقار والأثاث ووسائل الركوب ونحوها.

وأما القرض: فهو تمليكٌ مؤقت لعينٍ زائلة على أن يرجع له مثلها وإلا قيمتها "، كالدراهم والسكر والمطعومات لأنها تنتقل أو تزول بمجرد الاستهلاك.

وأما العارية: فهي تمليكٌ مؤقتٌ لمنفعةِ عينٍ باقيةٍ، بغير عوض، لفرد أو جماعة، على أن يرجعه بذاته لصاحبه بعد استغلاله، فإن تلفت العين أرجع المثل وإلا فالقيمة.

فإن كان تمليكُ المنفعة بعوض فهي الإجارة، ولو كان بصورة دائمة لجهة عامة خيرية فهو الوقف، وبهذا يتفق الوقف مع العارية في تمليك منفعة العين الباقية، ويختلفان في التوقيت، فالعارية مؤقتة والوقف تمليك دائم عام.

وقد شبّه بعض الحنفيةِ الوقفَ بالعارية، وذلك كمن يقف أثاثه وأوانيه في جهة خيرية ليستعمله مثلا طلبة العلم المتزوجون مدة دراستهم في الجامعة ثم يردونه، أو كمن يقف ذهبه ومتاعه للتزويج ثم

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

يُسترجَع، والصواب أنه استعارة في نظر مستغل المنفعة، وأما في نظر الشخص الواقف فهو وقف لا إعارة، لأنه أخرجه عن ملكه، ولا يُرجَع له، بل يردُّ إلى مكان رعاية الوقف ونظارته أو مؤسساته التي ترعاه.

وأما الوصية: فهي التبرع بأي عين إلى ما بعد الممات "، فهي أعم من الوقف لأنها تشتمل على التصدق بباقي العين أو زائلها أيضا، كما أنها تصح في فرد معين كالصدقة، وتصح أيضا في جهة معينة فتصير وقفا، وقد ورد عن أبي حنيفة أن الوقف لا يصح إلا على سبيل الوصية ولا ينفذ حالا، والصواب أن الوقف على مقولة صاحبه، فإن تلفظ بالوقف مطلقا كان لازما حالا، وإن علّقه إلى ما بعد موته كان وقفا معلقا لا يلزم إلا بعد الموت والله أعلم، وكل هذا وغيره ستأتي أدلته، وأمثلةٌ عنه في غضون هذا البحث بعون الله تعالى.

وأما الصدقة فهي أعم من ذلك كله، فالجميع يندرج تحتها بالمعنى العام الموسع، وأما بالمعنى الخاص فهي: " كل تبرع في الحياة بأي مال زائل العين أو باقيه، على فقير أو فقراء معيّنين ".

فهي إذًا تملكٌ واستهلاك خاصّ لذات العين، وبهذا يظهر الفرق بينها وبين الوقف، لأن الوقفَ تبرعٌ بمنفعة عين باقية فقط، على جهة عامة لتُقسم الغلة بينها، لا لفقير بعينه، لأن ذلك صدقة وبالله التوفيق.

ولأجل ذلك كله عرِّف الوقف بأنه " حبس أصلٍ لعينٍ باقية معلومة مع تسبيلٍ لمنفعتها العامة في أعمال البر، على صنف أو جنس من الناس "، فكل جزء من التعريف هو قيد يخرج به تكافلاتٌ أخرى كما ذكرنا، وبالجملة فيمكن ملاحظة هذه الفروق في الجدول التالي – والله أعلم –:

إسم التكافل	من حيث بقاء العين وزوالها	استغلال المنفعة أو العين	التملك	من حيث العموم والخصوص
الزكاة	فيه هذا وذاك	كلاهما	تمليكٌ دائم	خاصة
الصدقة	فيها هذا وذاك	هذا وذاك	تمليكٌ دائم	خاصة
الوقف	باقي العين	المنفعة	لا يُتملك	جهة عامة
الوصية	فيها هذا وذاك	هذا وذاك	تمليك دائم بعد الموت	خاصة
العارية	باقية العين	المنفعة	تمليكٌ مؤقت	خاصة
القرض	زائل العين	العين	تمليكٌ مؤقت	خاصة
العمرى	باقية العين	كلاهما	فيه خلاف	خاصة

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الهبة	باقية العين	كلاهما	تمليكٌ دائم	خاصة
الهدية	زائلة العين	كلاهما	تمليكٌ دائم	خاصة

المطلب الثاني: أقسام الوقف وكيفية العمل به، وبيان التوافق الفقهي في ذلك:

يمكن تقسيم الوقف إلى ثلاث حيثيّات متفق عليها بين أهل العلم من شتى مذاهب المسلمين:

الحيثية الأولى: من حيث الجهة الموقوف عليها: فهو ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

١- الوقف الذري: وهو أن يجعل الواقف وقفه في ذريته و بين أقاربه.

٢- الوقف الخيري: وهو ما يصرف ريعه على جهة خيرية كالفقراء و المساكين وابن السبيل وفي بناء المساجد أو المستشفيات ودور الأيتام ونحوها.

٣- الوقف المشترك: وهو الذي يوقف في أول الأمر على جهة خيرية ولو لمدة معينة ثم من بعدها إلى الذرية و الأقارب، كأن يقول الواقف وقفت هذه الدار على الفقراء والمساكين مدة سنة ثم على نفسي وأولادي، أو العكس كأن يوقف على الذرية مدة معينة ثم بعدهم على جهة خيرية، وقد يشركهم جميعا في الوقف.

وكل هذه الأنواع مجموعة في حديث عمر لما أصاب أرضا بخيبر، قال: فتصدق بها عمر في الفقراء وفي القربى وفي الرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل والضيف.. "، كما سيأتي.

الحيثية الثانية: من حيث الأشخاص الواقفون، أو الشيء الموقوف: وهو على قسمين:

قسم ينشئه الأفراد من أمراء وأغنياء ونحوهم ولو عن طريق التشارك فيه، وقسم تنشئه الدولة وتوقف له الأوقاف الواسعة، وقد يكون من الخراج والإقطاعات أو الغنائم أو الأنفال أو غير ذلك.

الحيثية الثالثة: من حيث طريقة استعمال الوقف والعمل به: وهو ينقسم إلى نوعين متكاملين: وقف استغلالي وآخر استثماري، وكلاهما يُستعمل في العقار والمركوب والحيوان والأثاث والسلاح والموارد المائية، وكل ذلك وردت به السنن والآثار، وعمل به السلف والخلف الأطهار:

القسم الأول: الوقف الاستغلالي وطريقة استغلاله: يتمثل هذا النوع في استغلال الشخصِ المستفيدِ من الوقف، لذات منفعة الوقف، استغلالا مباشرا لا تجاريا، كما في حديث عمر في وقف أرضه: " لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف، أو يطعم صديقا غير متمول فيه لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف، أو يطعم صديقا غير متمول ولا متأثل فيه "، والمتمول: هو من يتخذ المال أكثر من حاجته وقيل ليتجر فيه، والتأثل: اتخاذ أصل المال وجمعه حتى كأنه قديم عند صاحبه،

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

فكأنّ عمر رضي الله عنه وقف أرضه هذه ليأكل منها هؤلاء فقط من غير اتخاذ مال، وهذا هو الوقف الاستغلالي والله أعلم.

وسواء أكان ذلك الاستغلالُ في العقار أم المركوب أو الحيوان أو الأثاث والأواني أو المياه وحتى البرامج المعلوماتية الحديثة ونحوها:

فمن أمثلة الوقف في العقار وتوابعه: كبناء المساجد والزوايا والمكتبات والربط والمدارس ونحوها، فلا تجارة فيها، وإنما تستغل فائدتها عن طريق الصلاة فيها وطلب العلم بها...

ومثل ذلك النزول أو الإقامة في الدور أو الربط أو الفنادق الموقوفة على ابن السبيل أو الفقراء أو طلبة العلم، فيستغلونها استغلالا مباشرا، لا تجارة فيه، وهو شيء منتشر في المملكة العربية السعودية رأيته بها واستفدت منه أحيانا، أيام كنت طالبا بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة حرسها الله تعالى، فكنا نذهب إلى مكة المكرمة لنعتمر ونترل في تلكم الأوقاف بلا مقابل، وربما وُجد في بعضها مطاعم وقفية مجانية أيضا.

كما كانت هناك بيوت وقفية على طلبة العلم أو غيرهم، وفي الغالب يستفيد منها من له زوجة لها إقامة أو رخصة إقامة بالمملكة فقط.

وهكذا كمَن يقف أرضه لبناء المساجد أو المدارس أو القناطر أو الطرقات والأنهار ونحوها.

ومن أمثلة الوقف في الأثاث والأواني والماعون: ما استفدنا من بعضه أيضا لـــمّا كنا طلبة بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، حيث كانت هنالك أوقاف في هذه المذكورات، ولها نظار يرعوْنها، فيأتي الطالب بشهادة مدرسية مع شهادة الزواج ووجود الزوجة في المملكة ثم يدفع هذا الملف للقائمين بالوقف، ليُعطى للطالب ما يحتاجه من أثاث وأواني وغسالة وثلاجة ونحوها، على أن يُرجعها لمركز الوقف بعد استعمالها، وقد حدث في التاريخ الإسلامي أوقاف مختصة بإعارة الحلي وتجهيز العرائس للزواج.

ومن ههنا شبه أبو حنيفة الوقف بالإعارة، وقد ذكرنا آنفا الفرق بينهما، وأن هذه المعاملةَ إعارةٌ بالنسبة للمستفيد منها، وأما بالنسبة للواقف فهي حبس صحيح لأنها لا ترجع لملكه ولا لِملك غيره، بل لله تعالى.

وهكذا أيضا كانت لهذه الأوقافِ المذكورةِ أوقافٌ استثمارية أخرى تعود غلتها على طلبة العلم أيضا.

ومن أمثلة الوقف في الموارد المائية: حفر السدود والآبار وشق الأنهار ونحوها كما فعل عثمان رضي الله عنه لما اشترى بئر رومة، وكانت بئرا واسعة عظيمة وقفها على المسلمين.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ومن أمثلة الوقف في الحيوانات والمركوبات ووسائل النقل والآلات: كمن يقف آلياته أو وسائل نقله في سبيل الله تعالى، – على طلبة العلم مثلا –، وقد كنا في الجامعة الإسلامية نركبُ في بعض الحافلات، وقد أُخبرنا بأنها أوقاف موقوفة على طلبة العلم، فجزى الله خيرا واقفيها.

وهذا أمر مشروع عند عامة العلماء لما تقدم من جواز وقف المنقول وما يمكن قبضه، وقد تقدم تبويب البخاري عليه: " باب إذا تصدق، أو أوقف بعض ماله، أو بعض رقيقه، أو دوابه، فهو جائز "، قال ابن حجر في الفتح (٣٨٦/٥): "هذه الترجمة معقودة لجواز وقف المنقول والمخالف فيه أبو حنيفة ".

وأما الوقف في الحيوان: ففيه خلاف، والأصح عند الجمهور جوازه كما في تبويب البخاري، لأنه إن نظرنا إلى ذات وحال الحيوان المتصدَّق به، فنَعَم، هو زائل العين ويُمكن نقله، فيدخل في مسمى الصدقة، لكنا إن نظرنا إلى مآله وجنسه، فإنه يتوالد ويتكاثر، ولا ينقطع جنسه فأشبه الوقف من هذه الحيثية والله تعالى أعلم.

وكل هذه الأمور التي مثلتُ – وغيرها كثير – هي أفعال برّ وخير، فعلها الأولون وتبعهم عليها الآخرون، وتوافق عليها المسلمون، حتى كانت جزءا اعتياديا من عادات السلف كما سأذكر من دلائل وأمثلة كثيرة في غضون هذا البحث، ويكفي الآن أن أشير إلى هذه المسألة من ناحية إجمالية فأقول:

قال إبراهيم بن موسى في الإسعاف فى أحكام الأوقاف (٧٤): " وقال الخصاف بعد ذكره أوقاف الصحابة: ومما يؤيد ذلك ويصححه بناء المساجد فإن الناس جميعا أجمعوا عليها، ثم قال: وكذلك بناء الخانات للسبيل وكذلك عمارة السقايات للمسلمين وكذلك بناء الدور في الثغور للسبيل وكذلك بناء الدور بمكة ينزلها الحاج، وكذلك رجل جعل داره أو بعضها طريقا للمسلمين وأخرجه عن ملكه وأبانه له، فليس له الرجوع في ذلك ".

ومثال الوقف في البرمجيات الحديثة، كمن يكتشف برنامجا من إنتاجه ويقفه على المسلمين، ومن لم يُنتج فله أن يشتري بعض البرمجيات ليقفها على طلبة العلم وفي سبيل الله تعالى.

هذا وقد كان من طريقة السلف أن يقفوا أوقافا استثمارية إما أصالة، وإما تبعا لهذه الأوقاف الاستغلالية، بحيث تعود غلتها عليها كما سنبين في أثناء هذا البحث بعوْن الله تعالى:

القسم الثاني: الوقف الاستثماري التجاري، وطرق استثماره، وبيان التوافق في ذلك:

يتمثل هذا النوع في" استفادة الجهات الموقوف عليها من غلاتِ وريعِ العينِ الموقوفةِ المُستثْمَر بها، عن طريق العمل في ذلك الوقف "، وهذا يعني أن الأعيان الموقوفةَ لا تُستغل في حد ذاتها مباشرة،

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

لأنها تجارية، وإنما يستفاد من غلّاتها وأرباحها عن طريق العمل فيها أوْ بها واستثمارها في مختلف المجالات الإقتصادية من فلاحة أو تجارة أو صناعة، بما تحتويه هذه المجالات من معاملات ربحيّة مختلفة من: مزارعة أو رعْي أو تصنيع أو إنتاج، أو تسويق بسائر أنواع الاتجار من إجارة أو مضاربة أو شركة أو بيع للغلة أو المنتجات ثم صرف ريعها في سبيل الله تعالى، مع بقاء الأصل بلا بيع ولا تملك كما في حديث عمر: " لا يباع أصلها ولا يورث ".

وسواء أكانت هذه العين الموقوفةُ عقارا أو مركوبا أو حيوانا أو أثاثا ونحوها، فكل ذلك أمر مشروع عند عامة العلماء، مشهور بين السلف، قولا وعملا، نقله الخصاف وغيره كما سيأتي.

فمن القول: نذكر ما قاله إبراهيم الطرابلسي في الإسعاف فى أحكام الأوقاف (٦٣): "باب إجارة الوقف ومزارعته ومساقاته: " لو شرط الواقف أن لا يؤجر المتولي الوقف، ولا شيئا منه، أو أن لا يدفعه مزارعة، أو أن لا يعامل على ما فيه من الأشجار، أو شرط أن لا يؤجره إلا ثلاث سنين، ثم لا يعقد عليه إلا بعد انقضاء العقد الأول، كان شرطه معتبرا ولا يجوز مخالفته، ولو قال من أحدث من وُلّاة هذه الصدقة شيئا مما ذكر خارج من ولايتها وهي إلى فلان كان كما قال، ولو لم يذكر في صك الوقف إجارته فرأى الناظر إجارته أو دفعه مزارعة مصلحة، قال: " ما كان أدر على الوقف وأنفع للفقراء جاز له فعله ".

ومن الأمثلة العملية التوافقية على ذلك: ما قاله السخاوي في التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة (٦٧/٢): " وذلك أن شيخ الخدام في وقتهم كان يحسن إليه وإلى سائر المجاورين ويفرق عليهم من السنة إلى السنة قدر كفايتهم وعيالهم، وكان شيخ الخدام يومئذ يجري في الأوقاف مجرى أهل المدينة في مغارساتهم ومعاملاتهم على جاري العادة في المدينة وأحكام قضاتها ".

وقال السخاوي في التحفة (٩٥٤/١) في ترجمة صواب الشمس الجمداري: " بنى داراً حسنة وأوقفها، وكذا اشترى في آخر عمره نخلاً جيداً وأوقفه إلى غير ذلك من الأوقاف.."، وستأتي أمثلة عملية في توضيح الأوقاف الاستثمارية وكيفية استثمارها في هذا الفصل التالي:

الفصل الثاني: أهمية الوقف ومجالاته وآثاره على مختلف مستويات الحياة، وذكر التوافق في ذلك:

يُمثل الوقف همزة ربط وتواصل بين السلف والخلف، لبقاء عينه والانتفاع به جيلا بعد جيل، طيلة أزمنةٍ عديدة ودهور مديدة، إضافة إلى كونه من أهمّ المصادر وأدومها في استثمار وتمويلِ قطاع الإقتصاد والخدمات، وشتى مرافق الحياة، طيلةَ تاريخ الحضارة الإسلامية، إضافة لنفعه الدائم والعميم، وتأثيره الإيجابي والعظيم في دفع عجلة التقدم إلى الأمام في كل المجالات، ومستويات الحياة:

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المبحث الأول: الوقف في المجال الاقتصادي الاستثماري، أهميته وأمثلته وآثاره:

المطلب الأول: عناية الإسلام بالمجال الإقتصادي وبيان أهميته:

يشْتمل المجالُ الإقتصادي على القيم والأمور المتعلقة بالعمل والكسب والربح في القطاع الفلاحي أو الصناعي أو التجاري مما يساهم في كفاية المرء لنفسه وأسرته ونفعه لأمته، وقد بيّنا آنفا بأن الوقف يندرج ضمن منظومة القيم الإقتصادية والاجتماعية في الدين الإسلامي، لما فيه من استثمار وتكافل بين أفراد المجتمع.

ونحن إذا مَا أجرينا مقارنةً بيْن الأنظمة المتفرقة، فإننا سنجد بأن النظام الإسلامي هو النظام الوحيد المتكامل الوسطُ الذي يُربط فيه بين الدنيا والآخرة، لاحتوائه على جميع أنواع القيم الإيمانية التعبدية، والفردية والأسرية والاجتماعية والسياسية والعلمية والاقتصادية ونحوها، وهذا حتى باعتراف بعض الخبراء الغربيّين بذلك.

فالإسلامُ هو الدين الوسطُ الذي جعلَ القاعدةَ المثلى في جمْع المال قولُهُ تعالى في شأن قارون: {وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ وَلَا تَنْسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا وَأَحْسِنْ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ وَلَا تَبْغِ الْفَسَادَ فِي الْأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ (٧٧) } [القصص]، وفي حديث أبي هريرة وعبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قالا: " احرث لدنياك كأنك تعيش أبدا واعمل لآخرتك كأنك تموت غدا ".

وهو الدين الذي حثّ على التكامل والتعاون بين العمال ومستعمليهم، جاعلا النظرة إلى العمال والعمل أيّا كان، هي نظرة احترام وتقدير وحب وأخوة كما صح في الحديث: " إخوانكم خولكم جعلهم الله تحت أيديكم..."، خرجه البخاري (٣٠).

كما عدّ الإسلامُ حفظَ المالِ أحدَ المقاصد الضرورية في الشريعة الإسلامية، مُعتبرا كلّ أنواع العمل والكسب والإنفاق من أجَلِّ الأفعال التي يُؤجر عليها صاحبها إن هو أخلص فيها وأتْقنها واستشعر عظم مسؤوليته حولها، حيث قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " إنّك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أُجرْت عليها حتى اللقمة تجعلها في فم امرأتك "، خرجه البخاري (٥٦).

والإسلام أيضا هو الدين الذي حثّ على التكافل المالي بين جميع أفراد المجتمع بسائر أنواع التكافلات المالية من زكاة وصدقة وهبة ووقف وعارية وغيرها.

وهو الدين الذي حث أتباعه على التخيّر في أنواع الإنفاق، واختيارِ أفضلها، وأبقاها لصاحبها، وأدومها عند خالقها، مصداق ما خرجه البخاري (٢٧٦٩) عن أنس رضي الله عنه قال: .. لما نزلت: {لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون} قام أبو طلحة فقال: يا رسول الله، إن الله يقول: {لن

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون}، وإن أحب أموالي إلي بيرحاء، وإنها صدقة لله أرجو برها وذخرها عند الله، فضعها حيث أراك الله.. وخرج البخاري في صحيحه (٢٧٣٧) من حديث ابن عمر أن عمر بن الخطاب أصاب أرضا بخيبر، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم يستأمره فيها، فقال: يا رسول الله، إني أصبت أرضا بخيبر لم أصب مالا قط أنفس عندي منه، فما تأمر به؟ قال: «إن شئت حبست أصلها، وتصدقت بها »....

ومن هذا المنطلق فقد اتفق العلماء على أن أفضل التكافلات الماليةِ هي الوقف، لما فيه من بقاءٍ لرأس المال محفوظا مستمِرا مُستَثْمَرا، بينما تذهب فائدته وغلته في سائر أعمال البر.

كما أنه يعتبر أهم مصدر تكافلي لما فيه من توفير مناصبَ شغلٍ دائمة، وتحسينٍ للدخل الفردي والقومي، مع القضاء على مشكلة التسول والبطالة وما يتولد عنهما من آثار سلبية وآفات اجتماعية.

. وهكذا دوره الإيجابي في تنمية الإقتصاد الوطني وتحقيق الاكتفاء الذاتي فيه، سواء في مجال الفلاحة أو التجارة أو الصناعة، ويكون ذلك عن طريق الاستثمار النافع للأوقاف بالتسويق والتصنيع والإنتاج وسائر أنواع المعاملات المالية النافعة التي توافق عليها العلماء الأخيار، وأتت بها السنن والآثار، كالإجارة والمزارعة والمضاربة والشركة ونحوها مما سأفصل القول فيه في كتابي " البدر التمام في إدارة المال والأعمال في الإسلام ".

وقد تقدم ما في تبويب الطرابلسي في الإسعاف (٦٣): " باب إجارة الوقف ومزارعته ومساقاته "، وبوّب الخصاف في الأوقاف (٢٠٥) "باب في إجارة الوقف "، ثم " باب المعاملة والمزارعة في أرض الوقف "، كما ذكر عامة السلف في كتب الفقه المعروفةِ طريقة صرف غلات الوقف وكيفية استثمارها وما يتعلق بذلك.

وكمثال عملي على ذلك وفائدته: نذكر ما ورد في مجلة الزهور المصرية (٣٩٨/٤): " أمَّا إيراداتُ الأوقاف فقد بلغت في سنة ١٩٠٢ – ٢٤٦٠٠٠ جنيه مصري ، وبلغت في العام الماضي ٥١١. ١٠٠ جنيه ، فتكون الزيادة في مدة عشر سنوات ٢٦٥. ١٠٠ جنيه. وقد زادت أيضاً النفقات تبعاً لنموِّ الإيرادات، فإنها كانت منذ عشر سنوات ٢٠٩.٣٦٢ جنيهاً فبلغت في العام الغابر ٤٨٠. ٨٠٥ جنيهات "، وسيأتي في غضون هذا البحث عدة أدلة على هذا الأمر، وأما الآن فنكتفي بما في:

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المطلب الثاني: كيفية استثمار الوقف في شتى المجالات الإقتصادية وبيان أثر ذلك والتوافق فيه:

أولا: في مجال الفلاحة والريّ: وذلك كمن له قطعة أرض أو بستان أو أشجار وثمار، فيَقِفُها ليُعْمَل فيها بالمزارعة والمساقاة ونحوها ليكون جزء من غلتها للعمال المُضارَبين، والجزء الآخر في سبيل الله تعالى، مما يُسهم في إنعاش الدخل الفردي والقومي وقطاعِ الزراعة في البلد، مع بقاء أصل الأرض في سبيل الله تعالى، كما فعل النبي عليه السلام في بساتين مخيريق السبعة، ثم فعل ذلك بأرض فدك وبني النظير وخيبر حيث أعملها لليهود بشطر مما يخرج منها، كما خرج مسلم في الصحيح (١٥٥١) عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع "، – وسيأتي تفصيل ذلك في أدلة المشروعية –.

. ومن الوقف في الحيوانات: كمن يقف أنعامه في سبيل الله تعالى، وقد مر أنها تدخل في الوقف لتوالدها وتكاثرها، ويمكن الربح فيها عن طريق بيع ما ينتج منها من صوف أو وبر وجلد وحليب ونحو ذلك، وهل يُباع الحيوان المتولّد؟ الله أعلم، لكن يُباع ما خيف عليه من الهلاك كما ذكر العلماء.

وقد يدخل في ذلك من يقف حديقةً للحيوانات لأجل النزهة وتكون غلتها في سبيل الله والله أعلم.

وأما الاستثمار في قطاع الري والموارد المائية: ففي الاتجار بالماء خلاف، والذي صوّبه الأكثرون جواز ذلك إن صَاحَبَه تصنيع أو جهد بشري كبيع البئر أو الماء المُعلّب، أو الذي تُجريه الدولة في القنوات إلى بيوت الناس، فإنه في مقابل تلكم الأعمال والنقل، وعليه فلا بأس من الوقف الاستثماري في بناء السدود والأنهار والتشارك في ذلك، إن كان على سبيل النقل والجهد والتصنيع والله أعلم.

ثانيا وثالثا: في مجال التجارة والصناعة: نذكر المعاملات التالية التي توافق العلماء على مشروعيتها في الجملة:

. ففي الصناعة: كمن يقف آلاته لصالح المصانع العامة، والمشاريع الخيرية، أو يستثمرها ويجعل خراجها في سبيل الله تعالى، وهكذا من يَقف مصنعا أو مؤسسة ونحوهما في سبيل الله، لتُصرف غلته على جهات الخير، ومن لم يستطع فيُشرع له الشركة في ذلك مع غيره، كما يصح له شراء بعض الأسهم من تلكم المؤسسات ثم يقف ريعها في سبيل الله تعالى، لما تقرر من مشروعية الوقف في المشاع كما سيأتي.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وفي مجال التجارة: بشقيها الفردي والجماعي، نذكر المعاملات التالية:

١. البيع والإجارة: فمن الإجارة أن تُؤجّر مثلا تلكم الأعيان الوقفية أو الدور أو الفنادق أو المتاع أو الأثاث... ثم تُدفع غلتها في مصارف الخير المذكورة التي يُعيّنها الواقف كما ذكر الخصاف في باب مؤاجرة الوقف، أو تباع الغلة – لا رأس المال – ثم تصرف في سبيل الله تعالى.

وهكذا كمن يقف وسائل نقله أو آلاته في سبيل الله تعالى، بأن يستثمرها أو يؤجرها على المصانع والمؤسسات ونحوها، أو يُعمِل فيها أجراء، وتُسبّل غلتها، وقس على ذلك.

٢. الشركة والأسهم: الشركة في اللغة هي الاختلاط والاجتماع، واصطلاحا هي: اجتماع في استحقاق أو تصرف"، فهي إذًا على نوعين: شركة استحقاق أو أملاك، وشركة عقود أي تصرف.

والأصل في المضاربات والشركات الوقفية وأسهمِها ما سيأتي من طريقة معاملته عليه السلام في أرض مخيريق، ثم خيبر وفدك وبني النضير حيث أعملها اليهودَ بشطر مما يخرج منها، إضافة إلى ما قاله البخاري في الصحيح " باب إذا أوقف جماعة أرضا مشاعا فهو جائز"، ثم خرج (٢٧٧١) عن أنس رضي الله عنه قال: أمر النبي صلى الله عليه وسلم ببناء المسجد، فقال: «يا بني النجار ثامنوني بحائطكم هذا »، قالوا: لا والله لا نطلب ثمنه إلا إلى الله "،

وبجواز الوقف في المشاعِ مطلقًا أفتى جمهور السلف والخلف وتوافقوا، إلا ما روي عن محمد بن الحسن الحنفي من منعٍ، لكن فيما يَقْبَل القِسْمة فقط، وأما ما لا يقبلها فيجوز، والصواب أن الكل مشروع، لأن المائة سهم التي كانت لعمر بخيبر لم تكن منقسمة، ولتبويب البخاري وإخراجه حديث أنس رضي الله عنه السابق. قال الحافظ ابن حجر في الفتح (٣٨٦/٥): " ويؤخذ منها – هذه الترجمة – جواز وقف المشاع والمخالف فيه محمد بن الحسن لكن خص المنع بما يمكن قسمته ".

وقال العلامة العَيْني في شرح هذه الترجمة أيضا (٥٢/١٤): " أما إذا وَقفَ بَعْضَ ماله فهو وَقْفُ المشاع، فإنه يجوزُ عند أبي يوسف والشافعي ومالك، لأن القبض ليس بِشَرْط عندهم، وعند محمد لا يجوزُ وَقْفُ المشاع فيما يَقْبَل القِسْمة، لأن القبض شَرْطٌ عنده "، ونرجع الآن إلى أقسام الشركة:

أ. أما شركة الأملاك: فأن يتملك اثنان فأكثر عينا، إما حتما من غير فعلهما كمن يشتركون في الإرث أو غلة الوقف، وإما أن يشتركا اختيارا كالشراء وقبول الهدية والهبة، على أن كل واحد لا يتصرف في ملك غيره بالعمل ونحوه، فإن عملا بالتجارة أو الاستثمار ونحوها صارت شركة عقود – والله أعلم –.

ب. وأما شركة العقود والتصرف: فيمكن حدّها بتعريف شامل يدخل فيه الشركة في الوقف وغيره فيقال: "هي اتفاق بين طرفيْن فأكثر للقيام بأي نشاط اقتصادي بغية الربح المشترك المشاع، مع

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

تحمل الخسارة "، وإنما قلنا " طرفين " حتى يدخل في ذلك: شخصان أو جهتان أو جهة مع شخص، وهذا أعم.

وتنقسم شركة العقود إلى ثلاثة أقسام: شركة أموال وأعمال ووجوه:

القسم الأول: شركة الأموال: وتشتمل على ثلاثة أنواع: العنان والمفاوضة والقراض.

النوع الأول: المضاربة: هي عقد شراكةٍ بين طرفين على دفع مالٍ معلوم من أحدهما إلى الآخر على أن يتجر فيه بجزء مشاع معلوم من ربحه "، وسواء أكان الطرفان شخصين معلومين، أو كان أحدهما شخص والثاني جهة معينة كما هو الأمر في الوقف، بحيث تدفع الجهة الناظرة في الوقف إلى شخصٍ معين مالا وقفيا ليتجر به الشخص والربح بينهما، أو العكس بأن يدفع الأشخاصُ أموالهم إلى الشركة الوقفية والمستثمِرَة مثلا لتتجر به، ثم يكون لهم سهم من الربح على حسب رؤوس أموالهم، وبقية الأسهم في سبيل الله تعالى.

إلا أنّ الإشكال المطروح هنا: هل تصح المضاربة في الأعيان من عروض وعقار وآليات ومركوبات ونحوها؟ فإن عامة الأوقاف مبينية على هذا الشكل كما بينا؟ أم لا بد من الاقتصار على المضاربة في الأموال النقدية فقط كما هو مشهور من مذهب الجمهور؟

والجواب: هو الجواز في الجميع، لأن طائفة من العلماء صحّحوا المضاربةَ في العروض والسلع ونحوها شرط أن تُقوَّم، وذلك من أجل المحافظة على رأس المال ومعرفة ثمنه، ومن ثَم اقتسام الربح فيما زاد عليه، وذلك قياسا على المزارعة والمساقاة، فإن الأرض والأشجار والثمار فيها، هي أعيان وليست نقدا.

وعليه: فلا بأس من أن تُعطي الجهة الواقفةُ وسائل نقلها وآلياتها ونحو ذلك، لشخص ليعمل بها والربح بينهما مشاعا، كما يصح لها أن تجعل لذلك أجيرا، كل ذلك على حسب مصلحة الوقف والأنفع له، وقد عقد الخصاف لمسألة المضاربة بالضيعة أو الدار ونحوهما بابا، وكان مما قال فيه (٢٩١): " وإن كان فيها فضل عن رأس المال جاز الوقف في حصة رب المال منها، وهو مقدار رأس ماله وحصته من الربح ".

كما يصح العكس: بأن يَدفع الأشخاصُ أعيانهم للمصنع الوقفي مثلا ليَعمل بها على سهم من الربح، كما لهم أن يؤجروا ذلك بثمن معلوم وبالله التوفيق.

النوع الثاني: شركة العنان: أن يشترك شخصان فأكثر في مالَيْهما المُتحد للاتجار به، مع حرية التصرف فيه، والربح بينهما على حسب المال "، والعنان من عنّ أي ظهر وبدا، أو من عنان الفرس، فكأنك أطلقت العنان لشريكك في أن يتصرف في ما بدا له من الماليْن.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

كما أنها تكون بإتْيان الطرفين بأي مبلغ مالي لكن متحد الجنس متماثله ليشتركا به، إذ لا يُشترط فيها التساوي في رأس المال ولا في الأسهم.

ولم نزد قيد: [بالعمل] لأنه لا يُشترط العمل من كليهما، لكنْ يُنيب من يعمل عنه ويدفع له من حصته.

وكل شروطها موجودة في تعريفها، من حرية التصرف، والتشارك بمال متشابه متحد، ولوْ غير متساو، والربح على قدر رأس المال، وحكمها الجواز عند عامة الفقهاء.

ويمكن تخريج ما سبق على شركة العنان الوقفية فنقول: هي أن يشترك طرفان – جهتان، أو شخص مع جهة، أو أكثر- في مالَيْهما المُتحد أو الـــمُقوّم للاتجار به، مع حرية التصرف، والربح بينهما على حسب المال"، وعليه فتصلح هذه الشركة في المال المتحد الجنس، وفي حالة ما لوْ أطلق الواقفُ العنانَ لناظر الوقف أو العامل فيه، بأن يجعله حرا في التصرف فيه، بما يناسب مصلحة الوقف ونماءه، أو العكسُ بأن يُطلق الشريكُ العنانَ لناظرِ الوقفِ أو مؤسسته في أن تفعل به ما شاءت.

لكن يبقى نفسُ الإشكالِ الذي سبق في مسألة المضاربة من اشتراط النقد في رأس المال، وقد ذكرنا هنالك إباحة جمع من العلماء للشركة والمضاربة في الأعيان والعروض لكن شرط أن تُقَوّم حتى يُعرف رأس المال الأصلي ولا يختلط بالربح، ولذلك زدنا في الحدّ: " أو المُقوّم ".

وعليه: فيصح أن يشترك شخص لمصلحته، مع جهة وقفية، أو تشترك جهتان وقفيتان أو أكثر – بمالهما ولو لم يتساوَ أو في أعيانهما المتحدة المتشابهة المقومة –، في بناء مصنع أو إنشاء مؤسسة ونحو ذلك على أن يُطلَقَ العنان للعامل حتى يكون حرا في التصرف، لكن بما يناسب مصلحة الوقف ونماءه، ثم تكون الغلة على حسب رأس المال، وإن لم يعمل أحدهما لزمه أن يأتي بعامل على حسابه، ومن نصيبه.

النوع الثالث: شركة المفاوضة: في اللغة هي المساواة أو التفويض، واصطلاحا: أن يشترك طرفان – شخصان أو جهتان أو جهة وشخص – في ماليهما [ولو المختلف عند مالك] [والمتساوي عند الحنفية] للاتجار به بشروط وحدود، والربح بينهما "،

فقد أجاز مالك الشركةَ من ماليْن مختلفين، ولم يشترط خلط المال ومزجه، وأما الحنفية فإنهم اشترطوا فيها المساواة في رأس المال، والمعنى اللغوي يقويه، إلا أن الذي عليه الجمهور أن لها نفس شروط شركة العنان، فما قيل هناك يقال هنا، إلا في شرطِ حريةِ التصرفِ، فإن شركة المفاوضة محددة بشروط.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وتصلح في شركة المفاوضة الوقفية فيما لو اشترط الواقف عملا معينا في وقفه، أو بناء مصنع وقفيّ لشيء معين وهكذا، وهنا لا يصح مخالفة شرطه، وحديث عمر في تحبيس أرضه واشتراطه لعدة شروطٍ أصلٌ في ذلك كما سيأتي.

القسم الثاني: شركة الأبدان أو الأعمال: أن يشترك صاحبا صنعتين متوافقتين [لكن في مكان متحد عند المالكية] بأبدانهما على أعمال معينة والربح بينهما مشاعا "، فشروطها مأخوذة من تعريفها.

ومثالها: أن يقول خياط لمصمم: هلمّ فلنشترك بيننا في العمل، على أن يكون الربح بيننا مناصفة،

وحكمها: الجواز بشرط تبيين العمل مع اتحاد الصنعتين وتوافقهما، كخياط مع مصمم، واشترط أصحابُ مالك اتفاقَ المكانين، ويمكن تخريجها على الوقف بحصرها على الأعمال فقط لا الأبدان فتسمى ب:

شركة الأعمال الوقفية: ويمكن تعريفها بأنها: " اشتراك طرفين – جهتين أو جهة مع شخص – على عمليْن مختلفين لكن متوافقيْن على ربح مشاع "، فالجهة ربحها في سبيل الله، والشخص ربحه لنفسه.

وذلك كأن يقف شخص مصنعا للتصميم وآخر للخياطة ثم يشتركان، أو كمصنع للغزل مع النسيج وهكذا، أو كمنجم لاستخراج المعادن وآخر لتصنيعها وهكذا.

وبالجملة فهذه الأنواع من الشركات لا شك من أن فيها تيسيرا على الأمة وخيراً كثيرا، فإن أصحاب الأوقاف إذا اجتمعوا واشتركوا وقسموا الغلات في سبيل الله، ائتلفت القلوب، وتكاملت الوظائف، وحصل نوع من التعاون والتلاحم والتكاتف والتعاطف بين الجميع، وشعر كل منهم أن عمله لأخيه.

وهذا ما يؤدي إلى التعاون البناء بين أفراد المجتمع على تنمية أوقافهم وإنعاش اقتصاد بلدهم، وإعانة الفقراء فيه، مع التيسير ورفع الحرج عن الناس.

وأما القسم الثالث: شركة الوجوه أو الذمم: وهي أن يشترك اثنان فأكثر فيما يشتريان بذمتيهما، والعمل منهما، وما ربحا فهو مشاع بينهما "، وسميت بذلك لأنها ليس لها رأس مال، وإنما تبذل فيها الذمم والجاه وثقة التجار بهما، فيشتريان ويبيعان بذلك"، وهذه لا علاقة لها بالأوقاف، والله أعلم.

. الشركات الحديثة: ترجع أهميتها وسبب وجودها إلى هذا التطور الكبير الذي توصلت إليه البشرية، إذْ لم يعد بإمكان الخواصِّ من تمويل المشاريع الكبرى بمفردهم، فظهر في هذا العصر شركات كبرى تقوم على التعاون في جمع الأسهم التي يسدد قيمتها الجمّ من الناس، سواء عن طريق

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الاستثمار الشخصي أو الوقفي في سبيل الله، ومن أهم ميزاتها أنها تعتمد على عنصر الوكالة، بحيث تكون الشركة وكيلاً عنهم في استثمار المال كالمضاربة.

بل ومع ذلك فقد تحتاج بعض المشاريع الكبرى إلى الاقتراض، فتلجأ إلى ما يسمى بالسندات.

وكل ذلك يطلق عليه إسم: بورصة الأوراق المالية، المتكونة من تلك الأسهم والسندات.

فالسندات: هي صكّ مالي ضماني قابل للتداول يُمنح للمقرِض، فإن كان بفائدة فهو ربا.

وأما الأسهم: فهي عبارة عن صكوك مقدرة بالنقود، تمثّل حقوق أصحابها، بحيث تكون متساويةَ القيمة غالبا، قابلة للتداول لا للتجزئة (الكسور)، في الشركات التي أسهموا فيها "،

ومعنى التداول السماح ببيع السهم، بحيث إذا ارتفعت أرباح الشركة ارتفع ثمن السهم، وإذا خسرت انخفض.

ثم إنّ السهم الذي يقفه الشريك للشركة يخرج عن ملكه، ويصبح ملكا لله، تعمل به الشركة كشخص معنوي، وعليه: فمن وقف سهمه فكأنما شارك في عين تلك الشركة أو المصنع أو المؤسسة، وهذا من شرط الوقف، لأنه يكون في الأعيان، ثم تُقوم له تلك المشاركة في الشركة نقدًا فيكون هو سهمه، وهذا مشروع لأمريْن:

أولاهما: القياس على التشارك في بناءِ المسجد ووقف أرضه، كما مر من تبويب البخاري، فإن الناس وإن تشاركوا في المسجد عن طريق النقد، فإن هذا النقدَ يصير بمثابة سهم وعينٍ، لأن مآله في بناء نفس المسجد فيكون وقفا، فكذلك الأمر في أسهم الشركات والمؤسسات ونحوها.

والأمر الثاني: أنا قد ذكرنا في شرط المضاربة والعنان بأنها لا تكون إلا نقدا، وأما الوقف فلا يكون إلا عينا، وأنّ بعض العلماء أجازوا الشركة في الأعيان والعروض ونحوها شرط أن تُقوم نقدا، وهذا التقدير حاصل هنا من باب أولى، لأنّ هذا النقدَ المدفوعَ يصير عينا كما ذكرنا، بل قد صارت تلك الأسهم بمنزلة رأس المال الثابت كالعقار ونحوه.

ثم إن هذا السهم الموقوف في تلكم المصانع والشركات... قد يرتفع ثمنه بسبب ربح الشركة، ثم تُجعل غلته في سبيل الله تعالى كما يُحدد الواقف، وربما توالد السهمُ أسهما أخرى وتُدوول بها في سوق المال والأعمال لتباع وتُجعل في سبيل الله أيضا، مع بقاء أصل السهم لا يباع ولا يوهب....

قال عبد الوهاب بن إبراهيم في " عناية المسلمين بالوقف خدمة للقرآن الكريم (٤٢): " ومما استحدث من أنواع المعاملات التجاريةِ، التجارةُ في الأسهم التابعة للشركات، فأصبحت قيمة الأسهم وأرباحها ترتفع حسب نشاط الشركة في سوق المضاربات المالية، يشترى السهم بقيمة محددة في السوق يوم شرائه، وفي نهاية العام المالي للشركة وتصفية الحساب توزع الأرباح فيدفع

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

لأصحاب الأسهم من الأرباح قدر عدد مشاركتهم من الأسهم، أصبح السهم أو الأسهم بمنزلة رأس المال الثابت كالعقار، يدر أرباحاً سنوية مع الاحتفاظ بقيمته إذا قدر الربح.

قال: " هذا النوع من المعاملات التجارية فتح آفاقاً جديدة للوقف الإسلامي، بحيث أصبح يمثل بعض الموارد الثابتة للإنفاق على المؤسسات الوقفية الخيرية.

. هذا وتنقسم الشركات الحديثة إلى ثلاثة أقسام: شركة أشخاص، وأموال، وتأمين، وكلها ترجع إلى الأقسام التي ذكرها السلف الأولون :

ق١ / شركة الأشخاص: وهي التي تقوم على شخصية الشركاء – كالوجوه – وتعارفهم والثقة المتبادلة بينهم، بحيث يدفع كل شخص سهما معينا للشركة – كالمضاربة –"، وهي مشتملة على ثلاثة أنواع:

١ – شركة التضامن: وهي الشركة التي يعقدها اثنان متعارفان فأكثر بقصد الاتجار، بحيث يكون المال من جميع الشركاء، والعمل من بعضهم، على أن يكون الشركاء مسؤولون عن بعضهم بعضا بالضمان أو الكفالة أو الالتزام على جميع التزامات الشركة، ولو من مالهم الخاصّ "،

وعليه فاشتراط عنصر الضمان وكون كل شريك كفيلاً عن الآخر في التزامات الشركة، مما تتميز به شركة المفاوضة، لكن كون مال أحدهما أكثر من الآخر، مع إطلاق التصرف وكون أحدهما مسؤولاً عن الشركة، والآخر لا، فمن مميزات شركة العنان، وكون المال من جميع الشركاء والعمل من بعضهم فمن سمات المضاربة.

٢ – شركة التوصية البسيطة: قال وهبة الزحيلي في الفقهِ الإسلاميِّ وأدلته (٥/٦١٣): " هي الشركة التي تعقد بين شركاء بمالهم، بعضهم متضامنون ومسؤولون عن التزامات الشركة، وبعضهم موصون مقدّمون للمال "، فالمتضامنون: هم المسؤولون بحرية على القيام بأعمال وإدارة الشركة، ومتضامنون فيها، والموصون: يقدمون المال فقط "، فهي إذا من شركة المضاربة التي ذكرنا، وقد تكون من قبيل شركة العنان التي يُطلق فيها العنان للشريك بحرية التصرف، ويصح فيها ترك العمل من أحد الشركاء على أن يأتي بأجير على حسابه.

٣ – شركة المحاصّة: " هي عقد يلتزم به اثنان فأكثر بتقديم حصة من مال أو عمل في مشروع، والربح بينهم"، إلا أنها تمتاز بخفائها عن الناس إذ ليس لها شركة ولا عنوان، ولا يبرز فيها إلا شريك واحد يتعامل في الظاهر باسمه، فهي إذًا أشبه بشركة العنان أو الأبدان، وقد تُسلم الحصص لأحد الشركاء لاستثمارها، فتكون مضاربة، لكن إذا كان المال من الجميع فهي أشبه بشركة العنان والله أعلم.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

قال وهبة الزحيلي في الفقهِ الإسلاميِّ وأدلته (٥/٥٧٣): " إن شركات الأشخاص التجارية في القانون الوضعي، وهي: شركة التضامن وشركة التوصية البسيطة وشركة المحاصة، تعتبر جميعها في الجملة من قبيل شركة المضاربة في الفقه الإسلامي ".

ق٢/شركات الأموال: قال الزحيلي (٥/٦١١): هي المعتمدة في تكوينها على عنصر المال مع إمكان التداول بقطع النظر عن – معرفة – شخصية الشريك، بل قد لا يعرف الشركاء بعضهم بعضاً "، وهي ثلاثة أنواع:

١ – شركة المساهمة: هي التي يقسم فيها رأس المال إلى أسهم صغيرة متساوية، قابلة للتداول لا للتجزئة، ويتحدد الربح والضمان ومسؤولية المساهم كل بقدر أسهمه"، ويعتبر مدير الشركة وعمالها أُجَرَاء عند المساهِمين، سواء أكانوا مساهمين معهم أم لا، فهي أشبه بشركة العنان، لقيامها على أساس التراضي وحرية التصرف من طرف مجلس الإدارة.

٢ – شركة التوصية بالأسهم: هي التي تُعقد بين شركاء بمالهم بعضهم متضامنون ومسؤولون، وبعضهم مساهمون موصون"، فالمساهمون لهم أسهم متداولة، ومسؤوليتهم في حدود حصصهم فقط، فهي أشبه بشركة المفاوضة من حيث اشتراط التضامن والكفالة بين بعض الشركاء، كما أنها أشبه بالعنان من حيث الإذن بحرية الشريك المتضامن بالتصرف، كما أن عمل المتضامنين في أموال المساهمين خاضع لأحكام شركة المضاربة.

٣ – الشركة ذات المسؤولية المحدودة: هي الشركة التي يكون رأس مالها غير متداول، بل مملوكا لأقل من خمسين شريكاً، بحيث يكون كل منهم مسؤولاً بقدر حصته فقط"، فهي إذا من شركة المفاوضة المقيدة.

ق٣/ شركات التأمين: وهي إما جبرية ممنوعة، وقد تكون ادخارية تعاونية، أو قراضية مشروعة: بحيث يُدفع المال طوعا وبانتظام إلى الصندوق، أو إلى الشركة المؤمّنة لتُضارب به، على أن يستفيد منه من أصابته آفة أو مرض أو ضيق أو كبر "، وقد فصلت القول فيهما في كتاب " البدر التمام في إدارة المال والأعمال في الإسلام "، وبينت أن الضمان التطوعي له صورتان حسنتان: أحدهما تطوعية تكافلية بين العمال، والثانية تِجارية تعاونية عن طريق الشركة أو المضاربة بحيث يبقى رأس مال المؤمّن محفوظا له وينمو لمصلحته ويستفيد منه، وإن وَقَف سهمه لله فإنه ينمو لمصلحة الجهة الموقوف عليها، وله أن يشترط الاستفادة من وقفه لثبوت ذلك من السنة وعن السلف.

ومن النماذج العملية على ذلك وفائدته: ما قاله عبد الوهاب بن إبراهيم أبو سليمان في كتابه عناية المسلمين بالوقف خدمة للقرآن الكريم (٤٢): " تنبه بعض المحسنين إلى هذه الجوانب الإيجابية في

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

التجارة بالأسهم، وما تمثله من مورد ثابت لمدارس جمعيات تحفيظ القرآن، وقد ظهرت أسماء عدد من المحسنين في التقرير السنوي لعام ١٤١٦ ممن تبرعوا ببعض الأسهم في بعض الشركات الوطنية، كما يتبين من القائمة التالية:

- (١٤٠) سهماً في شركة النقل الجماعي بمكة المكرمة، تبرع بها الشيخ محمد صالح جمعة.
- (١٠) عشرة أسهم في شركة الأسمدة سافكو، تبرع بها ورثة الشيخ عبد الرحمن بن عبد العزيز.
- مائة وعشرون سهماً في شركة النقل الجماعي، تبرع بها سعادة الشيخ محمد سعيد الوادي.
- (١١٤٦) سهماً في شركة كهرباء مكة المكرمة، تبرع بها سعادة الشيخ صدقة عبد الرحمن.
- (١٨٣) مائة وثلاثة وثمانون سهماً في شركة كهرباء مكة تبرع بها سعادة الشيخ أكرم مندورة.
- مائتان وثلاثون سهماً في شركة كهرباء مكة المكرمة، تبرع بها سعادة الشيخ حسين صالح سابق.
- (٤٢) اثنان وأربعون سهماً في الشركة الوطنية للتنمية الزراعية (نادك)، تبرع بها سعادة الشيخ محمد فضل الحق، وزوجته عزيزة عبد الرحمن طاشكندي.
- (٣٣) ثلاثة وثلاثون سهماً تبرع بها سعادة الشيخ محمد فضل الحق في شركة الفنادق.
- (٣٠) ثلاثون سهماً في شركة الجنوب، تبرع بها فاعل خير.

. انضم إلى هذه المجموعة من الأسهم - كما ورد في التقرير السنوي للجمعية عام ١٤١٩هـ واحد وتسعون سهماً في الشركة السعودية الموحدة للكهرباء بالمنطقة الغربية تبرعت بها السيدة نادية "، وستأتي نماذج أخرى.

المبحث الثاني: الوقف في المجال المقاصدي، أهميته وأمثلته وآثاره، وبيان التوفق فيه:

لقد عدّ الإسلامُ حفظَ المال أَحدَ المقاصد الضرورية في الشريعة الإسلامية، مُعتبرا كلّ أنواع العمل والكسب والإنفاق من أجَلِّ المقاصد والأفعال التي يؤجر عليها صاحبها إن هو أخلص فيها وأتْقنها، حيث قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " إنّك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أُجرْت عليها حتى اللقمة تجعلها في في امرأتك "، وقد تقدم كونُ الوقف من أعظم صور الإنفاق بلا منازعة، وبهذا يكونُ من أبرز الوسائلِ المساعِدة في المحافَظَة على كثيرٍ من المقاصد الشرعية بأقسامها الثلاثة:

القسم الأول: المقاصد الضرورية: " وهي الأمور الخمسة التي لا بد منها لأجل القيام بمصالح الدنيا والآخرة، بحيث يترتب على تركها إما هلاك كبير، أو شر مستطير "، وهي حفظ الدين والنفس والعرض والعقل والمال، بحيث لو لم يوجد الدين لاضطربت كل القيم والمقومات الأخلاقية، ولو أُتلفت النفس لانعدمت الحياة وقيمها، ولو اختل العرض لفسدت كل القيم الأسرية والاجتماعية،

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ولو اختل العقل لارتفع بذلك إدراك الفعل الخُلقي، ولو اختل جانب المال لزالت به القيم الاقتصادية وغيرها من التكافلات المالية، ولحَلّت الشرور والانحرافات بين الأفراد والمجتمعات.

١. فأما حفظ الدين: فلا يخفى ما في الوقف من تحقيقٍ لمرضاة الله تعالى، مع المساعدة على حفظ الجانب الديني، وذلك عن طريق الإسهام في جميع الأوقاف التي تخدم الجانب الدينيّ، كوقف السلاح والمصاحف والكتب، والمساجد والدور والزوايا والأربطة ودور العلم والمدارس والمكتبات، وأوقاف الحرمين والهيآت الدعوية والمرافق التابعة لكل ذلك، واستثمارُ الأوقاف المخصصة لها، وجعل غلتها في مصلحتها كما بينا وسيتبين.

ومن ذلك استعمال مال الوقف في تحفيظ القرآن الكريم وفي خدمة الحجاج وطلبة العلم وفي الجهاد أو الدعوة إلى الله تعالى، حتى يُتمكّن من نشر الخير والدين الإسلامي بصورته الصافية، السليمة والنقية، مما يحبب الغير في الدخول فيه، خاصة إنْ هُمْ رأوا من المسلمين حُسْنَ المعاملة والبذْل وقوة التكافل فيما بينهم.

وكمثال عملي على فائدة الوقف وآثاره الحسنة على الجانب الديني: نذكر ما ورد في مجلة الزهور المصرية (٣٩٧/٤): " ويُدير ديوانُ الأوقاف ١٤٣٥ مسجداً في القطر المصري، منها ٥٣٠ مسجداً في مدينة القاهرة وحدها، ويبلغ عدد خَدَمةِ هذه المساجد ٨٠٤٧ بين مشايخ ومدرّسين وأئمة وخطباء ومؤذّنين وميقاتيين وقرَّاء وملاحظين. أمَّا المعاهد العلمية الدينية التي يُنفق عليها الديوان فهي الجمع الأزهر ومشيخة علماء الإسكندرية ومشيخة الجامع الأحمدي ومشيخة الجامع لدسوقي ومشيخة علماء دمياط ، فيها ٦٤٠ عالماً ونحو ٢٠. ٥٠٠ طالب.... ويتبع ديوان الأوقاف ١٥١ مكتباً محالة إدارتها إلى نظارة المعارف العمومية مقابل مبلغ ٢٤. ٦٧٧ جنيهاً يدفعهُ الديوان للنظارة. ويصرف أيضاً مبلغ ١٥٠٠ جنيه بصفة إعانات لمدارس يُراقب إدارتها ، هذا عدا الإعانات المخصَّصة لبعض المدارس الأهلية ".

ورد في المجلة المصرية أيضا (٣٩٧/٤): " أمَّا الوظيفة الدينية والأدبية التي يُؤدِّيها ديوان الأوقاف فإِنَّهُ يُقيم الشعائر الدينية في المساجد ، ويُنفِّذُ شروطَ الواقفين في وجوهِ البرّ التي عيَّنوها ، ويبذلُ المساعدةَ على نشر التعليم بالمدارس والكتاتيب والمعاهد العلمية...".

. وأما حفظ النفس والعقل والعرض: فلأن المرء مسئول عن حفظ عقله ونفسه مع أنْفس غيره وأعراضهم، والوقف أحد الأسباب المعينة على ذلك:

٢. ففي الجانب النفسي والفردي: تعتبر الزكاة والصدقات، من أبرز الوسائل المُطهرات، من مختلف المعاصي والانحرافات، كما قال تعالى: { خذ من أموالهم صدقة تُطَهرهم وَتُزَكِّيهم بها}، [التوبة

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

١٠٣]، وصح من حديث ابن عباس رضي الله عنه قال: " فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث.."، والوقف من جنس الزكاة التي فيها النجاة من الهلكات، مع تطهير أنفس الأغنياء من المعاصي والشح، ولأنفس الفقراء من الحسد والاعتداء، وهي طهرة للمجتمع حتى لا يقع في الرذائل -كما سيأتي في الجانب الاجتماعي - وهي طهرة وترويح لأنفس المحتاجين، ومواساة المكروبين، وإعانة المسلمين.

٣. وأما الجانب العقلي: فالوقف أحد أبرز الوسائل المعينة على حفظ العقل، لما فيه من بناءٍ للمساجد والمدارس والزوايا والمكتبات والمعاهد العلميةِ المعينة على خدمة الجانب العقلي والبحث العلمي، والمساهمة في رفع الأمية عن المسلمين.

٤. وفي مقصد حفظ العرض والنسل: يُعد الوقف من أبرز الوسائل المعينة على ذلك، عن طريق الأوقاف المختصة بتجهيز المتزوجات وتزويج المسلمين، وتزويدهم بما يحتاجونه من أثاث ومتاع وماعون ونحوها.

كما له فضل كبير في القضاء على كل ما يضر بجانب العرض، ويكفي أن تتأمل - يا رعاك الله - فيما خرجه البخاري (١٤٢١) ومسلم (١٠٢٢) من حديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " قال رجل لأتصدقن الليلة بصدقة، فخرج بصدقته فوضعها في يد زانية، فأصبحوا يتحدثون تصدق الليلة على زانية، قال: اللهم لك الحمد على زانية، لأتصدقن بصدقة، فخرج بصدقته فوضعها في يد غني، فأصبحوا يتحدثون: تصدق على غني، قال: اللهم، لك الحمد على غني، لأتصدقن بصدقة، فخرج بصدقته فوضعها في يد سارق، فأصبحوا يتحدثون: تصدق على سارق، فقال: اللهم، لك الحمد على زانية، وعلى غني، وعلى سارق، فأتي فقيل له: أما صدقتك فقد قبلت، أما الزانية فلعلها تستعف بها عن زناها، ولعل الغني يعتبر فينفق مما أعطاه الله، ولعل السارق يستعف بها عن سرقته ".

٥. وأما دور الوقف في حفظ الجانب المالي: فهو كبير جدا، وخاصة في الوقف الاستثماري الذي مرت فوائده في السابق والحمد لله، بل قد كان من هدي السلف أن يوقفوا أوقافا استغلالية ثم يوقفون لها أوقافا استثمارية تعود غلتها عليها كما سيأتي.

القسم الثاني: المقاصد الحاجية: هي الرخص التي شُرعت لعذر - أو على خلاف الأصل — في الأحوال الاستثنائية، رفعًا للحرج والمشقة عن الناس مما لا يصل إلى درجة الضرورة "، بحيث يترتب على تركها تغليبٌ لجانب الحرج والضيق على جانب السعة، وهي عبارة عن رخصٍ ومصالح مُعِينَة على العبادة مخففةٍ لها، ومكمِّلة للمقاصد الضرورية، بِحَيْث تأخذ بها إلى جانب التوسط بين الإفراط

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

والتفريط، سواء في مجال العبادات أو العقوبات أو المعاملات كالشركات والمزارعات الوقفية التي بينا.

القسم الثالث: المقاصد التحسينية: وهذه المقاصد لها علاقة كبيرة بموضوع القيم والتكافل، لأن معناها: " الأخذ بما يليق من محاسن النوافل والقيم والأخلاق والعادات، وتجنب الأحوال المدنسات"، مما يُضفي على الدين الإسلامي وأهله مظهرا حسنا، إن هم تحلوا بها، في شتى مجالاتها: بدءا من مجال العبادات فالآداب فالمعاملات إلى مجال الجنايات والعقوبات.

ونحن إذا ما تأملنا في الوقف فإنا نجده يندرج ضمن هذا المقصد التحسيني، من مجال المعاملات والعبادات معا، فهو عبادة جليلة لكونه من أحبّ الصدقات عند الله تعالى، وهو من المعاملات لما فيه من استثمارٍ للأموال بشتى أنواع الاستثمار الإقتصادية التي ذكرنا وبالله التوفيق.

المبحث الثالث: في المجال الديني والفردي والأسري:

وقد مر الكلام على ذلك أثناء ذكر المستوى المقاصدي، فنكتفي بما هو موجود فيه.

المبحث الرابع: الوقف في المجال الثقافي والعلمي، أهميته وأمثلته وآثاره، وبيان التوفق فيه:

يعتبر الوقف أهمّ أداة في تحقيق الربط والترابط العلمي والثقافي والتاريخي بين السلف والخلف، وذلك عن طريق العلوم والأوقاف التي وقفوها، إذ لا زلنا نستفيد منها ونجني من نعيمها إلى الآن.

ولقد أدرك السلفُ الطيّبُ القيمةَ الكبيرة للوقف العلمي، ودوْره في حفظ العقل وتطوير العلوم، ومن ثَم تحقيق رضا الله تعالى والفوز بقربه، وإبعاد الجهل عن النفس والأمة، فسارعوا إلى طلب العلم والوقف فيه، حيث كانوا يدرسون العلم بالمساجد أوّلا، ثم انتقل ذلك إلى الأوقاف التابعة لها بدءا من الزوايا ودور العلم، إلى الرّبط للكبار، والكتاتيب لتدريس الصغار، حتى أصبح كتّاب الضحاك بن مزاحم عام ١٠٥هـ يحتوي على أكثر من ثلاثة آلاف طفل كما سيأتي.

ثم في القرن الخامس انتشرت المكتبات والمدارس الوقفية ودُور العلم ومرافقها وما فيها من خدمات، وأوقفوا لتلكم الأوقافِ الاستغلاليةِ أوقافًا استثماريةً تعود غلتها عليها، كالمدرسة النظامية والبيهقية والنورية... وغيرها من المدارس الكثيرة في تاريخ الإسلام، بل قد كان لكلّ مذهب من مذاهب أهل السنة والحديث مدرسة وقفية يدرسون فيها العلم والسنن، وكلهم قد استحسنوا هذا الفعل أو ساهموا فيه، لم يتخلف عن ذلك أحد كما سيأتي في غضون هذا البحث.

ويكفي أن نشير هنا إلى مثال عملي حول المدارس الوقفية وما استُثمر عليها: وهو ما قاله ابن جبير في رحلته (١٨٣) في ذكر بغداد زمن صلاح الدين الأيوبي: " والمدارس بها نحو الثلاثين، وهي كلها بالشرقية، وما منها مدرسة إلا وهي يقصر القصر البديع عنها وأعظمها وأشهرها النظامية وهي التي

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ابتناها نظام الملك، وجددت سنة أربع وخمسمئة، ولهذه المدارس أوقاف عظيمة وعقارات محبسة تتصير إلى الفقهاء المدرّسين بها، ويجرون بها على الطلبة ما يقوم بهم، ولهذه البلاد في أمر هذه المدارس والمارستانات شرف عظيم وفخر مخلد، فرحم الله واضعها الأول ورحم من تبع ذلك السَّنن الصالح ".

وفي هذا العصر الحديث لا يخفى ما للوقف من دور كبير في تطوير البحث العلمي والتقدم التكنولوجي عن طريق المساهمة في تمويل البرامج العلمية والتكنولوجية والمحطات الفضائية والبرامج النافعة وهكذا.

المبحث الخامس: الوقف في المجال الاجتماعي وقطاع الخدمات، أهميته وأمثلته وآثاره، والتوافق فيه:

للوقف عدةُ وظائفَ اجتماعيةٍ راقيةٍ، وغاياتٍ رفيعةٍ ساميةٍ، إذْ يُعدّ من القيم العالية، والضرورية الباقية في المجتمعات الإسلامية، لما له من دور كبير في تنمية المجتمع بشتى فروعه الاجتماعية:

المطلب الأول: دور الوقف في تحقيق الوحدة والتآخي والاعتصام: يعتبر الوقف همزة ربط عملية، جامِعة توافقية، بين الأولين والآخِرين، وبين الأغنياء والمساكين، والحكام والمحكومين، لما فيه من تعاون إيماني وتكافل ماليّ، يزرع المودة والمحبة بين المسلمين، ويحقق معاني الأخوة والاتحاد فيما بينهم.

فهو يجعل الأغنياءَ لمسؤولياتهم مستشعرين، ويُدخل السرور في أنفس الفقراء والمحتاجين، وعابري السبيل والمعوزّين، بإشعارهم بأنهم عضو من أعضاء أمة النبي الكريم.

قال علي الصلابي في كتابه نور الدين زنكي (١٧٤) بعد أن ذكر أصناف الفقراء والمحتاجين: " وهؤلاء لهم في الإسلام حقوق بعضها واجبه وبعضها مندوبة وبعضها تطالب به الدولة.. وبعضها من الصدقات المعتادة، وبعضها من الصدقات الجارية، التي تمثلت في نظام الوقف الخيري، الذي رسخت جذوره، وسبقت فروعه، وامتدت ظلاله، وآتى ثماره في الحياة الإسلامية وتميز به تاريخ المسلمين أكثر من غيرهم من الأمم "،

قال: " ومن أبرز الدلائل على رسوخ المعاني الإنسانية في حضارتنا ووضوحها في تاريخ أمتنا: كثرة المؤسسات التي تعني بخير الإنسان والبرية ".

ولقد كان من أولويّات الدعوة النبوية، في المدينة المنورة، لمّا دخلها النبيّ عليه السلام هو العمل على تحقيق التكافل بين أهل الإسلام، ونبذ الفرقة والاختصام، وتحقيق التعاون والاعتصام، وإيجاد آليةٍ عملية لإنجاح ذلك، فآخى بين الأنصار أنفسهم، ثم آخى بينهم وبين المهاجرين، وحثهم على التعاون في أمور الإنفاق، ودوّن للجميع كتابا عظيما في ذلك عُرف باسم " وثيقة النبي صلى الله

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

عليه وسلم لأهل المدينة "، ومما ورد فيه: " هذا كتاب من محمد النبي رسول الله صلى الله عليه وسلم بين المؤمنين والمسلمين من قريش وأهل يثرب، ومن تبعهم فلحق بهم، فحل معهم وجاهد معهم، أنهم أمة واحدة من دون الناس، المهاجرون من قريش على رباعتهم... وهم يفدون عانيهم بالمعروف والقسط بين المؤمنين،.. وأن المؤمنين لا يتركون مفرحا منهم، أن يعينوه بالمعروف في فداء أو عقل، ... وعلى كل أناس حصتهم من النفقة،... "،

وبهذا اتحد المسلمون وتشاركوا في بناء المساجد ومرافقها، ووقف العقارات وبساتينها، والآبار ومياهها، ودور العلم ومكتباتها..، وتركوا ذلك وقفا باقيا جيلا بعد جيل، طيلة أزمنة عديدة ودهور مديدة – كما سيتبين–، وتوافقوا على ذلك قولا وعملا، ممتثلين قوله جل وعلا: {وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إخوانًا.. إلى قوله { وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ } [آل عمران ١٠٤. ١٠٥].

وبهذا جعل الله تعالى أمة الإسلام أمّة واحدة فقال: {إِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاعْبُدُونِ} [الأنبياء: ٩٢]، وخرج أحمد في مسنده (٢/٢١٥) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب الناس عام الفتح على درجة الكعبة فكان فيما قال: "... يد المسلمين واحدة على من سواهم، تتكافأ دماؤهم "،

فكلّ فرد مسلم مسئول عن أخيه المسلم، يُـعينه وينصحه، يقضي حاجته ويُكمّله، تماما كإكمال اللبنة للّبنة في البناء، كما خرج البخاري في الصحيح (٤٨١) عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إن المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا» وشبك أصابعه ".

فهكذا إذًا يتوادد المسلمون، ويتراحمون فيتعاونون، حتى يتحد شعورهم، ويتوحد أمرهم، وتأتلف قلوبهم، كما خرج البخاري (٦٠١١) ومسلم (٢٥٨٦) من حديث النعمان بن بشير قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " مثل المؤمنين في توادهم، وتراحمهم، وتعاطفهم مثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى"،

فقد جعل النبيُّ صلى الله عليه وسلم جميع المسلمين من شتى البلاد بمثابة الجسد الواحد، فالإيمان هو جسمه، والمؤمنون هم أعضاء ذلك الجسد الذي إذا اشتكى منه عضو أو فرد من أفراد المجتمع المسلم، تداعى له سائر البلاد والعباد ليحزن بحزنه، ويتألم بمصابه، لأن المؤمن مع أخيه المؤمن بمنزلة العضو مع العضو اللذَيْن تجمعهما نفس واحدة، ألا ترى أن الله تعالى قد جعل من قتل أخاه أو عَيّرَه ولمزه فكأنما قتل نفسه أو عيّرها فقال تعالى: {ولا تَلْمِزُوا أَنفُسكُمْ} [الحجوات ١١]، وما ذاك إلا

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

لأنّ المؤمن مع أخيه المؤمن كالنفس الواحدة يفرح لفرحه، ويسوء حاله لسوئه، كما يسوء الجسم كلّه لأحد أعضائه، وأنت إذا تأملت الوجود لا تكاد تجد اثنين متحابين إلا وبينهما مشاكلة واتفاق في الفعل والمقصد والحال وإلا كانت النفرة بينهما.

ولتحقيق ذلك التوحد أيضا طُولب المسلمون بتحقيق المحبة والإخاء: التي جعلها الله من أوثق عرى الإيمان، ومن أبرز صفات أهْل الإسلام، ذلك أنّ المسلم الصادق مُحبّ لإخوانه في ذات ربّه جل في علوه، حبًّا صافيا مجردا عن كل منفعة بعيدا عن كل مصلحة كما خرج البخاري (٦٦٠) عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله: .. ورجلان تحابا في الله اجتمعا عليه وتفرقا عليه"، ومن علامات هذه المحبّة الصادقة أن تُؤْتي ثمارها وأكْلها الطيّب المتمثّل في أداء حقوق الأخوّة من سلام وعيادةٍ ونصيحة واعتصام..، ومحبةِ الخيرِ للغير وبذل الخير لهم وإعانتهم والإنفاق عليهم بشتى صور الإنفاق، والتي على رأسها الوقف، الذي هو أعم أوجه البر وأنفعها وأبقاها وأكثرها تأثيرا في تحقيق هذه المطالب الشرعية والقيم الراقية كما سيتبين من أمثلة واقعية في غضون هذا البحث.

وبهذا التقرير تُنَمي الشريعة الإسلامية، في كل الأنفس البشرية، الشعورَ بهذه المسؤولية الفردية والجماعية وتحمّلها، بحيث يسعى كل فرد بماله وجهده إلى تحقيق سعادة ورخاء المجموع، وبذلك تتطور البلاد ويتآخى العباد، كما قال الكريم الوهاب: {وتعاونوا على البر والتقوى} [المائدة: ٥/٢].

المطلب الثاني: دور الوقف في تحقيق التعاون والتكافل الاجتماعي:

لقد دعا الإسلام إلى الاعتصام والتكافل والتعاون بين أفراد المجتمع على كل برٍّ وتقوى، فقال جل وعلا: {وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ } [المائدة ٢].

وقد تجلّى هذا الخُلق الطيبُ وما احتوى عليه من آثارٍ طيبة في شخصية النبي صلى الله عليه وسلم منذ ما قبل الرسالة، وذلك فيما روَت خديجة رضي الله عنها في قصة نزول جبريل عليه السلام على النبي عليه السلام أول مرة وخوْفه من ذلك، ثم رجع إلى خديجة فأخبرها الخبر، فقالت له: " كلا أبشر، فو الله لا يخزيك الله أبدا، إنك لتصل الرحم وتصدق الحديث وتحمل الكل، وتقري الضيف، وتعين على نوائب الحق"، وكذلك شارك النبي عليه السلام في حلف الفضول قبل البعثة، حيث قال عنه الراوي: " اجتمع رؤساء قريش وتعاهدوا فيما بينهم على مساعدة الضعيف ونصرة المظلوم..".

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وبعد البعثة ثم الهجرة استمرَّ النبيّ صلى الله عليه وسلم في الدعوة إلى هذا الخلق الكريم، فحض المسلمين على التعاون في بناء المساجد، فكان مسجدُ قباء ثم المسجد النبوي من أول الأوقاف الاستغلالية في الإسلام.

ثم آخى النبي صلى الله عليه وسلم بين الأنصار والمهاجرين، وحثهم على التعاون والخلق الكريم، فخرج البخاري (٢٣٤٠) عن جابر رضي الله عنه قال: كانوا يزرعونها بالثلث والربع والنصف، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «من كانت له أرض، فليزرعها أو ليمنحها، فإن لم يفعل فليمسك أرضه»، وخرج مسلم (١٧٢٨) عن أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " «من كان معه فضل ظهر، فليعُد به على من لا ظهر له، ومن كان له فضل من زاد، فليعد به على من لا زاد له»، قال: فذكر من أصناف المال ما ذكر حتى رأينا أنه لا حق لأحد منا في فضل".

ولما بدأ الجهادُ حث أصحابه على التعاون ووقف السلاح والكراع، والتصدق بالأموال والأنفس في سبيل الله تعالى، فكانت أول الأوقاف الاستثمارية هي بساتين مخيريق التي تصدق بها على النبي صلى الله عليه وسلم يوم أحد، والذي بدوره جعلها وقفا في سبيل الله، معونة على عباد الله.

ثم لما فتح الله على نبيّه أرض خيبر وفدك وبني النظير، جعلها أوقافا في سبيل العلي القدير، معونة لكل مسلم وفقير، ولما شاوره عمر رضي الله عنه في أرض خيبر؟ فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: " حبّس أصلها وتصدق بثمرها"، أي معونة لعموم الناس، فتصدق بها عمر في سبيل الله والضيف وابن السبيل...".

كما شرع الإسلام ُالتعاونَ والتشارك في الوقف، لأن أصحاب الأوقاف إذا اجتمعوا واشتركوا وقسموا الغلات في سبيل الله، ائتلفت القلوب وتكاملت الوظائف وحصل نوع من التعاون والتلاحم والتكاتف والتعاطف بين الجميع، وشعر كلّ منهم أن عمله لأخيه، وهذا ما يؤدي إلى التعاون البنّاء بين أفراد المجتمع على تنمية أوقافهم وإنعاش اقتصاد بلدهم، وإحياء سنة التكافل بين المسلمين، فهذا يقف في القربى وابن السبيل والمساكين، وذاك في الحجاج وطلبة العلم والمختونين، والآخر في المرضى وفكاك المأسورين، وغيره في تجهيز المتزوجات والمتزوجين، بل لا يخلو مجال إلا وللوقف فيه دور عظيم وفضل مبين.

وبذلك اعتُبر الوقف أحد أبرز القيم التعاونية والشيم التكافلية في المجتمعات الإسلامية، بل هو رمز القوة في المجتمع المسلم، والدليل على تماسكه واتحاد أبنائه، وتحملهم لمسؤولياتهم الجماعية اتجاه بعضهم بعضا.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

فهو يغطي احتياجات الفقراء والموارد، والمستشفيات والمساجد، ودور العلم والمعاهد، والجمعيات الخيرية، والمرافق التعاونية، والهيآت الدعويّة والتكافلية، بل وسائر قطاع الخدمات الاجتماعية من ختان وتزويج وصحة وإسعاف وتعليم وسقايةٍ كحفر الآبار وبناء السدود والأنهار والطرق والقناطر والمؤسسات ونحوها.

ومن الأمثلة العملية على ذلك ما ورد في مجلة الزهور المصرية (٣٩٨/٤): " أمَّا الوظيفة الدينية والأدبية التي يُؤدِّيها ديوان الأوقاف فإنَّهُ يُقيم الشعائر الدينية في المساجد ، ويُنفِّذُ شروطَ الواقفين في وجوهِ البرّ التي عيَّنوها، ويبذلُ المساعدةَ على نشر التعليم بالمدارس والكتاتيب والمعاهد العلمية، ويُديرُ ملاجئ أُنشئت للعجزةِ والبائسين ، ومستشفيات وعيادات طبية مفتوحة للفقراءِ مجاناً ، ويمدُّ بالمرتبات السنوية عدَّةَ جمعياتٍ خيرية ومدارس صناعية ، ويتولَّى بالصدقات الشهرية مؤاساة كثيرين من أهل البيوت ذوي الخصاصةِ ممن أخنى عليهم الدهرُ بصروفهِ ، وتصدَّقُ أيضاً على الفقراءِ وأبناءِ السبيل في أيام المواسم والأعياد "

المطلب الثالث: دور الوقف في دفع المهالك والآفات الاجتماعية:

يعتبر الوقف أيضا من أجل التكافلات، وأرفع أنواع الصدقات، التي لها أثر كبير في تطهير أنفس الأغنياء من الشح والموبقات، ولأنفس الفقراء من الحسد والانحرافات، وبالتالي فهو يساهم في تطهير المجتمع من القيم الرذيلة ويبثّ فيه روح المسؤولية والفضيلة، ويدفع عنه الجرائم والآفات، والمهالك والانحرافات، مصداق ما خرجه البخاري (١٤٢١) ومسلم (١٠٢٢) من حديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " قال رجل لأتصدقن الليلة بصدقة، فخرج بصدقته فوضعها في يد زانية، فأصبحوا يتحدثون تصدق الليلة على زانية، قال: اللهم لك الحمد على زانية، لأتصدقن بصدقة،فخرج بصدقته فوضعها في يد غني، فأصبحوا يتحدثون: تصدق على غني، قال: اللهم لك الحمد على غني، لأتصدقن بصدقة، فخرج بصدقته فوضعها في يد سارق، فأصبحوا يتحدثون: تصدق على سارق، فقال: اللهم لك الحمد على زانية، وعلى غني، وعلى سارق، فأتي فقيل له: أما صدقتك فقد قبلت، أما الزانية فلعلها تستعف بها عن زناها، ولعل الغني يعتبر فينفق مما أعطاه الله، ولعل السارق يستعف بها عن سرقته "، فإذا كان هذا في الصدقة، فكيف الأمر بالوقف العميمِ فائدتُه، المستمرة منفعته؟!

وبالجملة: فيعتبر الوقف من أبرز القيم التعاونية، ومن أفضل أعمال المعروف الخيرية التي تقي الأفراد والمجتمعات، من مصارع السوء والهلكات، كما خرج الطبراني في الكبير (٨٠١٤) والحصاص في

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

أحكام القرآن (٣٥٢/٢) واللفظ له عن أبي أمامة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " كل معروف صدقة وأول أهل الجنة دخولا أهل المعروف، صنائع المعروف تقي مصارع السوء "، وللطبراني في الأوسط (١٦٣/٦) من حديث أم سلمة بنحوه، وذكر السيوطي في الجامع وصححه عن أم سلمة رضي الله عنهما قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " صنائع المعروف تقي مصارع السوء والآفات والهلكات، وصلة الرحم تزيد في العمر وكل معروف صدقة، وأهل المعروف في الدنيا هم أهل المعروف في الآخرة، وأهل المنكر في الدنيا هم أهل المنكر في الآخرة، وأول من يدخل الجنة أهل المعروف "، صححه الألباني في الجامع: ٣٧٩٥ والصحيحة: ١٩٠٨، ولأبي نعيم في الحلية (١٤٥/٦) عن علي قال النبي صلى الله عليه وسلم: " الصدقة على وجهها واصطناع المعروف وبر الوالدين وصلة الرحم تُحوِّل الشقاء سعادة وتزيد في العمر وتقي مصارع السوء ».

بل إن هذه الآثار الطيبة التي تنتج من كل أنواع الصدقات وأعمال المعروف والخيرات مما يعرفها حتى العرب والعجم منذ ما قبل الإسلام، كما خرّج البخاري في صحيحه (٤٩٥٣) عنْ عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم - في قصة بدإ الوحي وفيها: -" فرجع النبي صلى الله عليه وسلم ترجف بوادره، حتى دخل على خديجة فقال: «زملوني زملوني»، فزملوه..قالت خديجة: كلا، أبشر فو الله لا يخزيك الله أبدا، إنك لتصل الرحم، وتصدق الحديث، وتحمل الكل، وتكسب المعدوم، وتقري الضيف، وتعين على نوائب الحق..".

وخرج البخاري (٨) قصة هرقل لما سأل أبا سفيان عن القيم التي يأمر بها رسول الإسلام، فلما أخبره بها استنتج الملك بأن أمر هذا النبي سيظهر، فقال: ماذا يأمركم؟ قلت: يقول: اعبدوا الله وحده ولا تشركوا به شيئا،... ويأمرنا بالصلاة والزكاة والصدق والعفاف والصلة... فقال هرقل: " فإن كان ما تقول حقا فسيملك موضع قدمي هاتين، وقد كنت أعلم أنه خارج، لم أكن أظن أنه منكم، فلو أني أعلم أني أخلص إليه لتجشمت لقاءه، ولو كنت عنده لغسلت عن قدمه..".

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المطلب الرابع: نماذج عملية من تأثير الوقف على المجال الاجتماعي وقطاع الصحة والخدمات:

يعتبر الوقف منهجا متكاملا دينياً وتعليمياً واجتماعياً واقتصادياً... انفرد الإسلام بتشريعه والحث عليه، رَابِطا فيه بين السلف الأولين، والخلف الآخِرين، حتى كثرت النماذج الوقفية في التاريخ الإسلامي.

ولقد كنت هممت وبدأت بذكر نموذجين عمليْن هنا في هذا المطلب، أحدهما متقدم والثاني معاصر، ثم قررت بأن أترك الأمثلة إلى مظانها في هذا الباب الثاني والذي بعده طلبا للاختصار وبالله التوفيق.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الباب الثاني: دراسة وتحليل نماذج وقفية متفرقةٍ، وتطورها بالترتيب عبر مراحل التاريخ الإسلامي:

إن التاريخَ الإسلامي مليء بالنماذج الوقفية العملية في مختلف مجالات الحياة الإنسانية، الأسرية والاجتماعية والاقتصادية وغيرها، وإني بعون الله تعالى سأحاول في هذا الباب تتبع أهم تلك المحطات التاريخية والنماذج الوقفية طيلة القرون الثلاثة المفضلة وما بعدها، متتبّعا التسلسل التاريخي للأحداث، مع التناسب المنطقي قدر الإمكان، والله المستعان وعليه التكلان.

الفصل الأول: أدلة وتطور الوقف في الصدر الأول من الإسلام، وبيان التوافق الفقهي في ذلك:

ذكر الطرابلسي في الإسعاف في أحكام الأوقاف (ص٣) أن الأوقاف أمر قديم فقال: " وإبراهيم الخليل عليه السلام وقف أوقافاً وهي باقية إلى يومنا هذا"، إلا أن الإمام الشافعي وابن حزم وغيرهما من العلماء ذكروا بأن الوقف أو الحبس بالمعنى السابق لم يكن معروفا في العهد الجاهلي، بل هو من خصائص الإسلام فالله أعلم.

نعم، يُعد الوقف من أبرز خصائص الإسلام وقِيَمِه الرفيعة، ذلك الدين الذي يمتاز بالعالمية والشمول والوحدة والتكافل والتعاون بين أفراده، ومن هذا المنطلق فإنه يمكننا اعتبار الوقف بالمؤثر الرئيسي والدافع الإيجابي في تحقيق التكافل الاجتماعي والوحدة الإسلامية، وذلك من خلال تحويل هذه القيم العالية والمبادئ السامية إلى أنظمة ومؤسسات عملية، ولذلك صار من المهم دراسة نماذج وأمثلة عملية من تاريخ حضارتنا العريقة، حتى نتعرّف على الماضي ونستفيد منه، ثم نربطه بالحاضر لنؤسس للقابل، فنقول:

المبحث الأول: أدلة مشروعية الوقف من الإجماع، وبيان التوافق الفقهي فيه:

إن الوقف جائز بالكتاب والسنة والإجماع، عمل به الصحابة والتابعون وأتباعهم، ثم تبعهم المسلمون جيلا بعد جيل، طيلة أزمنة عديدة ودهور مديدة، حتى كان رمزا دالا على وحدتهم وقوة شكيمتهم وظهور أمرهم، وربط تاريخهم بحاضرهم، وتوافق أقوالهم:

فقال البيهقي في معرفة السنن والآثار (٣٩/٩): " قال الشافعي: والصدقات المحرّمات التي يقول بها بعض الناس، الوقف عندنا بالمدينة ومكة، من الأمور المشهورة العامة التي لا يحتاج فيها إلى نقل خبر الخاصة..."

وقال البيهقي أيضا: " قال الشافعي – في الام (٥٤/٤)-: " و لم يحبس أهل الجاهلية فيما علمته دارا ولا أرضا تبررا بحبسها، وإنما حبس أهل الإسلام"، قال النووي وهو مما اختص به المسلمون.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وقال الترمذي في سننه (١٣٧٥) بعد أن خرج حديث عمر في الوقف: " والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم لا نعلم بين المتقدمين منهم في ذلك اختلافا في إجازة وقف الأرضين وغير ذلك ".

وكذلك ذكر الخصاف في كتابه أحكام الأوقاف بأنه فعل الصحابة رضي الله عنهم جميعا، ثم خرج تلك الآثار عنهم ثم قال (١٨): ".. وفعل أصحاب رسول الله في ذلك، وما وقفوه من عقاراتهم وأموالهم، إجماعٌ منهم على أن الوقوف جائزة ماضية، ومما يؤيد ذلك ويصححه بناء المساجد فإن الناس جميعا أجمعوا عليها.. قال: وكذلك بناء الخانات للسبيل وكذلك عمارة السقايات للمسلمين وكذلك بناء الدور في الثغور للسبيل نتزلها الغزاة، وكذلك بناء الدور بمكة ينزلها الحاج، وكذلك رجل جعل داره أو بعضها طريقا للمسلمين.."، ثم خرج من حديث جابر رضي الله عنه قال: " لم يكن أحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ذو مقدرة إلا وقف"، وهذا إجماع صريح عنهم في مشروعية الوقف.

وبنحوهم قال الإمام ابن حزم في المحلى (١٧٧/٩): " وحبس الصحابة بعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد خيبر وبعد نزول المواريث في سورة النساء، وهذا أمر متواتر جيلا بعد جيل "، وفي شرح خليل وغيره: "وفي المقدمات التحبيس سنة قائمة عمل بها رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسلمون من بعده ".

وخرج ابن عساكر في تاريخ دمشق (٢٠٥/٢) – لما ذكر القطائع والخراج – عن الوليد أخبرني أبو عمرو الأوزاعي وغيره: " أن عمر وأصحاب الرسول صلى الله عليه وسلم أجمع رأيهم على إقرار ما كان بأيديهم من أرضهم يعمرونها ويؤدون منها خراجها إلى المسلمين .. قالوا: وكرهوا شراءها منهم طوعا بما كان من إيقاف عمر وأصحابه الأرضين محبوسة على آخر هذه الأمة من المسلمين المجاهدين لا تباع ولا تورث قوة على جهاد من لم يظهروا عليه بعد من المشركين...، ثم ذكر الفتوح وقال: " فصارت تلك المزارع والقرى صافية للمسلمين موقوفة يقبلها والي المسلمين كما يقبل الرجل مزرعته... فلم تزل تلك المزارع موقوفة مقبلة تدخل قبالتها بيت المال فيخرج نفقة مع ما يخرج من الخراج ".

وقال إبراهيم الطرابلسي في الإسعاف في أحكام الأوقاف (ص ٣): وهو جائز عند علمائنا أبي حنيفة وأصحابه رحمهم الله"، ثم ذكر بأن ما نُسب إلى أبي حنيفة من منع فهو محمول على منع اللزوم به، لا على منع أصله فقال: " والصحيح أنه جائز عند الكل، وإنما الخلاف بينهم في اللزوم وعدمه "،

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وأما ما روي عن شريح من إنكاره للحبس، فهو محمول فيمن حبس للذكور من بنيه ليمنع الإناث من نصيبهن، دليل ذلك ما خرجه الضبي في أخبار القضاة (٢/٢٥٩) من طريق حماد بْن زيد قال: حَدَّثَنَا عطاء بْن السائب قال: سألت شريحاً فقلت: يا أبا أمية أفتني؟ قال: إني لست أفتي، ولكن أقضي؛ قلت رجل حبس داره على ولده، قال: لا حبس عَن فرائض الله ".

المبحث الثاني: أدلة مشروعية الوقف، وبيان تطوره ومظاهره في الصدر الأول:

لقد تكاثرت الأدلة الشرعية حول مشروعية الوقف، وتنوعت دلالاتها وتعددت مظاهرها، وهكذا اختلفت الروايات في تحديد ظهور أول نشاط للوقف في التاريخ الإسلامي:

فيرى بعضهم بأن أول وقفٍ هو وقفُ رسول صلى الله عليه وسلم لبساتين مخيريق بعد غزوة أحد، فإنه أوصى إن أصيب فأمواله لرسول الله صلى الله عليه و سلم، فلما قتل قبضها النبي صلى الله عليه وسلم وتصدق بثمرها في سبيل الله تعالى، وكانت سبعة حوائط تقع في بني النظير.

وذهب آخرون إلى أن أول وقف كان في آخر السنة السابعة للهجرة لما وقف عمر بن الخطاب أرضا له بخيبر على فقراء المسلمين، وذوي القربى، وفي الرقاب، وفي سبيل الله..

فقال أبو بكر الخصاف في أحكام الوقف (ص٤): " وقد اختلف علينا في أول صدقة كانت في الإسلام فقال بعضهم: أول أول صدقة كانت في الإسلام صدقات رسول الله صلى الله عليه وسلم السبعة الحوائط ثم من بعد ذلك صدقة عمر بثمغ عند مرجع الرسول صلى الله عليه وسلم السنة السابعة من الهجرة"، ثم استدل كل فريق بأدلة تؤيد مذهبه، وسأحاول بعون الله تعالى في هذا المبحث على قدر طاقتي أن أتبع التسلسل التاريخي لأدلة الوقف، مع عدم إغفال الترابط الانسجام بين الأدلة، مُقسما إياه إلى المحطات التاريخية التالية:

المطلب الأول: المرحلة الأولى: الوقف في زمن النبي صلى الله عليه وسلم: بدايته وتطوره ومظاهره:

تعتبر هذه المرحلة هي أصل الوقف في التاريخ الإسلامي عامة، وفي بلاد الحرمين خاصة، وقد تكاثرت فيها الأدلة الشرعية والعينات الوقفية، وتنوعت مظاهرها ودلالاتها تنوعا كبيرا كما سيتبين في هذه الأدلة التالية:

الدليل الأول: وفيه الحث على التصدق بكلِّ ما تبقى عيْنه حتى يستمر للمرءَ أجرُه: قال الله تعالى: { إِنَّا نَحْنُ نُحْيِي الْمَوْتَى وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا وَآثَارَهُمْ وَكُلَّ شَيْءٍ أَحْصَيْنَاهُ فِي إِمَامٍ مُبِينٍ (١٢)} [يس]، وهذه الآية مكية عند العلماء، وفيها إشارة للحث على الوقف وترك الآثار الحسنة للمرء حتى يجد ثوابها عند الله تعالى، والشاهد في قوله تعالى {وآثارهم}، فإنها شاملة للخطى وآثار الأرجل، كما أنها مشتملة على كل ما يُخلِّفه الأموات من آثارٍ لأعمالهم، كما قال الشيخ

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الشنقيطي في أضواء البيان عند تفسيره للآية (٦/٢٩١): "واعلم أن قوله: وآثارهم، فيه وجهان من التفسير معروفان عند العلماء، الأول منهما: أن معنى ما قدموا: ما باشروا فعله في حياتهم، وأن معنى آثارهم هو ما سنوه في الإسلام من سنة حسنة أو سيئة، فهو من آثارهم التي يعمل بها بعدهم.

الثاني: أن معنى آثارهم: خطاهم إلى المساجد ونحوها من فعل الخير، وكذلك خطاهم إلى الشر ".

ويشهد لهذا المعنى: ما خرجه مسلم في صحيحه (١٠١٧) عن جرير رضي الله عنه قال: ... قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من سن في الإسلام سنة حسنة، فله أجرها، وأجر من عمل بها بعده، من غير أن ينقص من أجورهم شيء، ومن سن في الإسلام سنة سيئة، كان عليه وزرها ووزر من عمل بها من بعده، من غير أن ينقص من أوزارهم شيء »، كما يشهد له الحديثان التاليان:

الدليل الثاني: خرجه مسلم أيضا (١٦٣١) عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة: إلا من صدقة جارية أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له"، وقد ذكر العلماء أن الصدقة الجارية هنا: هي الوقف، لجريان العمل بها مع جريان أجرها بسبب بقاء عينها.

دليل أو الدليل الثالث: خرجه ابن خزيمة في صحيحه (٢٤٩٠) من طريق مرزوق بن الهذيل – وفيه لين –نا الزهري ثني أبو عبد الله الأغر عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " إن مما يلحق المؤمن من عمله وحسناته بعد موته علما علمه ونشره، أو ولدا صالحا تركه، أو مسجدا بناه، أو بيتا لابن السبيل بناه، أو نهرا كراه، أو صدقة أخرجها من ماله في صحته وحياته، تلحقه من بعد موته "، وهذه الأمور المذكورات يُسْتفاد منها أنّ الوقف يكون في كل ما تبقى عينه، كبناء البيوت والفنادق والمساجد، أو شق الأنهار وحفر الآبار، وكتب العلم وسائر الصدقات الجارية، وكلها تندرج ضمن الثلاثة المذكورة في حديث مسلم السابق.

وإنما قدمت هذين الحديثيْن لانسجامهما مع الآية السابقة كما ذكرت في الشرط المذكور.

الدليل الرابع: وفيه الوقف في بناء المساجد، والاشتراك في الوقف: من المعلوم أن النبي صلى الله عليه وسلم لما هاجر إلى المدينة قدم قباء أولا ومكث فيه أربع عشرة ليلة كما في صحيح مسلم ثم ذهب إلى المدينة وأسس المسجد النبوي، كما قال جمال الدين محمد بن أحمد المطري في التعريف بما أنست الهجرة (١٢٩): " ذكر المساجد المعروفة بالمدينة: منها مسجد قباء في بني عمرو بن عوف، وكان مربدا لكلثوم بن الهدم، فأعطاه رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قبل أن يأتي المدينة.."، ثم أسس المسجد النبوي:

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

٤. فقال الإمام البخاري في صحيحه " باب إذا أوقف جماعة أرضا مشاعا فهو جائز "، ثم خرج (٢٧٧١) عن أنس رضي الله عنه قال: أمر النبي صلى الله عليه وسلم ببناء المسجد، فقال: «يا بني النجار ثامنوني بحائطكم هذا »، قالوا: لا والله لا نطلب ثمنه إلا إلى الله "، ثم ذكره ضمن: " باب وقف الأرض للمسجد"، وفي" باب إذا قال الواقف: لا نطلب ثمنه إلا إلى الله فهو جائز "، وهذا يدل على أنّ بناء المساجد كان أول وقف عملي استغلالي في الإسلام بعد الهجرة مباشرة والله أعلم، ثم توالى بعد ذلك الأمر ببناء المساجد، وقفا لله تعالى، كما خرج الترمذي في سننه (٥٩٤) وابن خزيمة (١٢٩٤) وابن حبان (١٦٣٤) في صحيحيهما عن عائشة قالت: « أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ببناء المساجد في الدور وأن تنظف وتطيب»،

ولما كثر الناس وُسّع المسجد النبوي التوسعة الأولى: كما هو مشهور من حديث عثمان يوم الدار والحصار أنه قال للناس: " وأنشدكم الله والإسلام هل تعلمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وضاق المسجد على أهله فقال: من يشتري بقعة آل فلان فيوسع بها في المسجد بخير له منها في الجنة فاشتريتها من خالص مالي، قالوا: اللهم نعم "، ثم بعد المساجدِ ظهرَ الوقف في الآبار للحاجة إليها كما في:

الدليل الخامس: وفيه الوقف في الموارد المائية والعقار، واشتراط استفادة الواقف من وقفه: ويَدخل في ذلك شق الأنهار وحفر البرك والآبار ونحو ذلك، فقد كان ذلك أمرا منتشرا بالمدينة كما ذكر ابن شبة والمطري وابن الضياء وغيرهم، وأول ذلك وقف بئر رومة والله أعلم:

قال البخاري في صحيحه: " باب إذا وقف أرضا أو بئرا، واشترط لنفسه مثل دلاء المسلمين "، ثم خرج (٢٧٧٨) عن أبي عبد الرحمن: أن عثمان رضي الله عنه حين حوصر أشرف عليهم – يوم الدار– وقال: أنشدكم الله، ولا أنشد إلا أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، ألستم تعلمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: « من حفر رومة فله الجنة»؟ فحفرتها،.. قال: فصدقوه بما قال".

ومن الدليل على أنها كانت أول بئر ما خرجه الترمذي في سننه (٣٧٠٣) والضياء في المختارة (٣٢٢) واللفظ له عن ثمامة بن حزن القشيري قال: "شهدت الدار يوم أصيب عثمان رضي الله عنه فأشرف علينا من فوق الدار فقال: أيها الناس هلموا إلي صاحبيكم اللذين أنشباكم علي، قال: واجتمع الناس، فجيء بهما يساقان كأنهما جملان أو كأنهما حماران، فقال: أنشدكم الله والإسلام هل تعلمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم المدينة وليس بها بئر يستعذب إلا رومة، فقال: من يشتري بئر رومة فيجعل دلوه فيها كدلاء المسلمين، بخير له منها في الجنة، قالوا: اللهم نعم،

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

فاشتريتها من مالي، فَلِمَ يمنعوني أن أُفطر عليها حتى أُفطر على ماء البحر .."، وهي بئر كانت ليهودي، ربما من بني غفار والله أعلم:

قال ابن الضياء في تاريخ مكة والمسجد الحرام (٢٤٥..): " قال الإِمَام أَبُو الْفَتْح الْعجلِيّ: لما قدم الْمُهَاجِرُونَ الْمَدِينَة الشَّرِيفَة استنكروا المَاء لملوحته، وَكَانَ لرجل من بني غفار عين، يُقَال لَهَا بِئْر رومة يَبِيع مِنْهَا الْقرْبَة بِمد من الطَّعَام، فَقَالَ لَهُ النَّبِي صلى الله عَلَيْهِ وَسلم: " بعنيها بِعَين فِي الْجنَّة "، فَقَالَ لَيْسَ لي غَيرهَا. فَبلغ عُثْمَان رَضِي الله عَنهُ فاشتراها بِخَمْسَة وَثَلَاثِينَ ألف دِرْهَم ثمَّ أَتَى النَّبِي صلى الله عَلَيْهِ وَسلم فَقَالَ: يَا رَسُول الله أَتجْعَلُ لي مثل الَّذِي جعلت لَهُ؟ فَقَالَ: نعم. قَالَ الشَّيْخ: وَهَذِه الْبِئْر فِي العقيق الْأَصْغَر وَفِي العقيق الْأَكْبَر بِئْر عُرْوَة كَمَا قدمنَا "، قال المطري في الهجرة (١٥٩): " قال ابن النجار: ذرعتها فكان طولها فكان طولها ثمانية عشر ذراعا منها ذراعان ماء... وعرضها ثمانية أذرع "، ثم استمر الوقف في الآبار كما سيأتي.

الدليل السادس: وفيه أن ثالث وقف عملي في الإسلام هو وقف الحوائط السبعة من مال المخيريق بعد عزوة أحد، وهو أول وقف استثماري: ومخيريق هذا كان من يهود بني قينقاع، مُقيما في بني النضير له بها عقارات سبعة تصدق بها على النبي صلى الله عليه وسلم ليفعل بها ما شاء، فوقفها في سبيل الله تعالى، وكان عليه السلام يأخذ جزءا منها لنفسه وأهله، ويجعل الباقي في سبيل الله تعالى، ويقال بأن صدقته هذه هي أول وقف عملي في الإسلام، ويُشكل عليه بأن وقف المسجد والآبار أسبق منه كما ذكرنا، ويمكن الجمع بأن يُحمل الأوّل على أنه أول وقف استغلالي، وأما بساتين مخيريق فهي أول وقف استثماري تجاري:

٦. فخرج ابن سعد في الطبقات (٥٠١/١) والخصاف في أحكام الأوقاف (ص٤) عن الواقدي عن صالح بن جعفر عن المسور بن رفاعة عن ابن كعب قال: " أول صدقة كانت في الإسلام وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم أمواله "، وفي لفظ ابن سعد عن محمد بن كعب قال: أول صدقة في الإسلام وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم أمواله، لما قتل مخيريق بأحد، وأوصي إن أصبت فأموالي لرسول الله صلى الله عليه وسلم، فقبضها رسول الله صلى الله عليه وسلم وتصدق بها "، في إسناده صالح بن جعفر الله أعلم بحاله، وأما المسور فوثقه ابن حبان وقد روى عنه الإمام مالك وكان لا يروي إلا عن الثقات، وأما الواقدي ففيه اختلاف كبير وكلام كثير، قد جمعته في مبحث مستقل، وذكرت فيه الأحاديث التي انتقدوه من أجلها، وذكرت من تابعه فيها ومن وثقه ودافع عنه، وخلاصة القول فيه أنه ثقة حجة في أحاديث المغازي والتاريخ والسير والأماكن، وهو صدوق في غيرها ما لم يخالف، وللحديث متابعات وشواهدة كثيرة تدل على حُسْنه:

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

. فخرجه الخصاف وابن سعد أيضا وابن شبة من حديث محمد بن إبراهيم بن الحارث ثني عبد الله بن كعب بن مالك قال: قال مخيريق يوم أحد: إن أصبت فأموالي لمحمد صلى الله عليه وسلم يضعها حيث أراه الله، وهي عامة صدقات رسول الله صلى الله عليه وسلم"،، وله طرق عدة خرجها الخصاف وابن سعد وغيرهما، ويكفي في بيان صحته إخبار الثقات من أهل العلم بأن هذه البساتين السبعة لا تزال موجودة في المدينة، يستفيد الناس من ثمرها إلى زمن التابعين وأتباعهم زمن عمر بن عبد العزيز، بل إلى أزمنة عديدة كما سيأتي:

وفيه من الفقهِ مشروعية الوصية بالوقف في الحوائط والمزارع ونحوها: دليل ذلك ما قاله أبو بكر أحمد بن عمرو الخصاف في أحكام الأوقاف (ص١) نا الواقدي نا صالح بن جعفر عن المسور بن مخرمة قال: " قتل مخيريق على رأس اثنتين وثلاثين شهرا من مهاجر رسول الله صلى الله عليه وسلم وأوصى إن أصيب، فأمواله لرسول الله صلى الله عليه وسلم، فقبضها رسول الله صلى الله عليه وسلم فتصدق بها "، وهذا حديث مرسل وله شواهد أخرى أيضا كما ذكرنا:

وخرجه الخصاف عن عبد الحميد بن جعفر عن محمد بن إبراهيم عن عبد الله بن كعب نحوه.

وخرجه الخصاف، وابن سعد (٥٠٣/١) عن الواقدي حدثني أبو بكر بن عبد الله بن أبي سبرة عن الميسور بن رفاعة عن محمد بن كعب القرظي قال: كانت الحبس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم حبس سبعة حوائط بالمدينة: الأعواف، والصافية والدلال، والميثب، وبرقة، وحسنى، ومشربة أم إبراهيم. قال ابن كعب: وقد حبس المسلمون بعده على أولادهم وأولاد أولادهم "، محمد بن كعب من كبار التابعين، وأئمة الفقه في الدين، وقد استمر ريع هذه الأوقاف إلى زمن الخليفة الصالح عمر بن عبد العزيز:

دليل ذلك ما خرجه الخصاف وابن سعد من طريق محمد بن بشر عن أبيه قال: سمعت عمر بن عبد العزيز يقول في خلافته بخناصرة: سمعت بالمدينة والناس يومئذ بها كثير من مشيخة المهاجرين والأنصار أن حوائط النبي صلى الله عليه وسلم، يعني السبعة التي وقف من أموال مخيريق، وقال: إن أصبت فأموالي لمحمد يضعها حيث أراه الله، وقتل يوم أحد، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: مخيريق خير يهود. ثم دعا لنا عمر بتمر منها، فأتي بتمر في طبق فقال: كتب إلي أبو بكر بن حزم يخبرني أن هذا التمر من العذق الذي كان على عهد النبي صلى الله عليه وسلم"، وسيأتي عن الزهري وصفه لهذه الأراضي ومعاينته لها.

. ثم نقل الخصاف بأن القولَ بكوْن هذه البساتين السبعة هي أول الأوقاف في الإسلام هو قول مرويٌّ عن الأنصار، وأما المهاجرون فأول الأوقاف عندهم هي صدقة عمر بعد خيبر كما في:

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

دليل سابع: وفيه أن أول وقفٍ هو حبسُ عمر رضي الله عنه لحوائطه: وهذا قول اختاره ابن خزيمة في صحيحه فإنه قال (١١٧/٤): " باب ذكر أول صدقة محبسة تُصُدِّق بها في الإسلام ... قال: وروى عبد الله بن عمر العمري أن نافعا حدثهم قال: سمعت ابن عمر يقول: أول صدقة تصدق بها في الإسلام صدقة عمر بن الخطاب، وأن عمر قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم: إن لي مالا وأنا أريد أن أتصدق به، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «احبس أصله وسبل ثمره» قال: فكتب"، ثم قال ابن خزيمة حدثنا يونس أخبرنا ابن وهب حدثني عبد الله بن عمر به"، وقد تابعه حماد ويحيى الطائفي وغيرهم عن عبد الله العمري به، خرجه عن الأول أحمد (١٥٦/٢)، وخرجه عن الطائفيِّ الطبرانيُّ في الأوائل (ر٥٩) باب أول حبس كان في الإسلام "، وقد تفرد به عبد الله العمري وهو لين، وقد روى الثقاتُ هذا الحديثَ لم يذكر أحد منهم أن هذا هو أول الأوقاف كما ذكر العمري، بل الأصح أن أول وقف في الأراضي هو وقف النبي عليه السلام لأموال مخيريق – النضيري – في سبيل الله كما مرّ، وسنذكر الآن وقف أموال بني النظير وغيرهم:

الدليل الثامن والتاسع: وفيه وقف الفيء من عقار وبساتين، وبيان مصرف ذلك وكيفية استثماره: حيث كان للنبي عليه الصلاة والسلام فيءُ أموالِ بني النضير ثم أموال خيبر وفدك، فحبسها في سبيل الله تعالى، ووَلي العملَ بها اليهودُ على أن تكون الغلة مناصفة بينهم وبين المسلمين، ثم يقتسم المسلمون شطرهم: يأخذ النبي عليه السلام جزءا منه – أراه الخمس –، ويكون الباقي في سبيل الله تعالى بين المسلمين.

وهذا التقسيم أشبه بقسمة الغنيمة كما قال الله تعالى: { وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ} [الأنفال ٤١]، إلا أن الأكثرين فرقوا بين الغنيمة والفيء، فالغنيمة هي الشيء الذي يناله المسلمون من عدوهم بالسعي والإيجاف والحرب، وتكون الأربعة أخماس فيها للغانمين، قيل إجماعا على ما ذكره ابن المنذر وابن عبد البر والداودي والمازري والقاضي عياض وابن العربي، نقله عنهم القرطبي في تفسيره (٣/٨) ولم يصح هذا الإجماع.

وأما الفيء فيكون من غير حرب ولا إيجاف، وهو للإمام خاصة يفعل به ما شاء، كما في أموال اليهود هذه والتي قال الله تعالى عنها: {وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ وَلَكِنَّ اللَّهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ (٦) مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ } [الحشر٦.٧].

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وقيل: إنهما واحد، لعموم قوله تعالى: { قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ } [الأنفال: ١] وفيهما الخمس، والأربعة الأخماس للحاكم، إن شاء قسمها بين الغانمين، وإن شاء حبسها والله أعلم.

وأما أموال اليهود تلك فكانت من الفيء للنبي صلى الله عليه وسلم خاصة، فكان يأخذ نفقة سنته من فيء بني النضير وغيره، ويحبس الباقي في سبيل الله تعالى كما في:

الدليل الثامن: وفيه اشتراط الواقف نصيبا له من غلة وقفه: خرج ذلك أبو داود بإسناد صحيح (٢٩٦٧) عن ابن شهاب الزهري عن مالك بن أوس بن الحدثان قال: فيما احتج به عمر رضي الله عنه أنه قال: " كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث صفايا، بنو النضير، وخيبر، وفدك، فأما بنو النضير فكانت حبسا لنوائبه، وأما فدك فكانت حبسا لأبناء السبيل، وأما خيبر فجزأها رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة أجزاء، جزأين بين المسلمين، وجزءا نفقة لأهله، فما فضل عن نفقة أهله جعله بين فقراء المهاجرين ".

وكذلك ورد اشتراط استفادة الواقف من وقفه: فيما خرجه الخصاف في أحكام الوقف (ص٣) عن الواقدي ثني ابن عيينة عن ابن طاوس عن أبيه ني حجر المدري أن صدقة رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل منها أهله بالمعروف غير المنكر "، تابعه أبو بكر بن أبي شيبة (٣٥٠/٤) عن ابن عيينة به، وقد كان النبي عليه السلام يأخذ جزءا من هذه الغلات في حياته، ويجعل الباقي في سبيل الله تعالى:

الدليل التاسع: وفيه وقف غلة الفيء لشراء السلاح والعتاد، وكذا الوقف في وسائل الركوب:

خرج ذلك مسلم (١٧٥٧) عن عمر بن الخطاب قال: " «كانت أموال بني النضير مما أفاء الله على رسوله، مما لم يوجف عليه المسلمون بخيل ولا ركاب، فكانت للنبي صلى الله عليه وسلم خاصة، فكان ينفق على أهله نفقة سنة، وما بقي يجعله في الكراع والسلاح، عدة في سبيل الله »، الكراع هي الخيل والفرس، ويقاس عليها وسائل الركوب وآلات الحرب المتطورة، لأنها بدل عنها، والبدل له حكم المبدل منه كما ذكر الأصوليون، وللوقف في السلاح شواهد أخرى ستأتي في بابها:

الدليل العاشر: وفيه طريقة استثمار البساتين بالمزارعة، وكيفية صرف غلة ذلك: حيث وقف النبي عليه السلام أرض خيبر كما تقدم واستثمرها بأن ولى العمل بها لليهود، ثم جعل غلتها من ثمار وزروع مشاطرة بينهم وبين المسلمين كما في صحيح مسلم (١٥٥١) عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع»، ثم قسم شطر المسلمين بينه وبينهم كما مر من حديث عمر: " وأما خيبر فجزأها النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة أجزاء، جزأين بين المسلمين، وجزءا نفقة لأهله، فما فضل عن نفقة أهله جعله بين فقراء المهاجرين ".

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

. وخرج ابن شبة في تاريخه (١/١٧٨) عن عبد الله بن عمر: " لما افتتحت خيبر، سألت اليهود النبي صلى الله عليه وسلم أن يقرها في أيديهم على أن يعملوا على النصف مما خرج منها، التمر والزرع فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «أقركم على ذلك ما شئنا» فكانوا فيها كذلك على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر رضي الله عنه، وطائفة من إمارة عمر رضي الله عنه، وكان التمر يقسم على السهمان من نصف خيبر، ويأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم الخمس، وكان النبي صلى الله عليه وسلم أطعم كل امرأة من أزواجه من الخمس: مائة وسق تمرا، وعشرين وسقا شعيرا ".

ثم إن عمر رضي الله عنه قرر أن يبيع الغلة ثم يعطي المسلمين مالا بدلا عن الثمار وكل ذلك حسن، للناظر في الوقف أن يفعل أيهما أحسن وأيسر:

فخرج ابن شبة (١/١٨٢) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: " أعطانا النبي صلى الله عليه وسلم نصيبنا من خيبر، وأبو بكر وعمر رضي الله عنهما، غير أن الناس كثروا على عمر رضي الله عنه، فأرسل إلينا فجمعنا فقال: إن الناس قد كثروا، فإن شئتم أعطيتكم مكان نصيبكم من خيبر مالا. فنظر بعضنا إلى بعض، فقال عمر رضي الله عنه و لم يعطنا شيئا، فقبضها عثمان رضي الله عنه، وذكرنا له ذلك فقال: إن عمر رضي الله عنه قبضها و لم يعطكم فأبى أن يعطينا ".

الدليل الحادي عشر: وفيه وقف الفيء واستثماره وجعل غلته وآباره وما فيه في سبيل الله تعالى:

ذلك أن يهودَ فدك بعثوا إلى النبي صلى الله عليه وسلم حين افتتح خيبر: أن أعطنا الأمان منك، وهي لك"، ثم وقفها عليه السلام في ابن السبيل كما مرّ من حديث عمر: " وأما فدك فكانت حبسا لأبناء السبيل"، وقد استثمرها النبيّ عليه السلام أيضا بأن ولي العمل بها لليهود، ثم جعل غلتها من ثمار وزروع مشاطرة بينهم وبين المسلمين:

١١. فخرج ابن زنجويه في الأموال (ص ٩٤ ر٦٢) بإسناد صحيح من مرسل يحيى بن سعيد قال: " كان أهل فدك قد أرسلوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فبايعوه على أن لهم رقابهم ونصف أرضيهم ونخلهم، ولرسول الله صلى الله عليه وسلم شطر أرضيهم ونخلهم، فلما أجلاهم عمر بن الخطاب، بعث من أقام لهم حظهم من الأرض والنخل، فأداه إليهم "، ثم خرجه من مرسل الزهري، وله شواهد أخرى كثيرة:

فخرجه ابن شبة (١/١٩٣) عن ابن إسحاق عن الزهري وعبد الله بن أبي بكر عن بعض ولد محمد بن أبي سلمة قال: «بقيت بقية من أهل خيبر تحصنوا، فسألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يحقن دماءهم ويسيرهم، ففعل، فسمع بذلك أهل فدك، فنزلوا على مثل ذلك، فكانت للنبي صلى

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الله عليه وسلم خالصة؛ لأنه لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب »، وخرجه (١٩٤/١) عن مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم أن النبي صلى الله عليه وسلم صالح أهل فدك على النصف له والنصف لهم، فلم يزالوا على ذلك حتى أخرجهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه وأجلاهم ".

وقد بلغ من ريع هذه الأوقاف أن أغنت المسلمين وكفتهم: بدليل ما خرجه ابن شبة في تاريخ المدينة (١٨٦/١) عن ابن إسحاق قال: بلغني ممن أثق به أن المقاسم كانت على أموال خيبر على الشق والنطاة في أموال المسلمين، وكانت الكتيبة خمس الله وسهم ذوي القربى واليتامى والمساكين، وطعم أزواج النبي صلى الله عليه وسلم، وطعم رجال مشوا بين أهل فدك بالصلح، منهم محيصة بن مسعود، أعطاه النبي صلى الله عليه وسلم منها ثلاثين وسقا شعيرا وثلاثين وسقا تمرا، فكانت الكتيبة مما ترك الرسول صلى الله عليه وسلم، فصارت في صدقاته " قال أبو غسان: وقد سمعت من يقول: كانت بئر غاضر والنورس من طعمة أزواج النبي صلى الله عليه وسلم، وهما من أموال بني قريظة بعالية المدينة. وقد قيل في ذلك: إن بئر غاضر مما دخلت في صدقة عثمان رضي الله عنه في بئر أريس "، وقد مضى أن النبي عليه السلام وقف أرض اليهود بمياهها وآبارها على المسلمين.

وخرج ابن شبة عن ابن عباس رضي الله عنه قال: « قسمت خيبر على ألف سهم وخمسمائة وثمانين سهما، الذين شهدوا الحديبية ألف وخمسمائة وأربعون رجلا، والذين كانوا مع جعفر بأرض الحبشة أربعون رجلا، وكان معهم يومئذ مائتا فرس أو نحوها، فأسهم للفرس سهمين ولصاحبه سهما ».

ثم لما أجلى عمر رضي الله عنه اليهودَ أرسلَ إلى تلك الأرض من يقوم بها وهو ما يُسمى ب " ناظر الوقف"، فقال ابن شبة (١٩٤/١): " وقال غير مالك: لما استخلف عمر رضي الله عنه أجلى يهود خيبر، فبعث إليهم من يقوم الأموال، فبعث أبا الهيثم بن التيهان ".

وخرج (١٨٨/١) عن بشير بن يسار قال: «لما أفاء الله على رسوله صلى الله عليه وسلم خيبر، قسمها على ستة وثلاثين سهما، جمع كل سهم مائة سهم، وعزل نصفها لنوائبه وما ينزل به، وقسم النصف الباقي بين المسلمين، فما قسم بين المسلمين الشق ونطاة وما حيز معهما، وكان فيما وقف الوطيح والكتيبة وسلالم وما حيز معهن، فلما صارت الأموال بيد النبي صلى الله عليه وسلم والمسلمين، لم يكن لهم من العمال ما يكفون عمل الأرض، فدفعها النبي صلى الله عليه وسلم إلى اليهود، ويعملونها على نصف ما خرج منها، فلم يزل كذلك على عهد النبي صلى الله عليه وسلم، وأبي بكر رضي الله عنه، حتى كان عمر رضي الله عنه، وكثر العمال في أيدي المسلمين وقووا على عمل الأرض، فأجلى عمر رضي الله عنه اليهود إلى الشام، وقسم المال بين المسلمين إلى اليوم».

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الدليل الثاني عشر: وفيه أن هذه العقارات، وسائر صدقاته عليه السلام أوقافٌ لا أملاك فتورث، دليل ذلك ما خرجه مسلم في الصحيح (١٧٥٩) عن عائشة رضي الله عنها: " أن فاطمة سألت أبا بكر بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقسم لها ميراثها، مما ترك النبي صلى الله عليه وسلم مما أفاء الله عليه، فقال لها أبو بكر: إن الرسول صلى الله عليه وسلم قال: «لا نورث ما تركنا صدقة»، قال: وعاشت بعد النبي صلى الله عليه وسلم ستة أشهر، وكانت فاطمة تسأل أبا بكر نصيبها مما ترك النبي صلى الله عليه وسلم من خيبر، وفدك، وصدقته بالمدينة، فأبى أبو بكر عليها ذلك، وقال: لست تاركا شيئا كان النبي صلى الله عليه وسلم يعمل به، إلا عملت به، إني أخشى إن تركت شيئا من أمره أن أزيغ، فأما صدقته بالمدينة، فدفعها عمر إلى علي وعباس، فغلبه عليها علي، وأما خيبر وفدك فأمسكهما عمر، وقال: هما صدقة النبي صلى الله عليه وسلم كانتا لحقوقه التي تعروه، ونوائبه، وأمرهما إلى من ولي الأمر، قال: فهما على ذلك إلى اليوم ".

تلكم هي خلاصة أوقاف فيء رسول الله صلى الله عليه وسلم وكيف استثمرها وأين صرفها وما عمل فيها، وما آلت إليه، وبالله التوفيق، وأما أوقاف غيره في عهده فهي كالتالي:

الدليل الثالث عشر: وفيه تعريف الوقف، وصور تسبيلِ منفعته، وما يصح أن يُشترط فيه: وقد كان هذا الوقف بعد غزوة خيبر في أواخر السنة السابعة وبداية الثامنة، وربما يكون أول حديث فيه التفصيل في الوقف، فقد ترجمه البخاري في صحيحه فقال: " باب الوقف كيف يكتب؟ "، ثم خرج (٢٧٧٢) عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: أصاب عمر بخيبر أرضا، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: أصبت أرضا لم أصب مالا قط أنفس منه، فكيف تأمرني به؟ قال: «إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها»، فتصدق عمر أنه لا يباع أصلها ولا يوهب ولا يورث، في الفقراء والقربى والرقاب وفي سبيل الله والضيف وابن السبيل، لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف، أو يطعم صديقا غير متمول فيه "، ثم ذكره تحت: " باب الوقف للغني والفقير والضيف "، وخرجه ضمن باب الشروط في الوقف (٢٧٣٧) بلفظ: " لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف، ويطعم غير متمول قال: فحدثت به ابن سيرين، فقال: غير متأثل مالا"،

وخرجه ابن ماجه (٢٣٩٧) وابن خزيمة في صحيحه (٢٤٨٦) بلفظ: " «احبس أصلها، وسبل ثمرتها »، وقد مضى أن التمول: هو من يتخذ المال أكثر من حاجته وقيل ليتجر فيه، والتأثل: اتخاذ أصل المال وجمعه حتى كأنه قديم عند صاحبه، فكأنّ عمر رضي الله عنه وقف أرضه هذه ليأكل منها هؤلاء فقط من غير اتخاذ مال وهذا هو الوقف الاستغلالي والله اعلم.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الدليل الرابع عشر: وفيه كراهية وقف الرجل لماله كله، بل يقف أسهما ويُمسك أخرى:

قال البخاري في صحيحه: " باب إذا تصدق، أو أوقف بعض ماله، أو بعض رقيقه، أو دوابه، فهو جائز"، ثم خرج (٢٧٥٧) عن كعب بن مالك رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله، إن من توبتي أن أنخلع من مالي صدقة إلى الله، وإلى رسوله صلى الله عليه وسلم؟ قال: «أمسك عليك بعض مالك، فهو خير لك»، قلت: فإني أمسك سهمي الذي بخيبر "، يبين ذلك الحديثان التاليان:

دليل أو الدليل الخامس عشر: وفيه أنه لا ينبغي للمرء أن يقف في قوام عيشه، بل يقف فيما فَضَل عنه: استدلالا بما خرجه ابن حزم في المحلى (١٧٨/٩) عن ابن وهب حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار ومحمد وعبد الله ابني أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم كلهم عن أبي بكر بن محمد قال: " إن عبد الله بن زيد بن عبد ربه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله إن حائطي هذا صدقة وهو إلى الله ورسوله، فجاء أبواه فقالا: يا رسول الله، كان قوام عيشنا فرده رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ماتا فورثهما ابنهما" زاد بعضهم " موقوفة "، تابعه الحميدي عن سفيان به عن أبي بكر بن محمد عن عبد الله بن زيد بن عبد ربه الذي أري النداء، أنه أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: ..."، خرجه عنه الحاكم (٣٧٩/٣) وفيه إرسال كما قال الذهبي، لكن يشهد له ويبينه الحديث التالي:

الدليل السادس عشر: وفيه مشروعيةُ خروج الوقفِ على سبيل الوصية، وإبطاله إذا أضر بالورثة أو زاد عن الثلث: وقد تقدمت هذه المسألة وأن ابا حنيفة يحمل الوقف على الوصية، وأن الصواب هو لزوم الوقف مباشرة إذا أطلقه صاحبه، لأنه لا يُقبض، ولا هو ملك لشخص معين حتى يقبضه، وأما إذا قيده بما بعد الموت فهو على ما قيّد، لكن فيما دون الثلث:

برهان ذلك ما خرجه البخاري في الصحيح (٢٧٤٢) عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: جاء النبي صلى الله عليه وسلم يعودني وأنا بمكة، وهو يكره أن يموت بالأرض التي هاجر منها، قال: «يرحم الله ابن عفراء »، قلت: يا رسول الله، أوصي بمالي كله؟ قال: «لا»، قلت: فالشطر، قال: «لا»، قلت: الثلث، قال: «فالثلث، والثلث كثير، إنك أن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس في أيديهم، وإنك مهما أنفقت من نفقة فإنها صدقة، حتى اللقمة التي ترفعها إلى في امرأتك، وعسى الله أن يرفعك، فينتفع بك ناس ويضر بك آخرون»..، وفي رواية قال: فأوصى الناس بالثلث، وجاز ذلك لهم ".

وقد كان هذا الوقف بمكة عام حجة الوداع، وإنما قدمته هنا لتناسبه مع الذي قبله، ومما يبين أنه كان عام حجة الوداع ما خرج البخاري (٤٤٠٩) عن مالك عن ابن شهاب عن عامر بن سعد

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

عن أبيه قال: عادني النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع، من وجع أشفيت منه على الموت.."، فذكر الحديث، قال ابن عبد البر في الاستذكار (٧/٢٧٠): " هكذا قال جماعة أصحاب بن شهاب في هذا الحديث، جاء رسول الله يعودني عام حجة الوداع كما قال مالك، إلا بن عيينة فإنه قال فيه عام الفتح فأخطا في ذلك "،

وقد دل هذا الحديثُ على منع التصدق بأكثر من ثلث المال، فمن فعل فينفذ فيما دون الثلث فقط، وأما من وقف وتعسّف ليمنع بعض الورثة أو يضر بهم فوقْفُه مردود:

لما خرجه الضبي في أخبار القضاة (٢/٢٥٩) من طريق حماد بْن زيد قال: حَدَّثَنَا عطاء بْن السائب قال: سألت شريحاً فقلت: يا أبا أمية أفتني؟ قال: إني لست أفتي، ولكن أقضي؛ قلت رجل حبس داره على ولده، قال: لا حبس عَن فرائض الله ".

الدليل السابع والثامن عشر: وفيه الوقف في العقار والحوائط والآبار لأن ذلك من أعمال البر، وهو دليل مركب من آية وحديث: قال البخاري في صحيحه: " باب إذا وقف أرضا و لم يبين الحدود فهو جائز، وكذلك الصدقة "، ثم خرج (٢٧٦٩) عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: كان أبو طلحة أكثر أنصاري بالمدينة مالا من نخل، أحب ماله إليه بيرحاء مستقبلة المسجد، وكان النبي صلى الله عليه وسلم يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب، قال أنس: فلما نزلت: {لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون} [آل عمران: ٩٢]، قام أبو طلحة فقال: يا رسول الله، إن الله يقول: {لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون}، وإن أحب أموالي إلي بيرحاء، وإنها صدقة لله أرجو برها وذخرها عند الله، فضعها حيث أراك الله، فقال: «بخ، ذلك مال رابح أو رايح، وقد سمعت ما قلت، وإني أرى أن تجعلها في الأقربين»، قال أبو طلحة: أفعل ذلك يا رسول الله، فقسمها أبو طلحة في أقاربه "، وكذلك خرجه مسلم (٩٩٨)، وخرجه أبو بكر في المصنف (٤/٣٥٠) عن أنس أن أبا طلحة أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إني جعلت حائطي لله ولو استطعت أن أخفيه فما أظهر به فقال صلى الله عليه وسلم: « اجعله في فقراء أهلك ».

وخرجه ابن حبان (الزوائد ٢١٣) باب فيمن وقف شيئاً و لم يسم مصرفه، من طريق ثابت عن أنس قال لما نزلت هذه الآية {لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون} قال أبو طلحة يا رسول الله إن الله يسألنا من أموالنا فإني أشهدك أني قد جعلت أرضي وقفا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "اجعلها في قرابتك" فقسمها بين حسان بن ثابت وأبي بن كعب ".

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الدليل التاسع عشر: وفيه وقف الآبار أيضا – وقد مضى ذلك –: خرجه البخاري (٢٧٦٩) وابن شبة في تاريخه (١/١٥٧) من طريق إسحاق بن عبد الله عن أنس رضي الله عنه قال: «كان أبو طلحة رضي الله عنه أكثر أنصاري بالمدينة مالا من نخل، وكان أحب أمواله إليه بئر حاء، وكانت مستقبلة المسجد، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب، فتصدق بها أبو طلحة رضي الله عنه »، قال المطري في الهجرة (١٥٥): " وتعرف الآن بالنويرية، اشتراها بعض نساء النويريين ووقفها على الفقراء والمساكين والواردين والصادرين لزيارة سيد المرسلين ".

الدليل العشرون: وفيه الوقف في السلاح والعتاد ووسائل الركوب: تقدم ما خرجه مسلم (١٧٥٧) عن عمر بن الخطاب قال: " «كانت أموال بني النضير مما أفاء الله على رسوله، مما لم يوجف عليه المسلمون بخيل ولا ركاب، فكانت للنبي صلى الله عليه وسلم خاصة، فكان ينفق على أهله نفقة سنة، وما بقي يجعله في الكراع والسلاح، عدة في سبيل الله».

٢٠: وقال البخاري " باب وقف الدواب والكراع والعروض والصامت "، ثم خرج (٢٧٧٥) عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن عمر حمل على فرس له في سبيل الله أعطاها رسول الله صلى الله عليه وسلم ليحمل عليها رجلا، فأخبر عمر أنه قد وقفها يبيعها، فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبتاعها، فقال: «لا تبتعها، ولا ترجعن في صدقتك ».

دليل أو الدليل الحادي والعشرون: وفيه – إضافةً لما سبق– أن ما تولد من الوقف يبقى له حكم الوقف أبدا: فخرج ابن ماجه (٢٣٩٣) عن يزيد بن هارون عن سليمان التيمي أبي عثمان النهدي عن عبد الله بن عامر عن الزبير بن العوام أنه حمل على فرس يقال له غمر أو غمرة فرأى مهرا أو مهرة من أفلائها يباع، ينسب إلى فرسه فنهي عنها "، تابعه يزيد بن زريع وابن المبارك عن التيمي.

وهو حديث فيه اضطراب: فقد خالفهم يحيى القطان فرواه عن سليمان التيمي عن أبي عثمان النهدي عن ابن عباس، بدل عبد الله بن عامر عن ابن الزبير.

وكذلك رواه عاصم بن سليمان الأحول عن أبي عثمان النهدي عن ابن عباس: أن الزبير حمل علي فرس... واختلف فيه على عاصم أيضا:

لكن رواه يونس بن محمد عن حماد بن سلمة عن عاصم الأحول عن أبي عثمان النهدي عن ابن عامر أن الزبير حمل على فرس.."، كما قال يزيد ومن معه، خرجه عنه الضياء في المختارة (٨٧١)،

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وقد خالفه سريج بن النعمان فقال: حدثنا حماد عن عاصم الأحول عن أبي عثمان النهدي عن ابن عباس: .."، خرجه عنه الطحاوي في المشكل (٢٤/١٣) بلفظ: " عن ابن عباس: أن الزبير حمل على فرس في سبيل الله، فوجد فرسا يباع من ضئضئها، يعني ولد ولدها، فنهي أن يشتريها".

وأما لفظ البزار عن سريج: " أن الزبير حمل على فرس فأضاعه صاحبه فأراد الزبير أن يشتريه فنهاه النبي صلى الله عليه وسلم أن يعود في صدقته ".

قال الدارقطني في العلل (٤/ ٢٤٦): " وكذلك قال يحيى القطان عن سليمان التيمي بموافقة عاصم، وقيل: عن عاصم الأحول عن أبي عثمان عن عياش أن الزبير..".

وخالفهم مؤمل بن إسماعيل وهو ضعيف فرواه عن شعبة عن عاصم الأحول عن أبي عثمان عن عمر بن الخطاب قال: أعطيت ناقة في سبيل الله.."، فأدمجه في حديث عمر السابق ووهم فيه.

الدليل الثاني والعشرون: وفيه الوقف في السلاح أيضا: خرجه البخاري (١٤٦٨) ومسلم (٩٨٣) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصدقة، فقيل منع ابن جميل، وخالد بن الوليد، وعباس بن عبد المطلب فقال النبي صلى الله عليه وسلم: ".. وأما خالد: فإنكم تظلمون خالدا، قد احتبس أدراعه وأعتده في سبيل الله.."، ذكرت هذا الحديث هنا في هذه المرحلة لتأخر إسلام خالد، فقد قال الوقدى: أسلم أول يوم من صفر سنة ثمان، وشهد مؤتة وانتهت إليه الإمارة يومئذ عن غير إمرة، ونقل في فتوح الشام عن خالد قال: أحبسُ على الجهاد في سبيل الله ولا أبخل على الله ورسوله فلعل الله أن ينجيني من النار ويرزقني الشهادة ".

الدليل الثالث والعشرون: وفيه الوقف في الحائط والبستان والأشجار وجعل غلة ذلك في سبيل الله: برهان ذلك ما قاله البخاري في الصحيح: " باب إذا وقف أرضا و لم يبين الحدود فهو جائز، وكذلك الصدقة "، ثم خرج (ر٢٧٧٠) عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن رجلا قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم: إن أمه توفيت أينفعها إن تصدقت عنها؟ قال: «نعم»، قال: فإن لي مخرافا وأشهدك أني قد تصدقت به عنها "، وفي رواية غير البخاري: " مخرفا"، وهو البستان.

دليل أو الدليل الرابع والعشرون: وفيه التصدق بالرباع والبيوت والاستثمار فيها والإشهاد على ذلك: كما خرج الحاكم (٥٧٤/٣) وابن سعد في الطبقات (٢٤٢/٣) من طريق الواقدي عن عثمان بن هند بن عبد الله بن عثمان بن الأرقم بن أبي الأرقم المخزومي قال: أخبرني أبي عن يحيى بن — عمران – عثمان بن الأرقم حدثني جدي عثمان بن الأرقم أنه كان يقول: أنا ابن سبع الإسلام، أسلم أبي سابع سبعة، وكانت داره على الصفا وهي الدار التي كان النبي صلى الله عليه وسلم يكون فيها في الإسلام، وفيها دعا الناس إلى الإسلام، فأسلم فيها قوم كثير، وقال رسول الله

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

صلى الله عليه وسلم ليلة الاثنين فيها: «اللهم أعز الإسلام بأحب الرجلين إليك عمر بن الخطاب أو عمرو بن هشام»، فجاء عمر بن الخطاب من الغد بكرة، فأسلم في دار الأرقم، وخرجوا منها وكبروا وطافوا بالبيت ظاهرين، ودعيت دار الأرقم دار الإسلام، وتصدق بها الأرقم على ولده، فقرأت نسخة صدقة الأرقم بداره: بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما قضى الأرقم في ربعه ما حاز الصفا، أنها صدقة بمكانها من الحرم لا تباع، ولا تورث شهد هشام بن العاص، وفلان مولى هشام بن العاص، قال: فلم تزل هذه الدار صدقة قائمة فيها ولده يسكنون ويؤاجرون ويأخذون عليها حتى كان زمن أبي جعفر "،.. قال ابن الهمام: " أخرج الحاكم بسند فيه الواقدي وهو حسن عندنا "، وهو كما قال، وهذا الوقف متأخر فيما أرى – والله أعلم – لأمور:

إحداها: أنه وقف غير مشهور ضمن الأوقاف الأولى كما هو الحال في وقف مخيريق وعمر.

والثاني: أن الشاهد على هذا الوقف في الأرجح هو هشام بن العاص بن هشام بن المغيرة بن عبد اللّه بن عمر بن مخزوم المخزومي، وليس ابن وائل السهمي أخو عمرو بن العاص لأن المخزمي هو أحد بني عمومة الأرقم، فإن اسمه الأرقم بن أبي الأرقم المخزومي، واسم أبي الأرقم عبد مناف بن أسد بن عبد الله بن عمر بن مخزوم المخزومي، وإن كانت أمه من بني سهم، لأن هذا وقف ذري في القرابة، والغالب أن يَشْهد عليه الأقربون وهم بنو العمومة، وإذ ذلك كذلك وكون الأمر كذلك، فإن هشاما المخزومي الشاهد على الوقف، متأخر الإسلام، لم يسلم إلا بعد فتح مكة كما قال ابن عبد البر في الاستعاب من ترجمته: " هو الذي جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح وكشف عن ظهره ووضع يده على خاتم النبوة فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم يده فأزالها ثم ضرب في صدره ثلاثاً وقال اللهم اذهب عنه الغل والحسد ثلاثاً ".

ثم وجدت ذلك صريحا فيما خرجه ابن شبة (٢٤٤/١) عن الواقدي قوله: " واتخذ هشام بن العاص بن هشام بن المغيرة داره التي بين دار عبد الله بن عوف الزهري التي بالبلاط، وبين دار عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، فهي بأيدي ولده إلى اليوم صدقة عليهم ".

دليل أو الدليل الخامس والعشرون: وفيه إلحاق دور مكة بالأوقاف والله أعلم، وفي ذلك خلاف، فخرج أبو نعيم في معرفة الصحابة (١٧٩٣/٤) من طريق حذيفة ثنا سفيان عن عمر بن سعيد عن عثمان بن أبي سليمان عن علقمة بن نضلة قال: كانت دور مكة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر تدعى السوائب من احتاج سكن، ومن استغنى سكن، لا تباع، ولا تورث"، قال: " ذكره من حديث الفريابي عن سفيان فقال: عبد الله بن نضلة، وقال: رواه معاوية بن هشام

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

عن سفيان وقال: علقمة بن نضلة، وهو الأصح "، وعن مجاهد قال: «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع رباع مكة، وعن أجر بيوتها»

المطلب الثاني: المرحلة الثانية: الوقف في زمن الصحابة رضي الله عنهم، صوره ومظاهره، وتوافق الصحابة فيه: وفي هذه المرحلة بدأت الدولة الإسلامية بالتوسع، وتوسّع معها قطاع الخدمات مما أدى إلى توسع الوقف ليتماشى مع هذه الخدمات ويسدّها، ولذلك تسارع جميع الصحابة رضي الله عنهم إلى وقف أنْفَسِ أموالهم وأجودها، كما ذكرنا في السابق، ثم استمرت أوقافهم معلومة مستثمرة طيلة قرون عديدة كما ذكر الشافعي والحميدي وابن حزم والإمامُ أبو بكر الخصاف في أحكام الأوقاف وابن شبة في تاريخ المدينة (٢١٨/١) وغيرُهم، وهذا من أكبر الأدلة على صحة الآثار بذلك كما سيتبين:

الأثر الأول وما بعده: وفيه مسارعة جميع الصحابة رضي الله عنهم إلى الوقف وتوافقهم عليه:

١. قال أبو بكر الخصاف في كتابه أحكام الأوقاف (ص١٥): " ما روي في الجملة من صدقات أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ": حدثنا محمد بن عمر الواقدي حدثني قدامة بن موسى عن بشير مولى المازنيين قال: سمعت جابر بن عبد الله يقول: لما كتب عمر بن الخطاب رضي الله عنه صدقته في خلافته دعا نفراً من المهاجرين والأنصار فأحضرهم وأشهدهم على ذلك، فانتشر خبرها، قال جابر: فما أعلم أحداً ذا مقدرة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من المهاجرين والأنصار إلا حبس مالاً من ماله صدقه موقوفة، لا تشترى ولا تورث ولا توهب "، في سنده بشير، مجهول الحال والله أعلم، فقد ترجمه ابن أبي حاتم ولم يذكر فيه شيئا، لكن لحديثه شواهد أخرى في نفس هذا الطريق، وغيره:

٢. قال قدامة بن موسى: وسمعت محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة يقول: ما أعلم أحداً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من أهل بدر من المهاجرين والأنصار إلا وقد وقف من ماله حبساً لا يشترى ولا يورث ولا يوهب حتى يرث الله الأرض ومن عليها ".

٣. ثم خرج مثل ذلك عن سعيد بن المسيب عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم.

٤. وخرجه عن عمارة بن غزية عن أصحاب بدر مثله.

٥. وخرجه عن سعيد بن عبد الرحمن عن أهل قباء وأهل بدر والعقبة أنهم " حبسوا اموالهم على أعقابهم وأعقاب أعقابهم".

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وجاء مثل ذلك عن آحاد الصحابة رضي الله عنهم: كما نقلنا ذلك سابقا عن أئمة السلف:

الأثر السادس: وفيه حبس الرباع والبيوت: قال الخصاف (ص ٥): "روي أن أبا بكر حبس رَباعا له كانت بمكة وتركها، فلا يعلم أنها ورثت عنه، ولكن يسكنها من حضر من ولده وولد ولده ونسله بمكة و لم يتوارثوها "، ثم قال: " وهذه الرباع مشهورة بمكة ".

الأثر السابع وما بعده: وفيه الإشهاد على الوقف وكتابته وجعل ناظرٍ عليه:

فقد مر حديث عمر لما أصاب أرضا بخيبر، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: إن شئت تصدقت بثمرتها، وحبست أصلها، فتصدق بها، لا تباع ولا توهب ولا تورث، وجعلها في المساكين، وابن السبيل، والرقاب، والقرابة، والضيف، لا جناح على من وليها أن يأكل بالمعروف، غير متأثل منه "، ثم إن عمر رضي الله عنه وثق كل صدقَاته وأشهد عليها بدليلِ حديث جابر السابق إذ قال: " لما كتب عمر رضي الله عنه صدقته في خلافته دعا نفراً من المهاجرين والأنصار فأحضرهم وأشهدهم على ذلك، فانتشر خبرها،...".

٧. وقال الخصاف (ص ٨) نا الواقدي نا أبو بكر بن عبد الله عن عاصم بن عبيد الله عن عبد الله بن عامر بن ربيعة قال: " شهدت كتاب عمر حين وقف وقفه أنه في يده، فإذا توفي فهو إلى حفصة، فلم يزل عمر يلي وقفه إلى أن توفي، فلقد رأيته هو بنفسه يقسم ثمرة ثمغ في السنة التي توفي فيها ثم صار إلى حفصة"، زاد هشام بن عروة عن أبيه عن عمر: " ثم إلى ذي الرأي من أهله..."، وخرج الخصاف عن الزهري قال: أقرأني سالم صدقة عمر بثمغ..."، فذكر نحوه.

٨. وقال أبو داود في سننه: باب ما جاء في الرجل يوقف الوقف، ثم خرج (٢٨٧٩) من طريق يحيى بن سعيد عن صدقة عمر بن الخطاب رضي الله عنه، قال: نسخها لي عبد الحميد بن عبد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب: بسم الله الرحمن الرحيم، هذا ما كتب عبد الله عمر في ثمغ، فقص من خبره نحو حديث نافع، قال: «غير متأثل مالا، فما عفا عنه من ثمره فهو للسائل والمحروم ». قال: وساق القصة، قال: وإن شاء ولي ثمغ اشترى من ثمره رقيقا لعمله. وكتب معيقيب، وشهد عبد الله بن الأرقم: بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما أوصى به عبد الله عمر أمير المؤمنين إن حدث به حدث أن ثمغا وصرمة بن الأكوع والعبد الذي فيه والمائة سهم التي بخيبر ورقيقه الذي فيه، والمائة التي أطعمه محمد صلى الله عليه وسلم بالوادي تليه حفصة ما عاشت، ثم يليه ذو الرأي من أهلها أن لا يباع ولا يشترى ينفقه حيث رأى من السائل والمحروم وذوي القربى، ولا حرج على من وليه إن أكل أو آكل أو اشترى رقيقا منه ".

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الأثر التاسع: وفيه توثيق الوقف وكتابته والإشهاد عليه أيضا، والوقف على الأقربين وغيرهم: قال الخصاف (٩) حدثنا الواقدي حدثنا عمر بن عبد الله عن عنبسة قال: " تصدق عثمان فى أمواله على صدقة عمر بن الخطاب "، ثم قال: نا الواقدي نا فروة بن أذينة قال: " رأيت كتابا عند عبد الرحمن بن أبان بن عثمان فيه: "بسم الله الرحمن الرحيم، هذا ما تصدق به عثمان في حياته، تصدق بماله الذي بخيبر على ابنه أبان صدقة بتة بثلة، لا يشترى أصله أبدا ولا يورث، شهد على بن أبى طالب رضي الله عنه وأسامة بن زيد وكتب ".

وقال أبو بكر (٣٥٠/٤) نا ابن علية عن سوار عن الوليد بن أبي هشام قال: قال عثمان: « رباعي التي بمكة يسكنها بني، ويسكنوها من أحبوا ».

الأثر العاشر: وفيه جواز بيع الموقوف المشرف على الهلاك واستبداله بغيره:

برهان ذلك ما خرجه الخصاف (ص٩) عن الواقدي نا فروة بن أذينة عن عبد الرحمن بن أبان بن عثمان وكان يلي صدقة عثمان بن عفان، فيبيع من رقيق صدقة عثمان من لا خير فيه ويبتاع بها.."،

الأثر الحادي عشر: وفيه الوقف في المصاحف والكتب: وذلك في زمن عثمان رضي الله عنه، فإنه أَمَرَ بجمع القرآن الكريم وكتابته في مصاحف، ثم أرسل إلى كل مصر منها بمصحف وَقَفَهُ عليهم، كما خرج ابن حبان في صحيحه (٤٥٠٧) عن أنس بن مالك أنه اجتمع لغزوة أذربيجان وأرمينيةَ، أهلُ الشام وأهل العراق فتذاكروا القرآن فاختلفوا فيه، حتى كاد يكون بينهم قتال، قال: فركب حذيفة بن اليمان لما رأى اختلافهم في القرآن إلى عثمان فقال: إن الناس قد اختلفوا في القرآن حتى إني والله لأخشى أن يصيبهم ما أصاب اليهود والنصارى من الاختلاف، ففزع لذلك عثمان رضوان الله عليه فزعا شديدا، وأرسل إلى حفصة، فاستخرج الصحف التي كان أبو بكر أمر زيدا بجمعها، فنسخ منها المصاحف، فبعث بها إلى الآفاق.. ".

الأثر الثاني عشر: وفيه وقف الأرض والمزارع وآبارها، وكيفية الاستثمار فيها، وتعيين ناظرين عليها: خرج ذلك ابن شبة (٢٢٠/١) من طريق واقد بن عبد الله عن عمه عن جده كشد بن مالك الجهني قال: نزل طلحة بن عبيد الله وسعيد بن زيد رضي الله عنهما علي بالمنحار، وهو موضع بين حوزة السفلى وبين منحوين، على طريق التجار في الشام، حين بعثهما النبي صلى الله عليه وسلم يترقبان له عن عير أبي سفيان، فنزلا على كشد، فأجارهما. فلما أخذ رسول الله ينبع، قطعها لكشد فقال: يا رسول الله، إني كبير، ولكن أقطعها لابن أخي فقطعها له، فابتاعها منه عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الأنصاري بثلاثين ألف درهم، فخرج عبد الرحمن إليها فرمى بها وأصابه سافيها

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وريحها، فقدرها، وأقبل راجعا، فلحق علي بن أبي طالب رضي الله عنه بمترل، وهي بلية دون ينبع فقال: من أين جئت؟ فقال: من ينبع، وقد شنفتها، فهل لك أن تبتاعها؟ قال علي: قد أخذتها بالثمن قال: هي لك. فخرج إليها علي رضي الله عنه، فكان أول شيء عمله فيها البغيبغة وأنفذها"، والذي يظهر هنا أن هذا الوقف كان بعد بدر، وليس كذلك، لأن مناسبة هذا الحديث كان بسبب نزولهم في هذه الأرض، وأما الأرض فلم تُشتر و لم توقف من طرف عليّ إلا في زمن عمر رضي الله عنهم:

وقد بلغ من شأن ريعها: ما قاله الخصاف حدثنا الواقدي حدثنا سليمان بن بلال وعبد العزيز بن محمد عن أبيه عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قطع لعليّ رضي الله عنه بينبع، ثم اشترى عليّ رضي الله عنه إلى قطيعته التي قطع له عمر أشياء، فحفر فيها عينا، فبينما هم يعملون إذ تفجر عليهم مثل عنق الجزور من الماء، فأتى عليا فبشره بذلك، فقال رضي الله عنه: فبشره الوارث، ثم تصدق بها على الفقراء والمساكين فى سبيل الله وابن السبيل القريب والبعيد فى السلم والحرب يوم تبيض وجوه وتسود وجوه ليصرف الله النار عن وجهه بها، وبلغ جدادها فى زمن علي رضي الله عنه ألف وسق "، وخرجه ابن شبة (١/٢٢٠) عن القعنبي ثنا سليمان بن بلال عن جعفر عن أبيه أن عمر رضي الله عنه قطع لعلي رضي الله عنه ينبع... فذكره، وعن جعفر بن محمد عن أبيه قال: بشر علي رضي الله عنه بالبغيبغة حين ظهرت فقال: " تسر الوارث، ثم قال: هي صدقة على المساكين وابن السبيل وذي الحاجة الأقرب"،

وله شواهد أخرى فيها طريقة العمل والاستثمار بها: فقال الخصاف حدثنا بشر بن الوليد أنبانا أبو يوسف حدثنا عبد الرحمن بن عمر بن على بن أبي طالب عن أبيه عن جده أنه تصدق بينبع فقال أبتغى بها مرضاة الله تعالى ليدخلني بها الله الجنة ويصرفني عن النار ويصرف النار عنى فى سبيل الله ووجهه وذي الرحم والبعيد والقريب لا تباع ولا توهب ولا تورث كل مال لي ينبع غير أن رباحا وأبا نيزر وجبيرا أن حدث بي حدث فليس عليهم سبيل، وهم محررون موال يعملون فى المال خمس حجج وفيه نفقتهم ورزقهم ورزق ما كان لي ينبع حياً أنا أو ميتا، ومع ذلك ما كان لي بوادي القرى من مال ورقيق حيا أنا أو ميتا، ومع ذلك الأدينة وأهلها، حيا أنا أو ميتا، ومع ذلك عبد أهلها وان زريعا له مثل ما كتبت لأبي نيزر ورباح وجبير ".

وقد استمر وجود هذه الأوقاف طيلة قرون: كما خرج ابن شبة عن عبد العزيز قال: " قال: وكانت أموال علي رضي الله عنه عيونا متفرقة بينبع، منها عين يقال لها: عين البحير، وعين يقال لها: عين أبي نيزر، وعين يقال لها: عين نولا، وهي اليوم تدعى العدر، وهي التي يقال لها إن عليا

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

رضي الله عنه عمل فيها بيده،... ثم ذكر أوقاف علي رضي الله عنه وهي كثيرة جدا، وقال: " وله أيضا بحرة الرجلاء واد يقال له: البيضاء، فيه مزارع وعفا، وهو في صدقته..قال: وله أيضا ناحية فدك مال بأعلى حرة الرجلاء يقال له: القصبية، كان عبد الله بن حسن بن حسن عامل عليه بني عمير مولى عبد الله بن جعفر بن أبي طالب، على أنه إذا بلغ ثمره ثلاثين صاعا بالصاع الأول فالصدقة على الثلث، فإذا انقرض بنو عمير فمرجعه إلى الصدقة، فذلك اليوم على هذه الحال بأيدي ولاة الصدقة. قال أبو غسان: وهذه نسخة كتاب صدقة علي بن أبي طالب رضي الله عنه حرفا بحرف، نسختها على نقصان هجائها وصورة كتابها، أخذتها من أبي، أخذها من حسن بن زيد: بسم الله الرحمن الرحيم، هذا ما أمر به وقضى به في ماله عبد الله علي أمير المؤمنين، ابتغاء وجه الله ليولجني الله به الجنة، ويصرفني عن النار، ويصرف النار عني يوم تبيض وجوه وتسود وجوه: أن ما كان لي بينبع من ماء يعرف لي فيها، وما حوله صدقة، ورقيقها،... ثم ذكر نص هذا الكتاب العظيم الذي فيه الأوقاف وكيفية استثمارها والعمل بها ومن يلي أمرها، وفيم تُنفق غلتها، وخرج عن الوليد: أن عليا أعتق عبيدا له واشترط عليهم أن يعملوا في أرضه ست سنين ".

الأثر الثالث عشر: وفيه التصدق بالماء والسقاية والعقار: قال ابن شبة (١/٢١٨): " قال أبو غسان: تصدق العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه بحل له كان بينبع على عين يقال لها: عين جساس على شراب زمزم، فذلك الحق يقال له السقاية؛ لأنه تصدق به على زمزم، وهو الثمن من تلك العين، وهو اليوم بيد الخليفة يوكل به"، ثم قال: " وتصدق عبد الله بن العباس بن عبد المطلب رضي الله عنهما بمال بالصهوة، وهو موضع بين معن وبير حوزة على ليلة من المدينة، وتلك الصدقة بيد الخليفة يوكل بها ".

الاثر الرابع عشر: وفيه وقف الدور على البنين والقربى: قال الخصاف (ص١١): حدثنا الواقدي حدثنا ابن أبي الزناد عن هشام بن عروة عن أبيه عن الزبير بن العوام رضي الله عنه أنه جعل دُوره على بنيه لا تباع ولا تورث ولا توهب وإن للمردودة من بناته أن تسكن غير مضرة ولا مضى بها، فإذا استغنت بزوج فليس لها حق "، وخرجه الدارمي في سننه (٣٣٤٣) عن أبي أُسَامَة عَنْ هِشَامٍ به مثله، وخرجه أبو بكر في المصنف (٤/٣٥٠) مختصرا من طريق هشام عن أبيه أن الزبير وقف دارا له على المردودة من بناته"،وعلقه البخاري في الصحيح، وقال ابن شبة عن أبي غسان: "واتخذ الزبير رضي الله عنه أيضا دار عروة ودار عمرو وهما متلازمتان عند خوخة القوارير، فتصدق بهما متفرقتين على عروة وعمرو وأعقابهما،فهما بأيديهما على ذلك إلى اليوم".

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الأثر الخامس عشر: وفيه وقف الدور، وكتابة الوقف ولزومه، ومعاقبة من أراد الاستلاء على الأوقاف:

قال الخصاف حدثنا محمد بن عمر الواقدي حدثنا النعمان بن معن عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك (ح)، قال: وحدثنا يحيى بن عبد الله بن أبيّ عن أبيه قالا: " كان معاذ بن جبل رضي الله عنه أوسع أنصارى بالمدينة ربْعا، فتصدق بداره التي يقال لها دار الأنصار اليوم، وكتب صدقته "، قالا: ثم إن ابن أبي اليسر خاصم عبد الله بن أبي قتادة في الدار وقال: تتبع هي صدقته على من لا ندرى أيكون أولا يكون، وقد قضى أبو بكر وعمر رضي الله عنهما: لا صدقة حتى يقبض، فاختصموا إلى مروان بن الحكم فجمع لهم مروان بن الحكم أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأوا أن تنفذ الصدقة على ما سبّل، ورأوا حبس بن أبي اليسر ليكون له أدبا، فحبسه أياما هم كلم فيه فخلاه فلقد كان الصبيان يضحكون به".

وهذ أثر صريح في لزوم الوقف ونفاذه وعدم الرجوع فيه باتفاق الصحابة خلافا لأبي حنيفة وحده.

الأثر السادس عشر: وفيه استمرار الوقف في السلاح: برهان ذلك ما خرجه ابن العديم في تاريخ حلب وابن عساكر في تاريخه (٢٧١/١٦) من طريق الواقدي نا عمرو بن عبد الله بن عنبسة قال: سمعت محمد بن عبد الله بن عمرو بن عثمان يقول: لم يزل خالد بن الوليد مع أبي عبيدة حتى توفي أبو عبيدة، واستخلف عياض بن غنم الفهري، فلم يزل خالد معه حتى مات عياض بن غنم فاعتزل خالد إلى ثغر حمص فكان فيه وحبس خيلاً وسلاحاً فلم يزل مقيما مرابطاً بحمص حتى نزل به، فدخل عليه أبو الدرداء عائداً له فقال خالد بن الوليد: إن خيلي التي حبست في الثغر وسلاحي هو على ما جعلته عليه عدة في سبيل الله قوة يغزى عليها، وتعلف من مالي، وداري بالمدينة صدقة حبس لا تباع ولا تورث، وقد كنت أشهدت عليها عمر بن الخطاب ليالي قدم الجابية، وهو كان أمرني بها، ونعم العون هو على الإسلام..".

الأثر السابع عشر: وفيه الوقف في الموارد المائية والحوائط: قال الأزرقي في أخبار مكة (٢٢٧/٢): " ما جاء في العيون التي أجريت في الحرم، قال: " كان معاوية بن أبي سفيان رحمه الله قد أجرى في الحرم عيونا، واتخذ لها أحياقا، فكانت حوائط، وفيها النخل والزرع، منها حائط الحمام، وله عين، وهو من حمام معاوية الذي بالمعلاة إلى موضع بركة أم جعفر، وذلك الموضع الساعة يقال له حائط الحمام، وإنما سمي حائط الحمام لأن الحمام كان في أسفله "، ثم ذكر الحوائط والعيون ثم قال: " ومنها حائط فخ، وهو قائم إلى اليوم ومنها حائط بلدح فهذه العيون العشر أجراها معاوية رحمه الله تعالى، واتخذها بمكة واتخذت بعد ذلك ببلدح عيون سواها، منها: عين سعيد بن عمرو بن سعيد بن

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

العاص ببلدح، وهي قائمة إلى اليوم وحائط سفيان والخيف الذي أسفل منه، وهما اليوم لأم جعفر وكانت عيون معاوية تلك قد انقطعت وذهبت ".

الأثر الثامن عشر: وفيه الوقف على كسوة الكعبة: كما خرج الأزرقي في أخبار مكة (١/٢٥٢...) عن حبيب بن أبي ثابت قال: « كسا النبي صلى الله عليه وسلم الكعبة، وكساها أبو بكر وعمر رضي الله عنهما»، وعن نافع قال: «كان ابن عمر يكسو بدنه إذا أراد أن يحرم القباطي والحبرة، فإذا كان يوم عرفة ألبسها إياها، فإذا كان يوم النحر نزعها، ثم أرسل بها إلى شيبة بن عثمان فناطها على الكعبة»، وعن ابن جريج قال: «كانت الكعبة فيما مضى إنما تكسى يوم عاشوراء إذا ذهب آخر الحاج، حتى كانت بنو هاشم، فكانوا يعلقون عليها القمص يوم التروية من الديباج؛ لأن يرى الناس ذلك عليها بهاء وجمالا، فإذا كان يوم عاشوراء علقوا عليها الإزار »، ثم قال الأزرقي (٢٥٤): " فلما كان معاوية بن أبي سفيان كساها كسوتين: كسوة عمر القباطي، وكسوة ديباج، فكانت تكسى الديباج يوم عاشوراء، وتكسى القباطي في آخر شهر رمضان للفطر، وأجرى لها معاوية وظيفة من الطيب لكل صلاة، وكان يبعث بالطيب والمجمر والخلوق في الموسم وفي رجب، وأخدمها عبيدا بعث بهم إليها، فكانوا يخدمونها، ثم اتبعت ذلك الولاة بعده"، كما ذكر الأزرقي في كتابه أشياء عجيبة في خدمة الكعبة المشرفة وتجديدها وتوسعتها عبر العصور، ثم ذكر سائر المساجد في أرض مكة وما فيها من مقابر وعيون وآبار وقفية ونحوها.

الأثر التاسع عشر وما بعده: حيث خرج الخصافُ وابن شبة في فصل طويلٍ الوقفَ في الدور والعقار وغير ذلك عن زيد ومحمد بن مسلمة ورافع بن خديج وعائشة وأم سلمة وأسماء وأم حبيبة وصفية وسعد بن أبي وقاص وابن عبادة وخالد وأبي أروى وعقبة وابن الزبير وحكيم بن حزام وهبار ونوفل بن عدي ومعاوية وعياش وخراش بن أمية... رضي الله عن الجميع، وكلهم متوافقون مجمعون على مشروعية الوقف لما فيه من خير كثير وفضل كبير على المجتمع في سائر مجالات الحياة، وقد استمرت أوقاف الصحابة إلى عقود طويلة:

فقال ابن شبة: " واتخذ ذؤيب بن حبيب بن تويت بن أسد بن عبد العزى، وكانت له صحبة بالنبي صلى الله عليه وسلم بعد الفتح، دارا بالمصلى مما يلي السوق بين دار عبد الملك بن مروان، وبين الزقاق الذي يقال له: زقاق القفاصين، فهي بأيديهم واتخذ حكيم بن حزام داره الشارعة على البلاط إلى جنب دار مطيع بن الأسود، بينهما وبين دار معاوية بن أبي سفيان، يحجز بينهما وبين دار معاوية الطريق، فوقفها، فهي بأيديهم اليوم "، ثم ذكر أوقاف غيرهم وقال: " وهي معروفة إلى اليوم "، فرضي الله عنهم أجمعين.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المطلب الثالث: المرحلة الثالثة والرابعة: نماذج من الوقف في زمن التابعين وأتباعهم ومن بعدهم في شتى المجالات: وهي آخر مرحلة وقفية من زمن القرون الثلاثة المشهود لهم بالخيرية، كما خرج ابن حبان وغيره عن عن عبد الله بن مؤلة قال كنت أسير مع بريدة الاسلمي فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: " خير هذه الأمة القرن الذي بعثت فيهم، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم "، قال ابن حبان في الثقات (١/٨): " هذه اللفظة ثم الذين يلونهم في الرابعة تفرد بها حماد بن سلمة وهو ثقة مأمون وزيادة الألفاظ عندنا مقبولة عن الثقات "، ولها شواهد أخرى.

وقد كثر الخير في زمانهم، وكثر معه الوقف وتنوع، بسبب كثرة الفتوحات الإسلامية وما أغدقت عليه من خير على المسلمين، حيث توفّرت لديهم الحوائط والمزارع والحدائق والدور والقطائع وسائر أنواع الأموال والعقار، حتى صارت للأحباس هيآت خاصة ترعاها، وتسابق السلف فيه قولا وفعلا.

. ومن أبرز سمات هذه المرحلة: ما يلي:

. استمرارية بقاء أوقاف النبي صلى الله عليه وسلم، وأوقاف أصحابه إلى أزمنة عديدة: وبذلك استمر الربط والترابط بين السلف والخلف جيلا بعد جيل.

فقد نقلنا عن الشافعي قوله: " الوقف عندنا بالمدينة ومكة من الأمور المشهورة العامة التي لا يحتاج فيها إلى نقل خبر الخاصة، وصدقة رسول الله صلى الله عليه وسلم بأبي هو وأمي قائمة عندنا، وصدقة الزبير قريب منها، وصدقة عمر بن الخطاب قائمة، وصدقة عثمان، وصدقة علي، وصدقة فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم، وصدقة من لا أحصي من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة وأعراضها، وصدقة الأرقم بن أبي الأرقم، والمسور بن مخرمة بمكة، وصدقة جبير بن مطعم، وصدقة عمرو بن العاص بالرهط من ناحية الطائف، وما لا أحصي من الصدقات المحرمات لا تبعن ولا توهبن بمكة والمدينة وأعراضها... قال: ولقد بلغني أن أكثر من ثمانين رجلا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من الأنصار تصدقوا صدقات محرمات موقوفات"،

وقال ابن حجر في الدراية (٢٨١٤٥): " وَأخرج الْبَيْهَقِيّ فِي الخلافيات من طَرِيق الْحميدِي قَالَ: " تصدق أَبُو بكر بداره بِمَكَّة عَلَى وَلَده فَهِيَ إِلَى الْيَوْم وَتصدق عمر بربعه عِنْد الْمَرْوَة وبالثنية عَلَى وَلَده إِلَى الْيَوْم وَتصدق عَليّ بأرضه وداره بمصْر وبأمواله بِالْمَدِينَةِ عَلَى وَلَده فَذَلِك إِلَى الْيَوْم وَتصدق سعد بن أبي وَقاص بداره بِالْمَدِينَةِ وَبِدَارِهِ بِمصْر عَلَى وَلَده إِلَى الْيَوْم، وَتصدق عَمْرو بن

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الْعَاصِ بالوهط من الطَّائِف وَبِدَارِهِ بِمَكَّة وبالمدينة عَلَى وَلَده فَذَلِك إِلَى الْيَوْم، قَال: وَمن لَا يحضرني كثير ".

وبنحوه قال الإمام ابن حزم في المحلى (١٨٠/٩): " وحبس عثمان بئر رومة على المسلمين بعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم ينقل ذلك الخلف عن السلف، جيلا بعد جيل، وهي مشهورة بالمدينة، وكذلك صدقاته عليه السلام بالمدينة مشهورة كذلك، وقد تصدق عمر في خلافته بثمغ، وهي على نحو ميل من المدينة وتصدق بماله، وكان يغل مائة وسق بوادي القرى كل ذلك حبسا، وقفا، لا يباع ولا يشترى، أسنده إلى حفصة، ثم إلى ذوي الرأي من أهله. وحبس عثمان، وطلحة، والزبير، وعلي بن أبي طالب، وعمرو بن العاص: دورهم على بنيهم، وضياعا موقوفة ، وكذلك ابن عمر وفاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وسائر الصحابة جملة صدقاتهم بالمدينة أشهر من الشمس، لا يجهلها أحد. وأوقف عبد الله بن عمرو بن العاص " الوهط " على بنيه، ثم قال: "اختصرنا الأسانيد لاشتهار الأمر"،

وهذه أوقاف حوائط مخيريق بقيت قائمة مُنتجةً إلى زمن التابعين ومن بعدهم، بل إلى أزمنة عديدة: فقال ابن شبة في تاريخ المدينة (١٧٣/١): " باب ما جاء في أموال النبي صلى الله عليه وسلم وصدقاته ونفقاته بالمدينة وأعراضها، ثم خرج من مرسل الزهري قال: " وأسماء أموال مخيريق التي صارت للنبي صلى الله عليه وسلم: الدلال، وبرقة، والأعواف، والصافية، والميثب وحسنى، ومشربة أم إبراهيم. فأما الصافية والبرقة والدلال والميثب، فمجاورات بأعلى السورين من خلف قصر مروان بن الحكم.. وأما مشربة أم إبراهيم فيسقيها مهزور، فإذا خلفت بيت مدراس اليهود، فحيث مال أبي عبيدة.. الأسدي، فمشربة أم إبراهيم إلى جنبه، وإنما سميت مشربة أم إبراهيم لأن أم إبراهيم من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولدته فيها، وتعلقت حين ضربها المخاض بخشبة من خشب تلك المشربة، فتلك الخشبة اليوم معروفة في المشربة. وأما حسنى فيسقيها مهزور، وهي من ناحية القف. وأما الأعواف فيسقيها أيضا مهزور، وهي في أموال بني محمم".

بل استمر بقاؤها والعلم بالكثير منها إلى القرن التاسع كما قال الصالحي في سبيل الهدى والرشاد(٤٠٦/٨): " الباب العاشر في أوقافه- عليه السلام-، وهي الصافية معروفة اليوم شرقي المدينة بجرع زهيرة تصغير زهرة.. قال السيد: ويظهر لي أنه الموضع المعروف بالحسنيات قرب جزع الدلال، إذ هو بجهة القف أو يثرب لمهزور... مشربة أم إبراهيم، لأن أمه مارية ولدته فيها وهي معروفة بالعالية "، وكذلك ذكرها السمهودي في الوفا.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وهذه أيضا صدقة عمر وغيره من الصحابة رضي الله عنهم استفاد منها من بعدهم:

كما خرج الخصاف (١٦) عن عمر بن عبد العزيز قال: " فلقد رأيت عبد الله بن عبيد الله يلي صدقة عمر وأنا بالمدينة وال عليها فيرسل إلينا من ثمرته "، وذكرنا في السابق قول ابن شبة وغيره من أن صدقات الصحابة رضي الله عنهم لا زالت موجودة إلى ذلك الزمان، وهي مشهورة وكثيرة جدا.

وعن عمر بن عبد العزيز قال: سمعت بالمدينة والناس يومئذ بها كثير من مشيخة المهاجرين والأنصار أن حوائط النبي صلى الله عليه وسلم، يعني السبعة التي وقف من أموال مخيريق، وقال: إن أصبت فأموالي لمحمد يضعها حيث أراه الله، وقتل يوم أحد، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: مخيريق خير يهود. ثم دعا لنا عمر بتمر منها، فأتي بتمر في طبق فقال: كتب إلي أبو بكر بن حزم يخبرني أن هذا التمر من العذق الذي كان على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ".

. كما امتازت هذه المرحلة بمحاولة تتبع الأوقاف وتوثيقها وتصويب شروطها، وجعل كاتب عام لها: لما خرجه الخصاف (١٦) عن الواقدي بي يحيى بن خالد بن دينار قال: سمعت أبا بكر بن عمرو بن حزم يقول: " كتب إلي عمر بن عبد العزيز أن افحص عن الصدقات.."، قال أبو بكر بن حزم: " فلقد مات عمر حين مات وإنه ليريد أن يرد صدقات الناس التي أخرج منها النساء ".

. ومن ذلك استمرار اتخاذ الشهود وولي يلي أمر الأوقاف: برهان ذلك ما خرجه الخصاف (١٧) عن محمد بن عبد الله عن الزهري أنه حبس أموالا له ودفعها إلى مولى له فمات.. فجعلني مكانه "، ثم خرج عن عمرة أنها تصدقت بصدقة وأشهدت عليها وكان ابنها يليها "، ثم بوب (٣٣٤) " باب الشهادة على الصدقة والاختلاف فيها "، وذكر كلام الفقهاء فيما يتعلق بذلك، مع العلم أنه توفي سنة (٢٦١)، كما أنه ذكر (ص٢٥) باب الناظر وكيل للواقف في حياته، ووصي له بعد موته ".

. ثم انتقل النظر في شأن الأوقاف إلى القضاة ودواوينهم: كما قال إبراهيم بن موسى الطرابلسي في الإسعاف في أحكام الأوقاف (٩٣): " إذا تقادم أصل الوقف ومات شهوده فما كان في أيدي القضاة وله رسوم في دواوينهم وتنازع أهله فيه يجري على الرسوم الموجودة فيها استحسانا وما ليس له رسوم في دواوينهم وتنازع أهله فيه حملوا في القياس على التثبت فمن برهن على شئ حكم له به وإذا حملوا على التثبت يصير حشريا وتبقى غلته في يد القاضي ولو أن قاضيا تولى بلدا فوجد في ديوان من كان قبله ذكر أوقاف وهي في أيدي أمناء ولها رسوم في ديوانه فإنه يعمل بها

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

استحسانا... "، وسيأتي دليل بداية ذلك في هذا الزمن في آخر فصل عند ذكر النموذج الوقفي المصري.

. ثم كانت أموال الأوقاف تودع في بيت مال المسلمين: إلى حين قسمتها على أصحابها، كما خرج أبو عمر محمد بن يوسف الكندي في كتاب القضاة (ص٢٨١) من طريق موسى بن أبي أيوب قال: «كانت أموال اليتامى والأوقاف والغيب ترد إلى بيت المال منذ زمن المنصور إلى أيام الرشيد....

. كما امتازت بمحاسبة القضاة الذين وُلوا شأن الأوقاف: كما خرج الكندي في كتاب القضاة (٢٩٥) من طريق عبيد الله عن أبيه قال: «لما ولي البكري القضاء، تتبع أصحاب العمري كلهم وسجنهم، وسجن العمري وقيده، وطالبه بما صار إليه من الأموال والأوقاف وغيرها، وأسقط كل من شهد لأهل الحرس، فلم يرجع أحد منهم عند أحد من القضاة، وأقام يحيى بن عبد الله بن بكير، فنادى عليه وشهره بخيانته».

. ثم توسعت الأوقاف في هذه المرحلة: لتشمتل على شتى المستويات، ومختلف المجالات:

ففي الجانب الاجتماعي والإقتصادي وقطاع الخدمات: استمر الوقف في هذا الباب وتطور، حتى صار شيئا مشهورا مُدوّنًا في مصنفات السلف، فقد ذكر الخصافُ في الأوقاف (١١٣): " باب الرجل يبني المسجد.. أو يبني خانا، أو يجعل أرضه مقبرة، أو يجعل سقاية للمسلمين، وما يدخل في هذا الباب "، وبوب أيضا (٢٩٤) باب الوقف في أبواب البر "، ثم ذكر الجهات الموقوف عليها فقال: " في الفقراء والمساكين وابن السبيل وفي المواضع التي يُحتاج إليها، وفي عمل السقايات واحتفار الآبار ونصب الحُباب - الجرة-، أو يُشترى بالغلة أكسية وقطف وثياب يُكسى بها الفقراء، أو في فقراء أهل السجون ببغداد في كل سنة..".

وقال الشيخ السباعي في كتابه من روائع حضارتنا (١٩٩): "... ولا نستطيع في مثل هذا الحديث أن نعدد أنواع المؤسسات الخيرية كلها، ولكن حسبنا أن نلّم بأهمها "، ثم قال (٢٠٠): "... - ومن أهم المؤسسات الخيريةِ بناءُ الخانات والفنادق للمسافرين المنقطعين وغيرهم من ذوي الفقر.

- ومنها: بناء بيوت خاصة للفقراء يسكنها من لا يجد ما يشتري به أو يستأجر داراً.

- ومنها: بيوت للحجاج في مكة ينزلونها حين يفدون إلى بيت الله، وقد كثرت هذه البيوت وعمت أرض مكة كلها، وأفتى بعض الفقهاء ببطلان إجارة بيوت مكة في أيام الحج، لأنها كلها موقوفة على الحجاج.

- ومنها: ما كانت للمقابر يتبرع الرجل بالأرض الواسعة لتكون مقبرة عامة.

- ومنها: ما كان أكفان الموتى الفقراء وتجهيزهم ودفنهم ".

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

- ومنها: السقايات أي تسبيل الماء في الطرقات العامة للناس جميعاً...

- ومنها: حفر الآبار في الفلوات لسقي الماشية والزروع والمسافرين، فقد كانت كثيرة جداً بين بغداد ومكة، وبين دمشق والمدينة، وبين عواصم المدن الإسلامية ومدنها وقراها، حتى قل أن يتعرض المسافرون في تلك الأيام لخطر العطش.

قال: " ومن المؤسسات الاجتماعية ما كانت وقفاً لإصلاح الطرقات والقناطر والجسور،... ومنها: المؤسسات الخيرية لإقامة التكافل الاجتماعي. واليتامى ولختانهم ورعيتهم، ومؤسسات للمقعدين والعميان والعجزة، يعيشون فيها موفوري الكرامة، لهم كل ما يحتاجون من سكن وغذاء ولباس وتعليم أيضاً، وهناك مؤسسات لتحسين أحوال المساجين، ورفع مستوى تغذيتهم بالغذاء الواجب، لصيانة صحتهم، ومؤسسات لإمداد العميان والمقعدين بمن يقودهم إليها ".

ومن أمثلة ذلك نذكر ما قاله ابن تغري بردي (٢٣٤/١): " وكان الوليد عند أهل الشام أفضل خلفائهم من كونه بنى المساجد والجوامع..، وهو أول من اتخذ دار الضيافة للقادمين، وبنى البيمارستانات للمرضى، وساق المياه إلى مكة والمدينة، ووضع المنابر في الأمصار "،

ومن أمثلة الحبس على سقاية الناس: ما خرج الخصاف (١٧) عن أبي جعفر أنه حبس مالا على سقي ماء في المسجد ".

وفي المجال الديني: قال السباعي: " ولا نستطيع في مثل هذا الحديث أن نعدد أنواع المؤسسات الخيرية كلها، ولكن حسبنا أن نلّم بأهمها: .. فمن أول المؤسسات الخيرية: المساجد، وكان الناس يتسابقون إلى إقامتها ابتغاء وجه الله، بل كان الملوك يتنافسون في عظمة المساجد التي يؤسسونها وحسبنا أن نذكر هنا مبلغ ما أنفقه الوليد بن عبد الملك من أموال بالغة على بناء الجامع الأموي مما لا يكاد يصدقه الإنسان لكثرة ما أنفق من مال وما استخدم في إقامته من رجال ".

وقال يوسف بن تغري بردي في النجوم الزاهرة (٢١٣/١) أحداث سنة ٨٧: " وفيها شرع الخليفة الوليد بن عبد الملك بن مروان في بناء جامع دمشق الأموي "، وقال ابن تغري بردي أيضا (٢٣٤/١): " وكان الوليد عند أهل الشام أفضل خلفائهم من كونه بنى المساجد والجوامع وبنى جامع دمشق ومسجد المدينة،.."،

وقال ابن كثير في البداية والنهاية (١٨٧/٩): " بنى الوليد الجامع على الوجه الذي ذكرنا فلم يكن له في الدنيا نظير، وبنى صخرة بيت المقدس عقد عليها القبة، وبنى مسجد النبي صلى الله عليه وسلم، ووسعه حتى دخلت الحجرة التي فيها القبر فيه، وله آثار حسان كثيرة جدا ".

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وفي المجال الإقتصادي: وقف الوليد وغيره أوقافا استثمارية عظيمة وقرى ومزارع تعود غلتها على تلكم المرافق وعمالها ومن فيها، كما كانوا يجعلون من ذلك نصيبا لمن يلي أمر الوقف أيضا، وكل هذه الأمور وطرق استثمارها كانت معروفة مشتهرة في زمانهم، فقد ذكر الخصاف في أحكام الأوقاف – وهو من الفقهاء المتقدمين مات سنة (٢٦١) – طريقةَ العمل في استثمار الأوقاف في عدة مواضع كثيرا، فمن ذلك أنه قال (٣٤٥): " باب الرجل يقف الأرض على قوم... ويجعل للذي يقوم بالوقف شيئا من غلته "، ثم ذكر أمثلة عن ذلك فقال: " ألا ترى أن لوالي الوقف أن يستأجر الأجراء لما يُحتاج إليه من العمارة، وهذا شيء قد كُفينا مؤونة الاحتجاج له، لأن عمل الناس عليه "، كما أنه عقد أبوابا لذلك منها (٢٠٥) باب في إجارة الوقف"، ثم "باب المعاملة والمزارعة في أرض الوقف"، و " باب في الرجل يقف الأرض من مال المضاربة ".

وفي المجال الحربي والتعليمي: وقف المسلمون الأربطة والأسلحة ونحوها: فخرج أبو بكر في المصنف (٣٥٠/٤) من طريق إبراهيم النخعي قال: « كانوا يحبسون الفرس والسلاح في سبيل الله ».

ولما انتشرت الفتوح الإسلامية انتشر بين المسلمين ما يُسمى بالأربطة أو الربط، وهي عبارة عن أبراج وحصون وأماكن مخصصة لإقامة المجاهدين، ولها أوقاف استثمارية تعود غلتها على السلاح والمجاهدين وأهليهم، ثم تطور أمرها فصار يشتمل على تدريس مختلف العلوم للمجاهدين وطلبة العلم، كما هو مذكور في تاريخ المدارس الوقفية لطارق حجار (ص٤٧٨): " وقد كانت في بدايتها تستعمل للجند ولحراسة الثغور في معظم الدول الإسلامية وبمرور الزمن ومع إقبال الناس على المرابطة، أضافت تلك الأربطة إلى وظيفتها الجهادية العسكرية وظيفة التدريس والتأليف من قبل العلماء والفقهاء المرابطين فيها ".

وقال الشيخ الصلابي في "فقه التمكين " (ص٤١): " وكانت الرُّبُط والثغور والقلاع والحصون هى المنطلق لنشر ما كان عليه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأصحابه من عقيدة وعبادة وأخلاق ومعاملة، وأصبحت الثغور فى الشَّمَال الإفريقى مدارس علمية تدرِّس أمور الدين من فقه وحديث وتفسير وأصول وغيرها، وكانت حياة أهل الثغور تقوم على أساس من التعاون بين أفرادها لتحقيق حياة إسلامية مثالية، وكان الأفراد يجمعون المؤن بأنفسهم عن طريق الصيد البرى والبحرى حسب موقع الرِّبَاط، وكذلك يقومون بإعداد الطعام، وكل ما تتطلبه عمليات التموين من زراعة وصناعة آلاتها بالإضافة إلى صناعة الأسلحة ".

والأصل في الرباط ما خرجه مسلم (١٩١٣) عن سلمان عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: « رباط يوم وليلة خير من صيام شهر وقيامه، وإن مات جرى عليه عمله الذي كان يعمله وأجري

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

عليه رزقه وأمن الفتان»، وخرج البخاري (٢٨٤٣) عن زيد بن خالد رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من جهز غازيا في سبيل الله فقد غزا، ومن خلف غازيا في سبيل الله بخير فقد غزا ».

وهذان الحديثان كما يشتملان على فضل المرابط في سبيل الله، فهما مشتملان أيضا على المُعين على ذلك، بدءا من باني الأربطة فالمساهم فيها إلى مُوقِفِها في سبيل الله تعالى لتكون غلتها في المجاهدين وفي أهليهم...

وقال الشيخ الصلابي في فقه التمكين (٤١): " وقد أقام ولاةُ الثغورِ كثيرًا من هذه الرّبط لحماية حدود الدولة الإسلامية على مرِّ التَّاريخ، فكان فى بلاد ما وراء النهر عشرة آلاف رباط، وكذلك في ثغور الجزيرة الفراتية، وكانت سواحل المغرب المطلَّة على البحر المتوسط عرضة لغارات البيزنطيين أكثر من غيرها، فأقيمت فيها الرُّبُط وشحنت بالمجاهدين للدفاع عنها، حتى إن الصَّحَابِى الجليل عقبة بن نافع الفهرى عندما أراد بناء مدينة القيروان بلغت الحماسة برجاله فاقترحوا عليه إقامتها على الساحل للمرابطة فيها، وقالوا له: قرِّبها من البحر ليكون أهلها من المرابطين»، وقد توسَّعت الرُّبُط فى عهد العباسيين، وبنى الوالى العباسي هرثمة بن أعين أول رباط فى إفريقية عام (١٧٩هـ)، وتوسَّع الأغالبة فى هذا المجال توسُّعًا عظيمًا، وأقام الوالى زيادة الله الأغلبى رباط سوسة عام (٢٠٦هـ/ ٨٢٢م)..، وقد انتشرت من الإسكندرية إلى المحيط الأطلسي..".

وقال الشيخ السباعي في كتابه من روائع حضارتنا: " ولا نستطيع في مثل هذا الحديث أن نعدد أنواع المؤسسات الخيرية كلها، ولكن حسبنا أن نلّم بأهمها.. ومنها أمكنة المرابطة على الثغور لمواجهة خطر الغزو الأجنبي على البلاد، فقد كانت هنالك مؤسسات خاصة بالمرابطين في سبيل الله، يجد فيها المجاهدون كل ما يحتاجون إليه من سلاح وذخيرة وطعام وشراب، وكان لها أثر كبير في صد غزوات الروم أيام العباسيين، وصد غزوات الغربيين في الحروب الصليبية عن بلاد الشام ومصر، ويتبع ذلك وقف الخيول وأدوات الجهاد على المقاتلين في سبيل الله عز وجل، وقد كان لذلك أثر كبير في رواج الصناعة الحربية وقيام مصانع كبيرة لها في بلادنا حتى كان الغربيون في الحروب الصليبية، يفدون إلى بلادنا أيام الهدنة ليشتروا منا السلاح ".

بل قد وقف السلف لتلكم الربط أوقافا استثمارية، وربما استثمروا فيها: بدليل ما ذكره الخصاف في كتاب الأوقاف (ص٣١٩) – وهو من المتقدمين – فقال: " باب الوقف في دور الثغور أو في بعض مزارعها أو في دور مكة والخان يبنيه لتسكنه السابلة "، ثم ذكر بأن هذه الدور إن فرغت " فينبغي للقيم بأمر هذا الوقف أن يكري ما لا يحتاج إلى سكناه.. ويجعل أجر ذلك في عمارة الدار، فما

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

فضل فرقه في الفقراء.. "، كما ذكر الخصافُ أيضا (٣٢) انتشار وقف المسلمين للأراضي والمزارع ونحوها وجعل غلتها موقوفة على الغزاة أو على الجهاد في سبيل الله أو أهالي المجاهدين ونحو ذلك.

ومن أمثلة ذلك ما قاله ابن تغري بردي في النجوم الزاهرة (٢٠١/٢) من ترجمة عبد الله بن طاهر والي مصر سنة ٢١١: "وقبل أن يموت تاب وكسر الملاهي وعمر الرباطات بخراسان ووقف لها الوقوف وافتدى الأسرى من الترك بنحو ألفي ألف درهم. وكان عادلاً في الرعية محباً لهم، وكان عظيم الهيبة حسن المذهب شجاعاً مقداماً. ولما مات خلف في بيت ماله أربعين ألف ألف درهم سوى ما في بيت مال العامة".

وقد بلغ من شأن هذه الربط الوقفية أن كسرت شوكة المشركين: فقال ابن تغري بردي في النجوم الزاهرة (١٦٣/٣): "وفيها.٢٩٥. توفي إسماعيل بن أحمد بن سامان أحد ملوك السامانية وهم أرباب الولايات بالشاش وسمرقند وفرغانة وما وراء النهر ولي إمرة خراسان بعد عمرو بن الليث الصفار وكان ملكا شجاعا صالحا بنى الربط في المفاوز وأوقف عليها الأوقاف وكل رباط يسع ألف فارس وهو الذي كسر الترك ".

وأما في المجال الطبي: فقد انتشر نظام البيرامستانات بين المسلمين، وهي كلمة فارسيةُ الأصلِ، تعني المستشفى، والأصل فيه من هديه صلى الله عليه وسلم هو اتخاذُه لخيمة في غزواته لأجل الجرحى، والنسوة اللاتي يخرجن معه للغزو، يُعِنَّ المسلمين ويداوين الجرحى، كما خرج مسلم في الصحيح (١٨١٠) عن أنس بن مالك قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغزو بأم سليم ونسوة من الأنصار معه إذا غزا، فيسقين الماء، ويداوين الجرحى »، ثم خرج (١٨١٢) عن ابن عباس أنه كتب لنجدة: تسألني هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغزو بالنساء؟ وقد كان يغزو بهن، فيداوين الجرحى، ويحذين من الغنيمة "، وخرج البخاري (٤٦٣) عن عائشة قالت: أصيب سعد يوم الخندق في الأكحل، «فضرب النبي صلى الله عليه وسلم خيمة في المسجد، ليعوده من قريب فلم يرعهم» وفي المسجد خيمة من بني غفار، إلا الدم يسيل إليهم، فقالوا: يا أهل الخيمة، ما هذا الذي يأتينا من قبلكم؟ فإذا سعد يغذو جرحه دما، فمات فيها ".

وقد كانت هذه الخيمة بمثابة مستشفى ميداني، ثم تطور الأمر إلى نظام البيرامستانات: وهو نظام متكامل تطور عبر التاريخ حتى صار يحتوي على أربعة مرافق متجانسة ومتكاملة:

أولاها: مستشفيات استغلالية، والثاني: مدارس لتعليم الطبّ، بها طلبة وأطباء تكون أجرتهم من غلة هذه الأوقاف، والثالث: مرافق تابعة لها من حمامات ومطاعم ومساجد ومساكن للطلبة والأطباء

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وحتى نظام الإسعاف، والرابع: أوقاف استثمارية تعود غلتها لفائدة هذه المستشفيات والمدارس ومن فيها.

فكان حقا نظاما متكاملا راقيا يدل على وحدة المسلمين وتكافلهم ورقيهم ورفعة قيمهم.

ويقال بأن الخليفة الأموي الوليد بن عبد الملك هو أول من أنشأ أصلَ هذا النظام في بلاد المسلمين، فقد قال يوسف بن تغري بردي في النجوم الزاهرة (٢٣٤/١): " وكان الوليد عند أهل الشام أفضل خلفائهم.. وهو أول من اتخذ دار الضيافة للقادمين، وبنى البيمارستانات للمرضى، وساق المياه إلى مكة والمدينة، ووضع المنابر في الأمصار "، وقال طارق حجار في تاريخ المدارس الوقفية (٤٧٨): " ثم توالى انتشار مثل هذه المستشفيات عبر العصور الإسلامية، من بداية عهد الوليد بن عبد الملك عام ٨٨ هـ حتى عصرنا الحاضر ".

وفي المجال التعليمي: كان العلم يدرس بالمساجد، ثم صارت لها أوقاف تابعة إليها مثل الزوايا والخانات يُطلب فيها العلم ويُقرأ القرآن وتدرس السنن، ثم ظهرت الأربطة، فالكتاتيب لتدريس الصغار،كما قال طارق حجار في تاريخ المدارس الوقفية (٤٧٧): " ولي أولياء الأمور والمحسنون من المسلمين أمر إنشاء الكتاتيب والإنفاق عليها، وشارك في هذا الفضل المعلمون الذين كانوا يقومون بمهنة التدريس احتساباً، وخاصة في العهد الأول للإسلام، ثم انتشرت الكتاتيب العامة الموقوفة بعد ذلك عبر العصور حتى أصبح الكتَّاب في بلاد ما وراء النهر يضم الأطفال اليتامى والفقراء والمساكين حتى أصبح كتَّاب الضحاك بن مزاحم عام ١٠٥هـ يحتوي على أكثر من ثلاثة آلاف طفل، كما أصبحت بالشام كتاتيب موقوفة لتعليم أبناء المسلمين.. ثم تلا بعد ذلك الكتاتيب في مصر"، ثم ظهرت دور العلم لتدريس الكبار، وهي أشبه بالمدارس وليست هي والله أعلم.

ويقال بأن أمر المدارس الوقفية بدأ في هذا الزمان، حيث كان الخليفة الوليد بن عبد الملك أول حاكم مسلم أمر بإنشاء المدارس التعليمية، ثم بلغ التعليم أشدّه في عصر الخليفة العباسي المأمون الذي عيّن مدرسين في شتى العلوم، إلى أن وَضع سنان بن ثابت ٣٣٨ أول نظام عالمي وهو إجراء الاختبارات التأهيلية في عصر المقتدر بالله، حيث تخرج على يديه ثمانمائة طالب، ولا زالت المدارس تتطور إلى عصر وزير السلاجقة " نظام الملك"، الذي به سميت المدارس النظامية المكتملة المرافق والعلوم كما سيأتي، والله أعلم.

وقال الصلابي في دولة السلاجقة (٢٧٩): ".. أول ظهورٍ للمدرسة كان في أواخر القرن الثاني وأوائل القرن الثالث الهجري، وهذه المدرسة هي مدرسة الإمام أبي حفص الفقيه البخاري «١٥٠هـ-٢١٧هـ»،

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وأما أمر دور العلم: فقد بدأت في القرن الثاني بلا شك: فقد قال محمد بن عبد الرزاق في خطط الشام (١٨٥/٦): " ولم يعرف قبل عهد الرشيد والمأمون أن جمعت الكتب في خزانة وسميت دار الحكمة أو بيت المعرفة. وكانت دار الحكمة أشبه بجامعة فيها دار كتب يجتمع فيها رجال يتقاضون ويطالعون وينسخون. ويدير شؤون تلك الدور من يثق الخليفة بعقلهم وأمانتهم وعملهم. كان هذا في القرن الثاني واعتوره في القرن الثالث بعض الفتور "، ويحتمل أن تكون مدرسة أبي حفص المذكورة دارًا للعلم لا مدرسةً والله أعلم.

الفصل الثاني: نماذج وقفية متفرقة عن تطور الوقف من بعد القرن الثالث إلى الآن: وفيه مبحثان:

المبحث الأول: نماذج متفرقة عن تطور الوقف من بعد القرن الثالث إلى نهاية الخلافة العثمانية:

مما ورد في السنة حوْل ذكر هذه المرحلة: ما خرجه أبو داود ٤٣٥٠ عن سعد بن أبي وقاص عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: " إني لأرجو ألا تعجز أمتي عند ربها أن يؤخرهم نصف يوم "، قيل لسعد: وكم نصف يوم؟ قال: خمسمائة عام"، ولا يزال الربط فيها مع الترابط والتشابه في مجالات الأوقاف مستمرا بين السلف الأولين والخلف الآخرِين في شتى مجالات الحياة، لكن مع تطور نوعي في بعضها:

ففي المجال الحربي مع التعليمي: ازدهرت الأربطة الوقفية ومرافقها: كما قال طارق بن عبد الله حجار في تاريخ المدارس الوقفية (٤٧٥): " أضافت تلك الأربطة إلى وظيفتها الجهادية العسكرية وظيفة التدريس والتأليف من قبل العلماء والفقهاء المرابطين فيها، وقد حظيت باهتمام المسلمين فكثر الواقفون عليها. وخلال القرن الثالث والرابع الهجريين ازدهرت الأربطة بسبب ما وقف عليها أهل الخير من الإمداد. فقصدها طلاب العلم من كل صوب لطلب العلم ومما ساعد على ذلك وجود السكن والإعاشة ثم أخذ بعض العلماء والمشايخ والفقهاء يقيمون بها فوفد إليها من يتلقى عنهم العلم والفنون المختلفة بها ".

ومن ذلك وقف الصفة والخوانق والزوايا والاستثمار عليها: وهي بيوت موقوفة لاستقبال الفقراء وعابري السبيل وطلبة العلم للإقامة بها، مع تلقي العلم ودروسه، كما قال محمد بن عبد الغني في تكملة الإكمال (١٢٢/٣) من ترجمة محمد بن لقمان: " قال الإدريسي: كان فاضلا بنى لطلبة العلم بسمرقند صفة في سكة حماد وأنفق عليها مالا، ووقف عليها وعلى من يسكنها من طلبة الحديث أوقافا كثيرة، مات بعد ٣٢٠ ه".

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وفي المجال التعليمي والثقافي: انتشرت المكتبات ودور العلم وظهرت المدارس الوقفية ومرافقها وما في ذلك من خدمات، كما أوقفوا لتلكم الأوقاف الاستغلاليةِ أوقافًا استثماريةً تجارية تعود غلتها عليها أيضا:

فكانت الخانقاه أولا: قال الصلابي في دولة السلاجقة (٢٧٨): " تم إنشاء مدرسة بنيسابور منذ بداية القرن الرابع الهجري، أنشأها الإمام أبو حاتم محمد بن حبان التميمي الشافعي"،

قلت: وليست بمدرسة، وإنما خانقاه كما قال الحاكم: " ثم انصرف إلينا سنة ٣٣٧ ه، فأقام بنيسابور، وبنى الخانقاه، وقرئ عليه جملة من مصنفاته "، ذكره عنه ابن كثير في طبقات الشافعية (٢٩٠)، والخانقاه عند أهل اللغة: " بُقْعَةٌ يَسْكُنُها أَهْلُ الصَّلاةِ والخَيْرِ، والصُّوفِيَّة "، وزاد عليها ابن حبان وظيفة التعليم.

كما ذكر الصلابي هنا: " مدرسة أبي الوليد قبل سنة (٣٤٩هـ)، ثم مدرسة محمد بن عبد الله بن حماد (ت ٣٨٨هـ)، فيحتمل أن تكون دورا أو خانقاه والله أعلم.

وفي هذه المرحلة ظهرت دور العلم ومكتباتها: وهي دور أشبه بالمدارس بل بالجامعات والله أعلم:

قال ابن تغري بردي في النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة (١٦٤/٤) من أحداث سنة ثلاث وثمانين وثلاثمائة: " وفيها ابتنى الوزير أبو نصر سابور بن أردشير داراً بالكرخ سماها دار العلم، ووقفها على العلماء ونقل إليها كتباً كثيرة "، وربما تكون هذه أول مدرسة كاملة والله أعلم:

ثم وجدت بأن الحافظ ابن كثير قد أطلق عليها اسم المدرسة فقال في البداية والنهاية (٣٥٧/١١): " وفيها ابتاع الوزير أبو نصر سابور بن أزدشير دارا بالكرخ وجدد عمارتها، ونقل إليها كتبا كثيرة، ووقفها على الفقهاء، وسماها دار العلم، وأظن أن هذه أول مدرسة وُقفت على الفقهاء، وكانت قبل النظامية بمدة طويلة".

وكانت مدرسةً كبرى لها مكتبةٌ وقفية عظيمة، وأوقاف استثمارية كثيرة: كما قال ابن الجوزي في المنتظم (٢٢/٨): " وكان – سابور– كاتبا شديدا، وابتاع دارا بين السورين في سنة إحدى وثمانين وثلثمائة وحمل إليها كتب العلم من كل فن وسماها دار العلم وكان فيها أكثر من عشرة آلاف مجلد، ووقف عليها الوقوف ".

ثم تتابعت المدارس والدور والمكتبات في مختلف الأمصار– خاصة نيسابور –، وحبست لها وقوف استثمارية:

قال السبكي في طبقات الشافعية (٣١٤/٤) من ترجمة الحسن بن علي نظام الملك: " وشيخنا الذهبي زعم أنه – نظام الملك– أول من بنى المدارس، وليس كذلك، فقد كانت المدرسة البيهقية بنيسابور

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

قبل أن يولد نظام الملك، والمدرسة السعدية بنيسابور أيضا بناها الأمير نصر بن سبكتكين.. لما كان واليا بنيسابور، ومدرسة ثالثة بنيسابور بناها أبو سعد إسماعيل بن علي بن المثنى الإستراباذي الواعظ الصوفي شيخ الخطيب، ومدرسة رابعة بنيسابور أيضا، بُنيت للأستاذ أبي إسحاق الإسفراييني، وقد قال الحاكم في ترجمة الأستاذ: لم يبن بنيسابور قبلها مثلها "، قال السبكي: " وهذا صريح في أنه بني قبلها غيرها.. "،

فأما البيهقية: فقد قال المقريزي في المواعظ (١٩٩/٤): " والمدارس مما حدث في الإسلام، و لم تكن تعرف في زمن الصحابة ولا التابعين، وإنما حدث عملها بعد الأربعمائة من سني الهجرة، وأول من حفظ عنه أنه بنى مدرسة في الإسلام أهل نيسابور، فبُنيت بها مدرسة البيهقية "، وقد تقدم وجود المدارس قبلها والله أعلم.

وأما السعدية: فقد قال الذهبي في تاريخه من ترجمة نصر بن علي البغدادي: " قدم نيسابور والياً سنة تسعين وثلاثمائة.. وسمع من: أبي عبد الله الحاكم وغيره، وبني المدرسة السعدية، ووقف عليها الأوقاف "، وفي عام ٣٩١ أنشئت المدرسة الصادرية في دمشق، ثم دار الحكمة بالقاهرة سنة خمس وتسعين وثلاثمائة كما سيأتي،

ثم دار العلم: كما قال ابن العديم في تاريخ حلب (٢٣٧٦/٥): " قال المسبحي في حوادث سنة تسع وتسعين وثلاثمائة قال: " وفي اليوم الثالث عشر منه – يعني من ذي الحجة– قتل أبو علي الحسن بن سيلمان الأنطاكي المقرئ النحوي، وفي هذا اليوم بعينه قتلهما أبو محمد عبد الغني بن سعيد الأزدي وخاف على نفسه بسبب اجتماعهم في دار العلم وجلوسهم فيها ".

وكان للأوقاف نظار مُوكلون بأمرها: فقال السخاوي في التحفة الشريفة (٢١٢/٢) من ترجمة الإمام عبد الملك بن عبد الرحمن الضياء أبو المعالي ابن الشيخ أبي محمد الجويني الشافعي الملقب إمام الحرمين: " فجاور بمكة أربع سنين وبالمدينة يدرس ويفتي ويجمع طرق المذهب ولذا قيل له: إمام الحرمين ثم عاد إلى نيسابور وتولى الخطابة، وفوض إليه أمر الأوقاف فبقي قريبا من ثلاثين سنة بغير مزاحم ولا مدافع".

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ثم تكاثرت الدور والمكتبات والمدارس في سائر البلدان وقفا في سبيل الله: وأما في مصر فلم تظهر المدارس بها إلا بعد أن خاف الشيعة العبيديون من الناس، فأسس الحاكم بأمر الله دارا للعلم لأهل السنة مع الشيعة، ثم سرعان ما أبطلوا مذاهب أهل السنة وقتّلوا أهلها كما سيأتي في آخر فصل في النموذج المصري:

فقال ابن تغري في أحداث سنة ٤٠٠ (٢٢٢/٤) من ترجمة الحاكم: " وأمر بعمارة دار العلم وفرشها ونقل إليها الكتب العظيمة وأسكنها من شيوخ السنّة شيخين، يعرف أحدهما بأبي بكر الأنطاكيّ، وخلع عليهما وقرّبهما ورسم لهما بحضور مجلسه وملازمته وجمع الفقهاء والمحدّثين إليها وأمر أن يقرأ بها فضائل الصحابة ".

وقال محمد بن عبد الرزاق في خطط الشام (١٨٥/٦): " و لم يعرف قبل عهد الرشيد والمأمون أن جمعت الكتب في خزانة وسميت دار الحكمة أو بيت المعرف، وكانت دار الحكمة أشبه بجامعة فيها دار كتب يجتمع فيها رجال يتقاضون ويطالعون وينسخون، ويدير شؤون تلك الدور من يثق الخليفة بعقلهم وأمانتهم وعملهم، كان هذا في القرن الثاني واعتوره في القرن الثالث بعض الفتور، وظل بيت الحكمة في القرنين الرابع والخامس في بغداد مفتح الأبواب. وأنشأ أحد وزراء العباسيين أبو نصر سابور بن أردشير في القرن الخامس داراً بالكرخ في بغداد سماها دار العلم، وقفها على العلماء ونقل إليها كتباً كثيرة، وأنشأ الفاطميون في القاهرة دار العلم في القرن الرابع تشبهاً بالعباسيين في بغداد، أنشأها الحاكم العباسي بأمر الله سنة ٤٠٠ وفرشها ونقل إليها الكتب العظيمة وأسكنها من شيوخ السنة شيخين.

ثم قال: قال ابن قاضي شهبة: وبقي الحاكم كذلك ثلاث سنين ثم أخذ يقتل أهل العلم وأغلق دار العلم". قال: " و لم تعهد الشام دار الحكمة إلا في القرن الخامس أنشأها بنو عمار في طرابلس"، ثم جددت بعد ذلك:

وهي – دار حكمة بني عمار – من أشهر المكتبات الوقفية للفاطميين أيضا: فقال محمد بن عبد الرزاق في خطط الشام (١٩١/٦): "واختلفت الروايات في عدد المجلدات التي كانت في خزانة بني عمار أو دار حكمتهم في طرابلس، وعلى أصح الروايات أنها ما كانت تقل عن مائة ألف مجلد، وأوصلها بعضهم إلى ألف ألف وبعضهم إلى أكثر. وقفها الحسن بن عمار، وجاء بعده علي بن محمد بن عمار الذي جدد دار العلم سنة ٤٧٢، ثم عمار بن محمد حتى صارت طرابلس.. جميعها دار علم، وكان في تلك الدار مائة وثمانون ناسخاً ينسخون لها الكتب بالجراية والجامكية، فضلاً عما يشتري لها من كتب منتخبة من الأقطار"،

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وأما في المجال الإقتصادي والاجتماعي وقطاع الخدمات..: فقد انتشر وقف الجوامع والأربطة والمستشفيات والمدارس وقفا استغلاليا، ووُقفت لها أوقاف استثمارية هائلة ترجع غلتها عليها:

فمن العجائب في ذلك وقف آلاف القرى بما فيها:

ولك أن تتصور الآثار والمدخول الاقتصادي العظيم الذي تدره مدينة وقفية بما فيها من بيوت ومؤسسات ودكاكين ومرافق كلها أوقاف استثمارية في سبيل الله تعالى.

قال يوسف بن تغري بردي في النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة (٢٧٢/٤) من سنة إحدى وعشرين وأربعمائة: " وفيها توفى السلطان يمين الدولة أبو القاسم محمود بن سبكتكين صاحب غزنة وغيرها، كان السلطان محمود هذا يلقّب قبل السلطنة بسيف الدولة، وكان من عظماء ملوك الدنيا، وفتح عدّة بلاد من الهند وغيرها، واتسعت مملكته حتّى بلغت أوقافه عشرة آلاف قرية، وامتلأت خزائنه من أصناف الأموال والجواهر ؛ وكان ديّنا خيّرا متعبّدا فقيها على مذهب أبي حنيفة "،

وكان ممن أعلن عدم الطاعة للحاكم بأمر اللهِ الفاطميُّ ثم ابنه الظاهر، واستقل بولاية خراسان وما وراءها إلى الهند، وخلفه ابنه مسعود، ثم ابنه إبراهيم، الذي قال عنه ابن تغري في النجوم (١٦٤/٥): " كثير الصدقات، كان لا يبنى لنفسه مكانا حتى يبني لله مسجدا أو مدرسة "، توفي سنة ٤٩٢، سنة احتلال الفرنجة لبيت المقدس، وأما أولاد سبستكين فكانت بينهم وبين السلاجقة صولات وجولات، ثم تكاثرت المدارس الوقفية ودور القرآن والحديث في باقي الأقطار الإسلامية وكثر الاستثمار عليها.

إلى أن حُدد بها للمدرسين والطلبة معاليم لأول مرة: وذلك في عصر نظام الملك السلجوقي صاحب المدارس النظامية، فقال تقي الدين المقريزي في المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار (١٩٩/٤): "والمدارس مما حدث في الإسلام، و لم تكن تعرف في زمن الصحابة ولا التابعين، وإنما حدث عملها بعد الأربعمائة من سني الهجرة، وأول من حفظ عنه أنه بنى مدرسة في الإسلام أهل نيسابور، فبُنيت بها مدرسة البيهقية، وأشهر ما بني في القديم المدرسة النظامية ببغداد، لأنها أول مدرسة قرر بها للفقهاء معاليم، وهي منسوبة إلى الوزير نظام الملك أبي علي الحسن بن علي.. في مدينة بغداد، وشرع في بنائها في سنة سبع وخمسين وأربعمائة، وفرغت في ذي القعدة سنة تسع وخمسين وأربعمائة "، ثم استثمر عليها:

فقال ابن تغري في أحداث سنة ٤٦٢: "وفيها وقف الوزير نظام الملك الأوقاف على مدرسته النظامية ببغداد.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وقال السبكي (٣١٤/٤): " غلب علي ظني أن نظام الملك أول من قدر المعاليم للطلبة فإنه لم يتضح لي هل كانت المدارس قبله بمعاليم للطلبة أوْ لا، والأظهر أنه لم يكن لهم معلوم "، ثم ذكر أوقافه فقال: " وأخذ في بناء المساجد والمدارس والرباطات وفعل أصناف المعروف بتنوع أقسامه واختلاف أنواعه.. قال: وبنى مدرسة ببغداد ومدرسة ببلخ ومدرسة بنيسابور ومدرسة بهراة ومدرسة بأصبهان ومدرسة بالبصرة ومدرسة بمرو.. ومدرسة بالموصل،ويقال إن له في كل مدينة بالعراق وخراسان مدرسة وله بيمارستان بنيسابور ورباط ببغداد".

وكانت لهذه المدارسِ كتب ومكتبات وقفية ولها نظار واستثمارات: قال الحافظ الذهبي في تذكرة الحفاظ من ترجمة الحافظ أحمد بن عبد الملك: " وشِيخَ على المدرسة البيهقية، وكانت تحت يده أوقاف الكتب والأجزاء الحديثية، فيتعهد حفظها ويأخذ صدقات التجار والأكابر ويوصلها إلى المستحقين ".

وقد ذكرنا اشتعال نار الحروب الصليبية في هذه الفترة: حيث استولوا على بيت المقدس سنة ٤٩٢، ثم دمروا ممتلكات المسلمين وأوقافهم، ولهم قبل وبعد هذه السنة صولات وجولات، كما قال محمد بن عبد الرزاق في خطط الشام (١٩١/٦): " ما برحت خزائن الكتب تزيد على الزمن بازدياد الحضارة في الإسلام وتنتقل الكتب من مصر إلى الشام، ومن الشام إلى العراق، ومن الحجاز إلى الشام مثلاً، ويعني بها العلماء والأدباء، ويتنافس في اقتنائها الملوك والأمراء، ويضعف الغرام بها يوم تضعف الحركة العلمية ويرغب عن الفضائل، ما برحت الحال على ذلك حتى دخل الروم حلب وأحرقوها سنة ٣٥١ ثم أحرقوا حمص وغيرها من المدن. ثم وقع الحريق الأعظم الذي في الجامع الأموي سنة ٤٦١ ودثر ما كان فيه من الكتب والمصاحف. وربما حرق فيه المصحف العثماني القديم. ومن أهم النكبات التي أصيبت بها الكتب نكبة طرابلس لما فتحها الصليبيون وإحراق صنجيل أحد أمرائهم كتب دار العلم فيها، وأخذ الصليبيون بعض ما طالت أيديهم إليه من دفاترها وكتب خاصة في بيوتهم... ثم ذكر دار حمكة بني عمار السابقة ثم قال: " وابن الفرات هو ممن يقول بأن عدد ما كان في دار العلم هذه من الكتب نحو ثلاثة ملايين كتاب عندما أحرقها الصليبيون سنة ٥٠٣. والغالب أنه كان في طرابلس من الكتب الموقوفة غير دار العلم، وقفت قبل بني عمار، وأراد ابن الفرات بهذه الثلاثة آلاف الألف عدد الكتب التي كانت في مكاتب طرابلس كلها ".

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وبعد أن استُعمرت فلسطين وغيرها وانتشر تشيع الفاطميين: أرسل الله نور الدين زنكي بالشام، ثم صلاح الدين بمصر، فجاهدا الصليبيين، والشيعة المارقين، وأحدثا نهضة وقفية وعلمية جديدة في أرض الشام ومصر.

فأما الملك العادل زنكي فقد ولاه الله حكم الشام سنة ٥٤١، كما قال ابن كثير في البداية (٣٤٣/١٢): "ثم افتتح دمشق في سنة ٥٤٩ فأحسن إلى أهلها وبنى لهم المدارس والمساجد والربط ووسع لهم الطرق على المارة، وبنى عليها الرصافات ووسع الأسواق.. وبنى بدمشق مارستانا لم يبن في الشام قبله مثله ولا بعده أيضا ووقف وقفا على من يُعلّم الأيتام الخط والقراءة، وجعل لهم نفقة وكسوة، وعلى المجاورين بالحرمين، وله أوقاف دارة على جميع أبواب الخير، وعلى الأرامل والمحاويج..."، وأما صلاح الدين فله فضل كبير ووقف كثير:

ففي الجانب الاجتماعي: تم إنشاء مؤسساتٍ لتوزيع حليب الأمهات والمواد الغذائية: وهذا من عجائب غلاّت الوقف، فقد قال الشيخ السباعي في كتابه من روائع حضارتنا (٢٠٣): ".. ولا نستطيع في مثل هذا الحديث أن نعدد أنواع المؤسسات الخيرية كلها، ولكن حسبنا أن نلّم بأهمها: ..

ومنها: مؤسسات لإمداد الأمهات بالحليب والسكر، وهي أسبق في الوجود من جمعية نقطة الحليب عندنا، مع تمحُّصها للخير الخالص لله عز وجل، وقد كان من مبرات صلاح الدين: أنه جعل في أحد أبواب القلعة – الباقية حتى الآن في دمشق – ميزابا يسيل منه حليب، وميزابا آخر يسيل منه الماء المذاب فيه السكر، تأتي الأمهات يومين في كل أسبوع ليأخذن لأطفالهن وأولادهن ما يحتاجون إليه من الحليب والسكر ".

وفي المجال الديني مع العلمي والاقتصادي والخدمات: قال ابن جبير في رحلته (١٨٣) واصفا العراق – زمن صلاح الدين –: " وأما المساجد بالشرقية والغربية فلا يأخذها التقدير فضلا عن الاحصاء، والمدارس بها نحو الثلاثين، وهي كلها بالشرقية، وما منها مدرسة إلا ويقصر القصر البديع عنها، وأعظمها وأشهرها النظامية وهي التي ابتناها نظام الملك، وجددت سنة أربع وخمس مئة. ولهذه المدارس أوقاف عظيمة وعقارات محبسة تتصير الى الفقهاء المدرسين بها، ويجرون بها على الطلبة ما يقوم بهم، ولهذه البلاد في أمر هذه المدارس والمارستانات شرف عظيم وفخر مخلد، فرحم الله وواضعها الأول ورحم من تبع ذلك السنن الصالح ".

وسيأتي في آخر فصل أبرز الأوقاف التي وقفت في مصر زمان صلاح الدين، ثم استمر الوقف من بعده:

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

حتى بلغ من شأن الأوقاف الاستثمارية في تاريخ المسلمين أن أغنت مدنا بأكملها: فقال ابن تغري بردي في النجوم الزاهرة أيضا (١٤٤/٦) في أحداث أربع وتسعين وخمسمائة من سلطنة العزيز عثمان بن صلاح الدين يوسف على مصر، قال: " وفيها توفي قيماز بن عبد الله مجاهد الدين الخادم الرومي الحاكم على الموصل، وهو الذي بنى الجامع المجاهدي والمدرسة والرباط والبيمارستان بظاهر الموصل على دجلة ووقف عليها الأوقاف، وكان عليه رواتب بحيث إنه لم يدع بالموصل بيت، فقير إلا أغنى أهله ".

وفي المجال الديني والتعليمي والإقتصادي: استمر بناء المساجد والربط والزوايا والخانات والمدارس ومرافقها في شتى الأمصار ومختلف الأقطار، كما وقفوا عليها أوقافا استثمارية تعود غلتها عليها:

فمن ذلك ما قاله ابن تغري في أحداث سنة ثلاثين وستمائة من سلطنة الملك الكامل: " وفيها فتحت دار الحديث الأشرفية المجاورة لقلعة دمشق التي بناها الملك الأشرف موسى، وأمده بها ابن الصلاح الحديث،.. ووقف عليها الأشرف الأوقاف، وجعل بها نعل النبي صلى الله عليه وسلم".

وقال الحافظ ابن كثير في البداية والنهاية (٢١١/١٣) من أحداث سنة ٦٤٨ من ترجمة "واقفة الحافظية: الخاتون أرغون الحافظية: ".. وقد وقفت دارها بدمشق على خدامها، واشترت بستان النجيب ياقوت الذي كان خادم الشيخ تاج الدين الكندي، وجعلت فيه تربة ومسجدا، ووقفت عليهما أوقافا جيدة رحمها الله ".

ثم حدثت حروب التتار وتجددت هجمات الصليبين: فأتلفوا الكثير من الأوقاف ودور العلم وأخذوا الكتب، علما منهم بخطورة الوقف عليهم، ودوره في تقوية المسلمين، وقد بوب محمد في خطط الشام بابا خاصا حول " مصائب الكتب ودورها " ومما قال فيه (١٩٢/٦): " المصيبة الأولى العظمى التي أصابت الكتب في الشام كانت على عهد الصليبين والمصيبة الثانية ما حمله منها التتار في نوبة هولاكو، وما أحرق في مدارس دمشق وجوامعها من أمهاتها، فقد ذكر المؤرخون أنه امتلأت خزانة الكتب بمراغة بما نهبه هذا الطاغية من الشام والعراق وغيرهما، وقدر ما حمله بأربعمائة ألف مجلد، ومنها ما حرق في فتنة غازان سنة ٦٩٩ وفي وقعة تيمور سنة ٨٠٣ فان النار ظلت تحرق دور دمشق ودارسها وجوامعها في الفتنة التيمورية ثلاثة أيام، فذهب في هذين الحريقين وغيرهما كتب المدرسة الضيائية والمدرسة العادلية وغيرهما من المدارس.

ومن الخزائن التي دمرت في الحروب الصليبية خزانة أسامة بن منقذ.. فإنها كانت أربعة آلاف مجلد.. ".

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

. ثم أرسل الله ركن الدين بيبرس: فهزم التتار وطرد الصليبيين وأرجع الكرّة للمسلمين، وأنعش الأوقافَ مرة أخرى في كل المجالات والميادين، على ما سأذكر في آخر فصل بعون الله تعالى.

وبالجملة فقد تنوّعت المدارس لتشتمل على شتّى أنواع العلوم ومختلف المذاهب والفنون، وقد تتبع الإمام النعيمي في كتابه الدارس في تاريخ المدارس تلكم الدور العلمية والمدارس الوقفية في شتى الأقطار الإسلامية، وذكر تراجم لمن وقفوها وسنة إنشائها ومن درّس بها، وما استُثْمر عليها مما يطول الكتاب بذكره، ويكفي الإشارة إلى أنه ذكر المئات من دور القرآن والحديث ومدارس الشافعية والحنفية والمالكية والحنابلة ومدارس الطب وغيرها.

وفي مجال الخدمات مع الاستثمار: ظهر الوقف على دور البريد والله أعلم: فقال ابن تغري بردي في النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة (١٠/١٥٧) في أحداث سلطنة الملك المظفر حاجّي على مصر سنة ٧٤٧: " ثم ورد الخبر باختلال مراكز البريد بطريق الشام، فأخذ من كل أمير مقدّم ألف أربعة أفراس، ومن كل طبل خاناه فرسان، ومن كلّ أمير عشرة فرس واحد، وكشف عن البلاد المرصدة للبريد فوجد ثلاث بلاد منها وقف الملك الصالح إسماعيل، وقف بعضها وأخرج باقيها إقطاعات، فأخرج السلطان عن عيسى بن حسن الهجّان بلدا تعمل فى كل سنة عشرين ألف درهم، وثلاثة آلاف إردب غلّة، وجعلها مرصدة لمراكز البريد ".

ومن ذلك وقف الفنادق والمساجد والمستشفيات، مع أوقاف استثمارية عليها: قال محمد أمين بن فضل الله في خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر – أحداث سنة ٧٨٤ – عن الحسن بن حسام التبريزي: " وللحسن المذكور بيوت بدمشق وعمارات لطيفة ومسجد بالقرب من البيمارستان النوري عليه أوقاف دارة ".

وأما أمر البيمارستانات فقد انتشر في العالم الإسلامي انتشارا كبيرا يصعب تقصيه، ويطول الكتاب بذكره.

وفي عهد الدولة العثمانية تطور أمر الأوقاف جدا واتسع، وكان لكل قُطرٍ نظارةٌ مختصة بالأوقاف:

قال عبد الرزاق بن حسن البيطار في حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر (١٤٦٨) من ترجمة محمود بن المرحوم: " وفي سنة تسع وستين – ومائتين وألف – عين مديراً لأوقاف إيالة الشام ".

وقال البيطار في حلية البشر أيضا (٢٤٣) من ترجمة أحمد أفندي بن سليمان سنة ١٢٧١: " ثم ولي بعض النيابات في بقية المحاكم الدمشقية، ثم ترقى وتولى نظارة أوقاف الشام، ونظارة النفوس وغير ذلك ".

وقال في ترجمة جودت باشا: " ثم صار ناظر الأوقاف الهمايونية السلطانية.. ".

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وفي هذه المرحلة ظهرت – ربما لأول مرة – وزارات مختصة بالأوقاف والله أعلم: قال البيطار في حلية البشر (١٣٥) من ترجمة أحمد حمدي باشا: " ولما كانت سنة ١٢٨٤ ه.. صار من الوزراء وكلاء السلطنة بتوجيه نظارة الأوقاف عموماً إليه.. وفي سنة ١٢٨٨ رقي إلى درجة الوزارة السامية وعين ناظراً للمالية ".

كما ورد الوقف على الحيوانات أيضا: فقد قال السباعي: " وآخر ما نذكره من هذه المؤسسات: المؤسسات التي أقيمت لعلاج الحيوانات المريضة، أو لإطعامها، أو لرعايتها حين عجزها، كما هو شأن المرج الأخضر في دمشق الذي يقام عليه الملعب البلدي الآن، فقد كان وقفاً للخيول والحيوانات العاجزة المسنة ترعى فيه حتى تلاقي حتفها "، وربما أُخذ هذا مما ورد في السنة، فقد ورد عنه عليه الصلاة والسلام اتخاذ مَـــحْمِيّات للخيل والفرس وبعض الحيوانات في نواحي المدينة، مع قوله: " وفي كل كبد رطبة لك أجر ".

وكنموذج شامل لمختلف القطاعات: نذكر ما قاله علي الصلابي في " الدولة العثمانية (ص١٥٤): " بل أوقف السلاطين والوزراء أوقافاً عظيمة على طلاب العلم والفقراء والمساكين والأرامل وغير ذلك، وكان الوقف ركناً أساسياً في اقتصاد الدولة، يقول الاستاذ محمد حرب: " نشطت الحركة العلمية في جوامع استنبول... وكان صقوللي محمد باشا ينفق على الحركة العلمية في استانبول من دخل وقف ٢٠٠٠ قرية عثمانية في تشيكوسلوفاكيا، وأسعد أفندي قاضي عسكر الروملي (البلقان) أوقف وقفين كبيرين على تجهيز الفتيات المعدمات اللاتي يصلن الى سن الزواج، وكان لدى العثمانيين أوقاف كثيرة ومتعددة؛ ثم قال: " كانت هناك أوقاف بِصرْف مرتبات للعائلات المعوزة -غير الأكل-، لأن الأكل المجاني له أوقاف عامة أخرى، وكانت الـــعمارات تقدم أكلاً مجانياً لعدد يبلغ ٢٠٠٠٠٠ شخص يومياً مجاناً، وكان مثل هذا في كل الولايات... ".

وفي أواخر هذه المرحلة أيضا تجددت الحروب الصليبية: والتي دمرت عامة ممتلكات المسلمين وأوقافهم:

فخذ على سبيل المثال ما ذكره عبد الرزاق بن حسن في حلية البشر (١٩٦) من ترجمة الشيخ أحمد ن محمد بن سلامة الشافعي: " ونزل مؤقتاً في مسجد عبد الرحمن كتخدا الذي أنشأه تجاه باب الفتوح بمعلوم قدره ثمانية أنصاف يتعيش بها مع ما يرد عليه من بعض الفقهاء والعامة الذين يحتاجون إليه في مراجعة المسائل والفتاوى، فلما خرب المسجد المذكور في حادثة الفرنسيس وجهات أوقافه انقطع عليه ذلك المعلوم ".

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المبحث الثاني: نماذج وقفية متفرقة في العصر الحديث:

لقد شهدت العقود والسنوات الأخيرة اهتماما متزايدا بالأوقاف اهتماما لا نظير له في العالم الحاضر، مما أدى إلى نموها نماءا كبيرا، ترك آثاره الإيجابية على جميع مستويات الحياة، مع تعزيز قيم التكافل والتعاون والوحدة بين أفراد المجتمع وبداية تحقيق التطور والتنمية الاقتصادية في البلاد وبين العباد، حيث استفاد منه جميع ذوي الحاجات من أفراد المجتمع من فقراء ومساكينن وأرامل ويتامى ومرضى ومسنين، وطلبة علم وعابري سبيل أو معاقين...، بل وأنشئت أوقاف لتزويج الفقراء وختان الأيتام، وأخرى للدعوة إلى الله تعالى، وتلك في الإعلام والبرمجيات وغير ذلك..

كما أُنشئت لأجل ذلك وزارات وهيآت، وأُحدثت قوانين تشريعات، وأُجريت أبحاث ومسابقات، وعُقدت مؤتمرات وندوات، وأنجزت بنوك تطوعية ومؤسسات.

ولعنا نكتفي هنا بذكر نموذجين أو ثلاثة فقط حتى لا نطيل في الكتاب، ثم نذكر نماذج أخرى في آخر باب:

فمن ذلك استمرارية الوقف في المدارس الدينية والفقهية: قال عبد الوهاب بن إبراهيم في كتابه عناية المسلمين بالوقف (ص ٢٥): " من أشهر المؤسسات العلمية الرفيعة في العصر الحديث دار الحديث الحسنية بالمغرب، ففي عام ١٣٨٨هـ وقف الحاج إدريس بن الحاج محمد البحراوي قصره الرائع الأنيق على القرآن والحديث"، وقد جاء نص خطابه لدى إعلان الوقفية: " إنني أحبس هاته الدار على القرآن والحديث، ولا أريد أن تكون في المستقبل إلا لهاته الغاية، ولا تحول إلى أية غاية أخرى، بحيث تركت الحق للورثة بالرجوع في هذا التحبيس فيما إذا أريد تحويلها عن غايتها ".

وقال الشيخ السباعي في كتابه من روائع حضارتنا (٢٠٠): "... ومن أهم المؤسسات الخيرية: .. المطاعم الشعبية التي كان يفرق فيها الطعام من خبز ولحم وحساء (شُربة)، وحلوى، قال: " ولا يزال عهدنا قريباً بهذا النوع من كل من تكية السلطان سليم، وتكية الشيخ محيي الدين بدمشق، ومن أطرف المؤسسات الخيرية:

وقف الزبادي للأولاد الذين يكسرون الزبادي وهم في طريقهم إلى البيت، فيأتون إلى هذه المؤسسة ليأخذوا زبادي جديدة بدلاً من المكسورة ثم يرجعوا إلى أهليهم وكأنهم لم يصنعوا شيئاً "،

وقد ذكرت في بداية البحث عدة نماذج عصرية حول الوقف وكيفية الاستفادة منه واستثماره في شتى مجالات الحياة، وذكرت هنالك عدة نماذج وقفية رأيتها بالسعودية لما كنت طالبا بها هنالك وبالله التوفيق.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الباب الثالث: تحليل تطور الأوقاف من خلال عرض نموذجين تاريخيّيْن من تاريخ حضارتنا العريقة:

لما سقطت الدولة الأموية حلت بعدها الدولة العباسية، ثم بدأوا بتقريب الفارسيين والزواج منهم، حتى انتهى الأمر إلى تبني المأمون لأفكارهم الداعية إلى الاعتزال وخلق القرآن، وظل الأمر كذلك طيلة حكم المعتصم والواثق، ولما تولى المتوكل انتصر لأهل السنة، ثم بعده سرعان ما بدأت الدولة تضعف بسبب تغلغل المد الشيعي من بني بويه، حيث خلعوا المستكفي بالله، وعينوا المطيع وحكموا البلاد، ثم سلط الله عليهم السلاجقة قتلا وتشريدا، وههنا نشأت الدولة الفاطمية ببلاد المغرب، وفي سنة ٣١٧ه استولى أتباعهم من القرامطة على مكة وأخذوا الحجر الأسود، ثم لما استولى الفاطميون على مصر (٣٥٩) أعلن أمير مكة الولاء لهم وأُرجع الحجر الأسود لمكانه، ثم جاء الأيوبيون فالمماليك ثم استولى العثمانيون على مصر في بداية القرن العاشر هجري، عام ١٥١٧م، وهذا ما أدى إلى استلائهم على الحجاز، وسأتكلم ههنا في هذا الباب عن تاريخ الأوقاف وتسلسلها في كلٍّ من أرض الحجاز ومصر، ليكون نموذجا في الكلام عن غيرهما وبالله التوفيق.

الفصل الأول: نماذج عن تطور تاريخ الوقف في بلاد الحرمين: مر ذلك بأربع مراحل إليك بيانها:

المبحث الأول: المرحلة الأولى والثانية: الوقف في زمن النبي صلى الله عليه وسلم، ثم زمن أصحابه:

يرجع تاريخ الوقف في بلاد الحرمين إلى زمن النبي صلى الله عليه وسلم، وما سبق ذكره هناك من أوقاف وصدقات على جميع المستويات ومجالات الحياة، من حدائق وعقار، ومساجد وآبار، وحوائط وأنهار، بدءا من بناء مسجد قباء فالمسجد النبوي، ثم تصدق عثمان ببئر رومة، مرورا بصدقة مخيريق لحيطانه السبعة، إلى وقف عمر وغيره لأراضيهم وبساتينهم، وآبار معاوية وعيونه وحوائطه، وقد ذكرنا عن الإمام الشافعي والحميدي والخصاف وابن شبة والفاكهي والأزرقي وابن حزم والصالحي وغيرهم استمرار وجود هذه الحوائط إلى زمنهم، بل إلى أزمنة عديدة ودهور مديدة.

المبحث الثاني: المرحلة الثالثة: الوقف من عهد التابعين فأتباعهم إلى العصر الحديث، والتوافق في ذلك:

حيث ابتدأت هذه المرحلة في زمن الأمويين، وامتازت بنفس ميزات الأوقاف التي ذكرناها سابقا عن شتى بلاد المسلمين، حيث كثرت الأوقاف وتنوعت مجالاتها، بسبب كثرة الفتوحات الإسلامية وما أغدقت عليه من خير على المسلمين، فتوفّرت لديهم الحوائط والمزارع والآبار، والحدائق والقطائع والديار، وسائر أنواع الأموال والعقار، حتى صار للوقف هيآت خاصة ترعاه على مختلف المستويات وشتى المجالات:

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المطلب الأول: الوقف في المجال الديني مع الإقتصادي، تطوره ونماذج عن طريقة استثماره وبيان التوافق فيه:

انطلاقا من الأحاديث الشريفة – السابقة – الحاثة على الوقف في المساجد وتوسعتها وبنائها في الدور، تَكاثَرَ إنشاءُ المساجد في الأحياء والدور عامة، مع التوسعات المتوالية على المسجديْن الشريفين خاصة، ثم ظهر الاستثمار عليها كما هو معروف من صنيع السلف، أنْ لم يقفوا وقفا استغلاليا إلا وأتبعوه بوقف استثماري تعود غلته عليه، كما بينا وسيتبين.

كما كان من عادة السلف أن يكونَ قيمُ المسجد هو من يلي النظر في أمر هذه الأوقاف واستثمارها، ولهذا تكلم الفقهاء الأولون في كتبهم حول هذه المسألة وأجرتها، وما يتعلق بما وُقف على المساجد من أوقاف استثمارية، فقال إبراهيم بن موسى الطرابلسي في الإسعاف فى أحكام الأوقاف (٥٦): " وأجرة القوّام وإن لم يشرطها الواقف نصا، لشرطه إياها دلالة، لأن قصده منه وصول الثواب إليه دائما ولا يمكن ذلك إلا بها "

وذكر عمل القيم فقال: " أول ما يفعله القيم في غلة الوقف البداءة بعمارته... ويتحرى في تصرفاته النظر للوقف والغبطة، لأن الولاية مقيدة به "،

ثم ذكر مسالة إجارة الأوقاف: وأن من أجّر لنفسه ففيه خلاف للتهمة، وأما من أجر لغيره فلا بأس من ذلك، وكذلك الأمر لو اتجر واستثمر الوقف فقال: " حتى لو آجر الوقف من نفسه أو سكنه بأجرة المثل لا يجوز، وكذا آجره من ابنه أو أبيه أو عبده أو مكاتبه للتهمة ولا نظر معها، وسيأتي ما فيه من الاختلاف في باب الإجارة "، – وقد نقلنا سابقا نحوا من هذه المسائل عن الإمام الخصاف وهو من المتقدمين –.

ثم ذكر طريقة العمل بغلة الأوقاف واستبدالها بالأصلح: فقال: " ولو اشترى المتولي بما فضل من غلة وقف المسجد حانوتا أو مستغلا آخر جاز لأن هذا من مصالح المسجد .. قال: ولو خشي القيم هلاك النخل أو الشجر الذي في الأرض يجوز له أن يشتري ما يغرسه فيها لئلا يفنى شجرها وليخلف بعضها بعضا ".

. وهكذا استمر العمل على قاعدة القائمين أو خدام المساجد عامة، وخدام المسجدين الشريفين خاصة، ولما كان القرن الخامسُ كتب السلطان صلاح الدين الأيوبي كتابا وثّق فيه ذلك: كما قال السخاوي في التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة (٣٥/١): قال ابن فرحون: إن الناصر صلاح الدين.. هو الذي ثبت قاعدة الخدام في الحرم النبوي، وأوقف عليهم الأوقاف، وكتاب الوقف موجود عندهم إلى يومه، وكان الموقوف عليهم: نحو عشرين خادماً معينين، ثم من بعدهم على

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

خدام الحرم النبوي، ثم أوقف عليهم الصالح بن الناصر محمد بن قلاوون وقفاً آخر، فلهم منذ تقرروا في الحرم بالجامكية نحو مائتي سنة، يعني من تاريخه ".

وأما الكعبة: فكانت في المنزلة بمكانٍ عند المسلمين من كسوة وتوسعة وخدمات واستثمارات عليها منذ القديم كما مر إلى الآن، والأمثلة على ذلك كثيرة جدا عبر مختلف مراحل تاريخ الحضارة الإسلامية.

ومن أمثلة الأوقاف الاستثمارية التي ترجع غلتها لخدمة الحرمين الشريفين وطلبة العلم بهما: ما قاله السخاوي في التحفة (٣٢٥/١) من ترجمة خير بك: " له دروس بالمسجدين وأتباع.. وأوقف على ذلك أوقافاً كثيرة ".

كما جعلوا نظارا لتكلم الأوقاف: فقال السخاوي في التحفة (١٣٦/٢) من ترجمة عبد الرحمن بن عبد المعطي: " كان مليئا بحيث كان له ثمانون دارا بمكة، وخدم بالحرم النبوي، وفوض إليه وإلى ابن أخيه الشرف عبد المعطي بن أحمد بن عبد المعطي سنة تسع وخمسين وستمائة: النظر في مصالح المسجد الحرام وأمر الأوقاف والربط بمكة ونحو ذلك، وكتبته هنا لإرساله الخدم للمدينة ".

واستمرّ وجودُ نظار لأوقاف الحرمين الشريفين: فقال السخاوي في التحفة (٤٨٦/٢) من ترجمة العلامة محمد بن صالح الكناني: " ورثى الجمال المطري الشاب الصدر بن البهاء أبي البقاء ناظر أوقاف الحرمين..".

بل كان للحرمين الشريفين غلات من خارج بلد الحرمين، تجبى إليهما: وهذا أمر يندرج تحت عموم قوله تعالى: {أَوَلَمْ نُمَكِّنْ لَهُمْ حَرَمًا آمِنًا يُجْبَى إِلَيْهِ ثَمَرَاتُ كُلِّ شَيْءٍ رِزْقًا مِنْ لَدُنَّا } [القصص ٥٧]،

ومن أمثلة ذلك ما قاله السخاوي في التحفة (١٩٦/٢) من ترجمة عبد القادر بن محمد المدني المالكي: " ممن حفظ واشتغل وتوجه للروم في التوكيل بجمع أوقاف الحرمين ثم العجم مع رياسة وحشمة ".

وقال في ترجمة محمد بن أحمد جلال بن الزين بن العلامة جلال الدين الخجندي ولد في صفر سنة ٨٥١ (٤١٥/٢): " سافر في موسم سنة سبع وتسعين إلى الروم في استخلاص أوقاف الحرمين ".

وقال الحافظ ابن حجر العسقلاني في الدرر الكامنة من ترجمة إبراهيم بن محمد القلقشندي برهان الدين: " ولد سنة ٧٣٧ واشتغل قليلاً، ثم باشر أوقاف الحرمين بالقاهرة ".

كما انتشرت دور القرآن الكريم والحديث مع الاستثمار عليها: وذلك من أجل تحفيظ السنة، والقرآن الكريم وتفسيره وقراءاته وسائر علومه، ومن أبرز تلك الدور ما ذكره عبد القادر بن محمد

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

النعيمي في كتابه الدارس في تاريخ المدارس (ص٧..): " دار القران الخيضرية شمالي دار الحديث السكرية بالقصاعين أنشأها في سنة ثمان وسبعين وثمانمائة قاضي القضاة قطب الدين... ورتب فيها الفقراء والجوامك والخبز ووقف على تربته لصيق المنجكية بمحلة مسجد الذبان وعلى مطبخ باب الفراديس ومطبخ بني عديسة بالمدينة المنورة على الحالّ بها أفضل الصلاة وأتم السلام أوقافا دارة ".

ثم استمر العمل بالأوقاف على المسجدين الشريفيْن وتوسعتهما إلى هذا العصر الحديث كما هو مُشاهد: فقال طارق حجار في تاريخ المدارس الوقفية في المدينة المنورة (٤٧٤): " ويتمثل ذلك جلياً في إنشاء المساجد وتوسعتها وإضاءتها وفرشها والقائمين على نظافتها حتى أن هناك وقفاً اسمه وقف الكناسين للمسجد النبوي الشريف ناظره اليوم الشيخ عبد الفتاح بن أسعد حجار"، ثم قال: " والمساجد في الإسلام لها تاريخ عريق ومشرق وخصوصاً من عهد الرسول صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين من بعده ثم الدولة الأموية والعباسية والعثمانية حتى اليوم نرى الاهتمام بالحرم المكي والحرم المدني في عهد الدولة السعودية والتوسعة الرائعة الأخيرة ما هو إلاّ دليل على اهتمام أولياء أمور المسلمين ببيوت الله في أرضه وخلقه ".

المطلب الثاني: الوقف في المجال الإقتصادي، تطوُّره، وطريقة الاستثمار فيه، وبيان التوافق في ذلك:

ذكرنا أن استعمال الأوقاف كان منذ صدر الإسلام على نوعين متكاملين: وقف استغلالي وآخر استثماري، وكل ذلك فعله السلف الطيب وسار على منهجهم الخلف الصيب:

والذي يعنينا في هذا المطلب هو التركيز على الوقف الاستثماري، سواء أرجعت غلته على تلكم الأوقاف الاستغلالية التي ذكرنا من دورٍ للعلم والعبادة والمدارس والخلوات والربط والمكتبات والزوايا..، أو عادت غلته على مختلف الطبقات الاجتماعية من إعانة للفقراء والأيتام وابن السبيل والقربى أو طلبة العلم وغيرهم.

وفي هذا يقول عبد الوهاب بن إبراهيم في عناية المسلمين بالوقف خدمة للقرآن الكريم (ص ١١): " كان للحرمين الشريفين منها نصيب كبير، ومما يؤكد هذا أن العلامة المحدث الشيخ محمد حسين العجيمي المكي المتوفى عام ١١١٣هـ خصَّها بمؤلف مستقل بعنوان (خبايا الزوايا)، وكان لها وظائفها التعليمية والدينية، والأوقاف الجليلة التي تسد احتياجاتها وتغني القائمين عليها ليتفرغوا للوظائف التعليمية والدينية المنوطة بهم".

وقد ذكرنا سابقا طريقة الاستثمار في مختلف النواحي الإقتصادية من فلاحة وتجارة وصناعة، وذلك عن طريق العمل في شتى المعاملات المالية كالمزارعة أو الاستصناع والإنتاج والاتجار، وكل ذلك

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

فعل خير، فعله الأولون وتبعهم الآخرون وتوافق عليه المسلمون كما نقلنا ذلك عن الخصاف وغيره.

ومما يؤكد أن ذلك كان منهجا متعارفا عليه بين السلف: ما قاله السخاوي في التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة (٦٧/٢): " وذلك أن شيخ الخدام في وقتهم كان يحسن إليه وإلى سائر المجاورين ويفرق عليهم من السنة إلى السنة قدر كفايتهم وعيالهم، وكان شيخ الخدام يومئذ يجري في الأوقاف مجرى أهل المدينة في مغارساتهم ومعاملاتهم على جاري العادة في المدينة وأحكام قضاتها ".

ومِن الأوقاف الاستثمارية التي كانت تعود غلتها على الكعبة الشريفة ومرافقها: ما قاله السخاوي في التحفة (٣٤/١): " ولم يزل الخلفاء والملوك يتداولون كسوة الحجرة والكعبة إلى أن وقف عليها الصالح إسماعيل بن الناصر محمد بن قلاوون في سنة ثلاث وأربعين وسبعمائة قرية من ضواحي القاهرة يقال لها: بيسوس، كان اشترى الثلثين منها من وكيل بيت المال، ثم وقفها على كسوة الكعبة، وكان الثلث الثالث للحجرة والمنبر.."

وقال في ترجمة إسماعيل هذا (١٨٤/١): " اشترى في عشر الستين وسبعمائة قرية من بيت المال ووقفها على كسوة الحجرة والمنبر الشريفين في كل ست سنين أو خمس، وعلى كسوة الكعبة في كل سنة، والآن كل من ولي مصر يعتني بإرسال الكسوة في كل سنة، وعين شيخنا القرية فقال إنها سنديس ".

وقال السخاوي أيضا في التحفة (٩٥٤/١) في ترجمة " صواب الشمس الجمداري: " وبنى داراً حسنة وأوقفها، وكذا اشترى في آخر عمره نخلاً جيداً وأوقفه إلى غير ذلك من الأوقاف.. مات في سنة ٧٥٨"،

كما ورد الاستثمار في الأوقاف من طرف نظارها: قال السخاوي في التحفة في ترجمة سليمان بن أحمد مات سنة ٨٠٢: قال ابن فرحون: إنه رأس بين إخوانه قارئاً خدوماً للإخوان وتولى نظر رِبَطَ الأوقاف من النخيل وغيرها، فلم ير أحسن منه قياماً بها من العفة والنصح، وعمر رِبَطاً كثيرة كانت قد أشرفت على الخراب "،

ومن النماذج العظيمة والشاملة لجُلّ المجالات: ما قاله عبد الوهاب بن إبراهيم في كتابه عناية المسلمين بالوقف (٢٦): " من أمثلة عناية السلاطين بتحبيس الأوقاف بمكة المكرمة خدمة للقرآن بخاصة، وللفقه بعامة، ما ذكره العلامة المؤرخ محمد بن علي بن فضل الطبري المكي أن السلطان قايتباي في سنة ٨٨٢هـ " أمر وكيله وتاجره الخواجا شمس الدين محمد بن عمر الشهير بالزمن

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وشاد عمائره الأمير سُنْقُر الجمالي – إلى أن يحصل له موضعا مشرفاً على الحرم ليبني له مدرسة، ويعمر له ربوعاً، ومسقفات يحصل منها ريع كثير، يقسم منه على المدرسين، وعلى الفقراء، وأن تُقرأ له ربعة في كل يوم، يحضرها القضاة الأربعة، والمتصوفون، ويقرر لهم وظائف، ويعمل مكتباً للأيتام، وغير ذلك من جهات الخير، فاستبدل له رباط السدرة ورباط المراغي، وكان إلى جانب المراغي دار للشريفة شمسية من شرائف بني حسن، اشتراها منها، وهدم ذلك جميعه، وجعل فيه اثنتين وسبعين خلوة، ومجمعاً كبيراً مشرفاً على المسجد الحرام، وعلى المسعى الشريف، ومكتباً ومئذنة، وصير المجمع المذكور مدرسة بناها بالرخام الملون، والسقف المذهب، وقرر فيه أربعة مدرسين على المذاهب الأربعة، وأربعين طالباً، وأرسل خزانة كتب وقفها على طلبة العلم، وجعل مقرها المدرسة المذكورة، وجعل لها خازناً عيَّن له مبلغاً ... وجعل الوقف في ذلك المجمع للقضاة الأربعة حضروا بعد العصر مع جماعة من الفقهاء يقرؤون له ثلاثين جزءاً من القرآن العظيم".

ومن ذلك كذلك الاستثمارات الوقفية على المكتبات: كما قال أبو سليمان في عناية المسلمين بالوقف خدمة للقرآن الكريم (٢٧..) عن مكتبة شيخ الإسلام عارف حكمت بالمدينة المنورة: " أسسها الشيخ عام ١٢٧٠هـ وقد حبس الشيخ عارف حكمت رحمه الله على هذه المكتبة أموالاً عظيمة من ثابت ومنقول من عقارات ومزارع، وغيرها ".

المطلب الثالث: الوقف في المجال العسكري والتعليمي، تطوُّره، وطريقة الاستثمار فيه، وبيان التوافق فيه: ذكرنا في السابق حديث مالك بن أوس: " إن أموال بني النضير كانت مما أفاء الله على رسوله مما لم يوجف المسلمون عليه بخيل ولا ركاب، فكان ينفق على أهله منه نفقة سنته، وما بقي منه جعله عدة في سبيل الله، في السلاح والكراع "، وقول إبراهيم النخعي: " كانوا يوقفون في السلاح والكراع ".

وبهذا تسارع السلف إلى حبْس السلاح والكراع ثم بناء الربط الوقفية، بسبب كثرة الفتوح الإسلامية، ثم توسعت هذه الربط لتشتمل على التدريس كما مر من كلام طارق حجار: " أضافت تلك الأربطة إلى وظيفتها الجهادية العسكرية وظيفة التدريس والتأليف من قبل العلماء والفقهاء المرابطين فيها، وقد حظيت باهتمام المسلمين فكثر الواقفون عليها ".

وقد بدأ ظهور هذه الربط في أواخر زمن التابعين كما أسلفنا، ربما مصداق ما خرجه الفاكهي في أخبار مكة (٢٨٣/٢) من حديث عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " إذا مضى من هجرتي إلى المدينة خمسون ومائة سنة فعليكم بالجوار والرباط " قالوا: يا رسول الله، وإن بالحرم لرباطا؟ قال صلى الله عليه وسلم: " نعم، أفضل الرباط، إن الكعبة لا تأمن

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

أن يأتيها عدوها ليلا أو نهارا، إذ من أرجائها الرباط يومئذ أفضل رباط تحت ظل السماء لمشرق أو مغرب ".

وأعتقد بوجود رِبَط في جدة لأنها هي المدخل إلى مكة وغيرها، فقد خرج الفاكهي أيضا (٣٦/٣) عن ابن جريج قال: سمعت عطاء، يقول: " إنما جدة خزانة مكة، وإنما يؤتى به إلى مكة ولا يخرج به منها "، قال ابن جريج: " إني لأرجو أن يكون فضل مرابط جدة على سائر الرباط كفضل مكة على سائر البلدان ".

ومن أمثلة ذلك أيضا: ما قاله السخاوي في التحفة (٣٤٥/١) من ترجمة ربيع بن عبد الله بن محمود: " منشىء الرباط الشهير بمكة بأجياد... سنة أربع وخمسين وخمسمائة ".

وقال (٩٧/١) في ترجمة علي بن يحيى (ت٦٢٧): " وجاور بالحرمين ووقف هناك أوقافاً،... قال أبو مروان: وهو صاحب الرباط بالمروة، على يسار الذاهب إليها، والحمام الذي بأجياد، وهو وقف عليه رحمه الله ".

ومن أمثلة الأوقاف الاستثمارية على الربط: ما قاله السخاوي في التحفة (٣٠٤/٢) من ترجمة علي بن يحيى (ت٧٢٧): " صاحب الرباط الشهير والسقايا التي على باب السلام، وله عليها من النخل أوقاف ".

ومن قطاع الخدمات: ظهر الوقف في الرباط والحمّام والطاحونة والمطاعم والفنادق: فقد ذكر السمهودي في الوفا (١٩٤/٢) قصة احتراق المسجد النبوي وإعادة بنائه ثم قال: " ولما قارب المسجد التمام، شرعوا في المدرسة والرباط المذكورين وجعلوا بذلك منارة تلي باب الرحمة وشرعوا أيضا في رباط بدل رباط الحصن العتيق، وحمام قبالته بناحية ميضاة باب السلام، وفي عمارة سبيل، وطاحون وفرن ومطبخ للجشيشة، ووكالة ذات حواصل في الدور التي اشتروها قبل ذلك من دور العياسا وما يليها في القبلة من أجل السماط الذي أراد السلطان إجراءه بالمدينة الشريفة، وهو أمر لم يسبق إليه على هذا الوجه، قال: " واتخذ لذلك أوقافا عظيمة متحصل ريعها من الحب سبعة آلاف أردب وخمسمائة أردب.. – كان ذلك في حدود عام ثمان وثمانين وثمانمائة –.

وكان لهذه الربط وغيرها من الأوقاف، نظار يقومون بأمرها ويستثمرونها: فقال السخاوي في التحفة (٤١٧/١) من ترجمة سليط بن ثابت ولد بعد سنة عشرين وسبعمائة: " قال ابن فرحون: .. قارئا خدوما للإخوان، وتولى نظر ربط الأوقاف من النخيل وغيرها، فلم ير أحسن منه قياما بها من العفة والنصح، وعمر ربطا كثيرة كانت قد أشرفت على الخراب وقل أن يشبهه أحد من أبناء جنسه في حسن طريقته ".

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المطلب الرابع: الوقف في المجال التعليمي والثقافي، تطوُّره، وطريقة الاستثمار فيه، وبيان التوافق في ذلك:

ذكرنا أنّ العلم كان يُدرس بالمساجد في صدر الإسلام الأول، ثم ظهرت الربط والزوايا والخلوات والكتاتيب والخوانق ودور العلم والحكمة فالمدارس ونحوها كما أسلفنا، وما قيل هناك يقال ههنا للتوافق في ذلك.

ثم تطورت هذه الأوقاف عبر الزمن، وخذ مثلاً: كُتَّاب الضحاك بن مزاحم عام ١٠٥هـ، فإنه صار يحتوي على أكثر من ثلاثة آلاف طفل كما ذكرنا، ثم استمر العمل بهذه المذكورات إلى نهاية زمن الدولة العثمانية والاستغناء عنها بالمدارس النظامية المجانية كما ذكر حجار في تاريخ المدارس الوقفية (ص٤٧٧).

وهكذا فقد ذكرنا انتشار دور العلم والحكمة والمدارس وما فيها من مرافق ومكتبات وقفية، بدءا من القرن الرابع وما بعده، وقد تبع ذلك كلّه أوقافٌ استثماريةٌ تعود غلتها عليها كما هو معروف من صنيع السلف، وأما في الحجاز فقد تأخر الوقف في المدارس بسبب الصراع السني الشيعي وغلبة التشيع على المنطقة آنذاك.

وفي كتاب تاريخ المدارس الوقفية في المدينة المنورة لطارق حجار (٤٨٠): "يتعذر تعيين تاريخ محدد للمدارس الوقفية بالمدينة النبوية، غير أن أول من ذكرها هو المؤرخ محمد بن أحمد المطري (تو٧٤١هـ) حيث أورد اسم اليازكوجية والشهابية كما ذكر زين الدين أبي بكر المراغي نفس المدرستين في تاريخه "، ثم قال:

" أضاف عبد الله بن محمد فرحون المالكي في كتابه عن تاريخ المدينة المنورة (٧٦٩هـ) المدارس التي كانت في أثناء إقامته بالمدينة المنورة وهي: المدرسة الشهابية، المدرسة الأزكجية، المدرسة الشيرازية، المدرسة الأركوجية.

قال: " لقد ذكر النعيمي أنّ هناك مدرسة بناها فخر الدين عثمان بن الزنجيلي في مكة المشرفة، وله رباط بالمدينة المنورة على ساكنها أفضل الصلاة والسلام، وكان ذلك في عام ٥٧٧هـ، ولعل هذا الرباط أول مدرسة في المدينة المنورة "، وقد قال النعيمي في تاريخ المدارس (٤٠٤) عن تل المدرسة: " وهي من أحسن المدارس، ثم رأيت في تاريخ ابن كثير في سنة ٥٧٧، وأما نائب عدن فخر الدين عثمان بن الزنجيلي فإنه خرج من اليمن قبل قدوم طغتكين إليها فسكن الشام وله أوقاف مشهورة باليمن ومكة، وإليه تنسب المدرسة الزنجيلية خارج باب توما تجاه دار الطعم، وكان قد حصل من اليمن أموالا عظيمة جدا" اهـ. وقال في المرآة: له مدرسة بمكة المشرفة وله رباط بالمدينة المنورة..

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وتبعهما الأسدي في تاريخه، وقال أبو شامة في الروضتين: ولهذا الأمير أوقاف وصدقات بمكة واليمن ودمشق واليه تنسب المدرسة والرباط المتقابلان بباب العمرة بمكة المشرفة والمدرسة التي خارج باب توما بدمشق رحمه الله اهـ ".

وورد أيضا في كتاب تاريخ المدارس الوقفية لطارق، قال: " كما أضاف السيد السمهودي ٨٤٤ – ٩١١هـ.. المدارس التالية: المدرسة الجوبانية، الكبرجية، الباسطية، الزمنية، الأشرفية، والمزهرية، فزاد السخاوي في التحفة اللطيفة على ما ذكره السمهودي " المدرسة السنجارية والشهابية ". ثم قال:

"وأخذت المدارس الوقفية تنتشر في المدينة المنورة في العهد العثماني حيث ذكر علي بن موسى عام ١٣٠٣هـ أن بالمدينة المنورة عشر مدارس وأشهرها المدرسة المحمودية، كما ذكر إبراهيم رفعت باشا إن عدد المدارس عام ١٣١٨هـ، وصل إلى سبع عشرة مدرسة ذكر منها ثنتي عشرة مدرسة في عرضه للمكتبات في المدينة المنورة ".

وقال عبد الوهاب بن إبراهيم في كتابه عناية المسلمين بالوقف (٢٦): " وقد ذكر العلامة تقي الدين الفاسي في كتابه " شفاء الغرام بأخبار البلد الحرام " إحدى عشرة مدرسة بمكة المكرمة ذاكراً مواقعها من المسجد الحرام، والمؤسسين لها، وشروطهم، والعقارات الموقوفة عليها ".

قال: " ثم تتبع العلامة الأديب محمد عمر رفيع ما كان منها قائماً في القرن الرابع عشر الهجري، وما آل إليه أمر بعضها مِنْ تملك الأفراد لها، وسكنى من لم ينطبق عليه شرط الواقف الأساس. وما استحدث بعد ذلك " ممَّا يدل دلالة واضحة أن عناية الملوك المسلمين، وأمرائهم، وأولي الثراء منهم بالناحية العلمية ونشر الثقافة في مكة لا تقل عن عنايتهم بالجهات الأخرى من بر بالفقراء، وطلبة العلم، وحجاج بيت الله العظيم ".

ثم إن الشيخ طارق حجار تتبع في كتابه تاريخ المدارس الوقفية في المدينة المنورة عبر القرون هذا ملخصها:

ففي القرن السابع الهجري: ظهرت المدرسة الجوبانية: لصاحبها جوبان بن تدوان، وقد قال عنه السخاوي في ترجمته (٢٤٩/١): " وهو صاحب المدرسة الجوبانية بالمدينة، التي بنيت في سنة أربع وعشرين وسبعمائة "،

ثم أُنشأت المدرسة الشيرازية: لصاحبها إبراهيم العريان الرومي الذي اشترى نخلاً وأوقفه عليها واجتهد في عمارتها بنفسه وماله توفي سنة ٧٣٠هـ، ثم ظهرت المدرسة اليازكوجية الحنفية.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ثم المدرسة الشهابية: لمؤسسها الملك المظفر شهاب الدين بن غازي الأيوبي، في مكان دار أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه، وقد قال عنها السمهودي في خلاصة الوفا بأخبار دار المصطفى (١/٦١٥): " ووقف عليها أوقافا بدار ملكه ميافارقين ووقفا آخر بدمشق وكان لها بالمدينة وقف من النخل يعرف بالمليكي فشمله وغيره ما عم الأوقاف من تصرفات نظارها العجيبة وكذا ما كان بها من الكتب النفسية "ـــ.

ثم المدرسة الأركوجية: ذكرت في تاريخ ابن فرحون الذي عاش بين ٦٩٣ - ٧٦٩هـــ

وأما المدارس الوقفية في القرن الثامن الهجري فمنها: المدرسة الجوبانية: عام ٧٢٤هـــ، ثم المدرسة الغياثية.

وأما المدارس الوقفية في القرن التاسع الهجري فمنها: المدرسة الكليرجية: لمؤسسها السلطان شهاب الدين أحمد سلطان كليرجة، وقد قال عنه السخاوي في التحفة اللطيفة (١/١٦١): " أنشأ بالمدينة مدرسة في سنة ثمان وثلاثين وثمانمائة بالقرب من باب الرحمة، وأرسل بقنديل زنته أربعة آلاف وستمائة قفلة، علق في جهة الوجه الشريف، وكذا له مدرسة بمكة، بالقرب من باب الصفا "، وبعدهما ظهرت المدرسة الباسطية: لمؤسسها القاضي عبد الباسط، سنة بضع وأربعين وثمانمائة من الهجرة، ثم المدرسة الزمنية.

ثم ظهرت المدرسة الأشرفية أو الحصن العتيق: لمؤسسها السلطان الأشرف قايتباي سلطان المماليك عام ٨٨٧، وقد مر الكلام عليها، وهي مدرسة كبيرة لها مرافق كثيرة، ووُقفت عليها أوقاف استثمارية عظيمة يرجع خيرها عليها وعلى المسجد النبوي الذي احترق آنذاك للمرة الثانية في تاريخه:

وقد حلّ قبيل وبعد الحريق الأول كرب وبلاء على المسلمين سنة ٦٥٤، حيث خرجت النار والبركان، وبعدها احترق المسجد النبوي، ثم فاض نهر الدجلة حيث غرق أكثر أهل بغداد، ثم استولى التتار عليها وقتلوا أهلها ودمروا أوقافها ومكتباتها وممتلكاتها، فقد ذكر السمهودي في خلاصة الوفا بأخبار دار المصطفى (٢/١٩٤) في باب الحريق الأوّل في المسجد النبوي سنة أربع وخمسين وستمائة زمن المستعصم بالله بن المنتصر، ثم بَنَوْه زمن الظاهر بيبرس، ثم بعده بحوالي قرنيْن احترق للمرة الثانية فبنوه..، قال السمهودي: ".. فرجعت آخر عام ٨٨٧ فوجدتهم فرغوا من مقدّم المسجد وجانب من غيره... واستبدل متولي العمارة ما يحاذي ذلك من الرباط المعروف بالحصن العتيق بباب السلام وما في شاميه من المدرسة الجوبانية والدار التي كانت تعرف بدار الشباك بباب الرحمة لاتخاذ مدرسة ورباط السلطان الأشرف أعز الله أنصاره ...

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وقد بلغ من ريع وأرباح الأوقاف الموقوفة على هذه المدرسة مبلغا عظيما ووُقفت عليها مكتبة كبيرة: فقال السمهودي: " واتخذ لذلك أوقافا عظيمة متحصل ريعها من الحب سبعة آلاف أردب وخمسمائة أردب ".

وقال السمهودي أيضا: " فقدم – السلطان – سابع القعدة الحرام من العام المذكور معه كتب كثيرة في العلوم جعلت وقفا بالمدرسة الأشرفية ".

ومن غلة أوقافها الاستثمارية العظيمة، ومرافقها: ما قاله السخاوي في ترجمة قاتباي: " وجدد حماماً وطاحوناً وفرناً وربعاً ووكالة ومطبخاً للدشيشة وأشياءً، بل رتب بها لأهل السنة من أهلها والواردين عليها، من كبير وصغير وغني وفقير ورضيع وفطيم وخادم وخديم، ما يكفيه من البر والدشيشة والخبز ما شكر بسببه وحبس على ذلك أماكن وجهات يتحصل منها من الحب نحو سبعة آلاف أردب وخمسمائة، تحمل كل سنة غلا ما يقع التقصير فيه من المباشر له، وكان مصروف العمارة بالمسجد وبالمدينة وتوابعهما نقداً وأثمار آلاف وبهائم، وغير ذلك مائة وعشرون ألف دينار فأزيد فيما قيل، "

ثم ظهرت المدرسة الرستمية: لمؤسسها رستم باشا ابن الوزير قاسم باشا سنة ٨٨٠ هـ.

وأما المدارس الوقفية في القرن العاشر الهجري زمن الدولة العثمانية فمنها: المدرسة المزهرية: لمؤسسها الزيني.

وأما المدارس الوقفية في القرن الحادي عشر زمن العثمانيين: فذكر منها مدرسة قرة باش: أنشئت عام ١٠٣١هـ، ثم مدرسة الصاقزلي: عام ١١٢٥هـ، ثم مدرسة كبرلي أو المدرسة الجديدة: عام ١١٥٠هـ، ثم مدرسة دار الحديث بشير أغا، ثم المدرسة الحميدية: ما بين عامي ١١٨٧-١٢٠٣.

وأما المدارس الوقفية في القرن الثالث عشر فمنها: المدرسة المحمودية، ثم مدرسة كيلي ناظري: عام ١٢٥٤هـ، ثم مدرسة حسين أغا: عام ١٢٧٣هـ، ثم الاحسانية: عام ١٢٧٥هـ، وأخيرا المدرسة الباركوجية.

وأما المدارس الوقفية في القرن الرابع عشر حتى ما قبل عام ١٣٤٠هـ: فمن أشهرها: المدرسة الكشميرية: للوزير علم الدين عام ١٣٠١هـ، ثم المدرسة القازلية: عام١٣١١هـ، ثم المدرسة العرفانية: عام ١٣١٤هـ، ثم المدرسة الخاسكية: عام ١٣١٤هـ، ثم المدرسة النظامية: عام ١٣٢٤هـ، ثم مدرسة آمان الله خوجة: عام ١٣٢٤هـ، وأخيرا مدرسة نور الدين نمنكاني: أوقفها نور الدين نمنكاني عام ١٣٣١هـ بسقيفة شيخي.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وفي هذا الزمن انتشرت المدارس والمكتبات والكتاتيب التي أسسها العثمانيون وغيرهم من الأغنياء.

فمن نماذج ذلك: وقفُ المكتبات الاستغلالية، ووقف الاستثمارات عليها: كما قال البيطار في حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر (١٤٣) من ترجمة شيخ الإسلام أحمد عارف حكمت توفي سنة ١٢٧٥ قال: " وتتبع الكتب والمجلات في دائم الأوقات، وخصص الأوقاف الجسيمة من المسقفات والمستغلات، وبعدها أنشأ مكان مكتبة في المدينة المنورة على صاحبها أفضل الصلاة وأتم السلام، ورتب لها حفظة وخدمة ووقف بها سائر كتبه المتجاوزة خمسة آلاف كتاب من الكتب النفيسة، وأرسلها إلى ذلك المكان".

كما ذكر الشيخ أبو سليمان في عناية المسلمين بالوقف خدمة للقرآن الكريم (٢٧..) مكتبة شيخ الإسلام عارف حكمت بالمدينة المنورة هذه فقال عنها: " أسسها الشيخ عام ١٢٧٠هـ/١٨٥٣م في الجهة القبلية للمسجد النبوي الشريف "، وقال عن وقفه: " "إني وقفت وقفاً صحيحاً شرعياً مؤبداً، وحبساً صريحاً مرعياً مخلداً المصاحف الشريفة التي عددها ستة عشر مصحفاً، وكتبي النفيسة التي عددها خمسة آلاف كتاب ".

ثم قال: " وقد حبس الشيخ عارف حكمت رحمه الله على هذه المكتبة أموالاً عظيمة من ثابت ومنقول من عقارات ومزارع، وغيرها ".

المطلب الخامس: الوقف في المجال الاجتماعي مع الاقتصادي، تطوُّره، وطريقة الاستثمار فيه، وبيان التوافق في ذلك:

كلّ الأوقاف بمختلف أنواعها يرجع أثرها الإيجابي على جميع المستويات عامة وعلى المستوى الاجتماعي وقطاع الخدمات خاصة:

ففي قطاع الموارد المائية: استمر العمل على شق مجاري المياه والعيون وحفر الآبار، ثم تطور الأمر إلى بناء السدود والبرك وشق الأنهار، بل وإلى قنواتٍ لصرف المياه، كل ذلك امتثالا لما خرجه الفاكهي في أخبار مكة (٣/٧٤) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال سعد بن عبادة رضي الله عنه: يا رسول الله إن أم سعد كانت تحب الصدقة، أفينفعها أن أتصدق عنها؟ قال صلى الله عليه وسلم: " نعم، وعليك بالماء "، والأحاديث كثيرة في فضل التصدق بالمياه والآبار، وقد طبق السلف الطيب هذه الأحاديث:

فمن ذلك اتخاذ قنوات لتصريف المياه: كما قال الأزرقي أيضا (٢/١٠٧): " كتب سليمان بن عبد الملك بن مروان إلى خالد بن عبد الله القسري أن أجر لي عينا تخرج من الثقبة من مائها العذب الزلال، حتى تظهر بين زمزم والركن الأسود، ويضاهى بها رغم ماء زمزم قال: فعمل خالد بن عبد

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الله القسري البركة التي بفم الثقبة يقال لها بركة القسري، ويقال لها أيضا بركة البردي ببير ميمون، وهي قائمة إلى اليوم بأصل ثبير، فعملها بحجارة منقوشة طوال، وأحكمها وأنبط ماءها في ذلك الموضع، ثم شق لها عينا تسكب فيها من الثقبة، وبنى سد الثقبة وأحكمه، والثقبة شعب يفرع فيه وجه ثبير، ثم شق من هذه البركة عينا تجري إلى المسجد الحرام، فأجراها في قصب من رصاص، حتى أظهرها في فوارة تسكب في فسقينة من رخام بين زمزم والركن والمقام ".

ومن النماذج العظيمةِ في وقف الحوائط والموارد المائية من برك وسدود: ما قاله الأزرقي في أخبار مكة (٢/٢٢٧): " ما جاء في العيون التي أجريت في الحرم.. ثم ذكر عيون معاوية رضي الله عنه – التي ذكرناها في المرحلة الثانية –، ثم قال: " واتُّخذت بعد ذلك ببلدح عيون سواها، منها: عين سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص ببلدح، وهي قائمة إلى اليوم، وحائط سفيان والخيف الذي أسفل منه، وهما اليوم لأم جعفر، وكانت عيون معاوية تلك قد انقطعت وذهبت، فأمر أمير المؤمنين الرشيد بعيون منها فعملت وأحييت وصرفت في عين واحدة يقال لها الرشا، تسكب في الماجلين اللذين أحدهما لأمير المؤمنين الرشيد بالمعلاة، ثم تسكب في البركة التي عند المسجد الحرام، ثم كان الناس بعد يقطع هذه العيون في شدة من الماء، وكان أهل مكة والحاج يلقون من ذلك المشقة، حتى إن الراوية لتبلغ في الموسم عشرة دراهم وأكثر، وقل الماء "،

قال: " فبلغ ذلك أم جعفر بنت أبي الفضل جعفر ابن أمير المؤمنين المنصور، فأمرت في سنة أربع وتسعين ومائة بعمل بركتها التي بمكة، فأجرت لها عينا من الحرم، فجرت بماء قليل لم يكن فيه ري لأهل مكة، وقد غرمت في ذلك غرما عظيما فبلغها، فأمرت جماعة من المهندسين أن يجروا لها عيونا من الحِلِّ، وكان الناس يقولون: إن ماء الحل لا يدخل الحرم؛ لأنه يمر على عقاب وجبال فأرسلت بأموال عظام، ثم أمرت من يزن عينها الأولى، فوجدوا فيها فسادا "، ومع ذلك لم تيأس بل واصلت في العمل والإنفاق في سبيل الله تعالى،

كما قال الأزرقي: " فأنشأت عينا أخرى إلى جانبها، وأبطلت تلك العيون، فعملت عينها هذه بأحكم ما يكون من العمل، وعظمت في ذلك رغبتها، وحسنت نيتها، فلم تزل تعمل فيها حتى بلغت ثنية خل، فإذا الماء لا يظهر في ذلك الجبل، فأمرت بالجبل فضرب فيه، وأنفقت في ذلك من الأموال ما لم يكن تطيب به نفس كثير من الناس، حتى أجراها الله لها، وأجرت فيها عيونا من الحِلّ، منها عين من المشاش، واتخذت لها بركا تكون السيول إذا جاءت تجتمع فيها، ثم أجرت لها عيونا من حنين، واشترت حائط حنين، فصرفت عينه إلى البركة، وجعلت حائطه سدا يجتمع فيه

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

السيل، فصارت لها مكرمة لم تكن لأحد قبلها، وطابت نفسها بالنفقة فيها بما لم تكن تطيب نفس أحد غيرها به، فأهل مكة والحاج إنما يعيشون بها بعد الله عز وجل ".

ثم تواصل إنشاء السدود والبرك والسقايا: كما قال الأزرقي: " ثم أمر أمير المؤمنين المأمون صالح بن العباس في سنة عشر ومائتين أن يتخذ له بركا في السوق خمسا؛ لئلا يتعنى أهل أسفل مكة والثنية وأجيادين والوسط إلى بركة أم جعفر، فأجرى عينا من بركة أم جعفر من فضل مائها في عين تسكب في بركة البطحاء...، ثم يمضي إلى بركة عند الصفا، ثم يمضي إلى بركة عند الحناطين، ثم يمضي إلى بركة بفوهة سكة الثنية دون دار أويس، ثم يمضي إلى بركة عند سوق الحطب بأسفل مكة ثم يمضي في سرب ذلك إلى ماجل أبي صلاية، ثم إلى الماجلين اللذين في حائط ابن طارق بأسفل مكة ".

وقال الفاكهي في أخبار مكة (٣/٧٣): " ذكر السقايا التي بمكة يسقى فيها الماء ويشرب الناس منها وبمكة في فجاجها وشعابها من باب المسجد إلى منى ونواحيها ومسجد التنعيم نحو من مائة سقاية، منها لأبي أحمد الموفق بالله ثلاث سقايا في ظهر جبل العيرة ومنها سقايتان لابن أبي الشوارب ومنها سقاية للحارث بن عيسى أبي غانم ومنها لأبي سهل محمد بن أحمد سقايتان ومنها سقاية للسلطان عند مسجد الشجرة، وأخرى عند مسجد عائشة رضي الله عنها بالتنعيم، وسائر ذلك للغرباء، ولغيرهم من أهل مكة ".

ثم استمر العمل على هذا السَّنن الطيب: فقال ابن الضياء في تاريخ مكة (٢٠٦): " ذكر السقايات بمكة المشرفة وحرمها: " وبمكة المشرفة عدة سقايات ويقال لها السبل، منها سبيل عطية بن ظهيرة وسبيل قاسم الزانكي عند مسجد الراية، وسبيل أم الحسين بنت القاضي شهاب الدين أحمد بالمسعى، وسبيل ابن بفلحة عند عين بازان بالمسعى، وسبيل السيد حسن بن عجلان برباطه، ومنها: خارج مكة من أعلاها سبيل أم سليمان المتصوفة، وسبيل عطية المطيبين في طرف المقبرة من أعلاها، وسبيل القائد سعد الدين جبروه في بستانه، وسبيل إمامه السيد حسن بن عجلان، وسبيل الست بطريق منى..، وبمنى عدة سبل وفيما بين منى وعرفة عدة سبل أيضاً إلا أنها منخربة جداً، وبأسفل مكة مما يلي التنعيم عدة سقايات منها سبيل الزنجبيلي.. وسبيل المكين لتجديده له أيضاً، ومنها سبيل السيدة زينب بنت القاضي أحمد الطبري وهو الآن منخرب معطل لخرابه، ووجد في حجر مكتوب ملقى فيه أن المقتدي العباسي ووالدته أمرا بعمارة هذه السقاية والآبار التي وراءها وتصدقا بها في سنة اثنين وثلاثمائة، وسبيل دون هذا السبيل إلى مكة عمره الشهاب المكين في سنة ثمان وثمانمائة، وإلى جانب ذلك حوض للبهائم وكان بمكة سقايات أكثر مما ذكرنا "، ثم ذكر البرك

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

والسدود ومنها: " بركتان عِنْد بَاب الْمُعَلَّى متلاصقان على يسَار الْخَارِج من مَكَّة إِلَى الْمُعَلَّى جددتا فِي دولة الْملك النَّاصِر حسن صَاحب مصر سنة تسع وَأَرْبَعين وَسَبْعمائة..."، إلى غير ذلك من البرك الكثيرة.

وكذلك كان الأمر في المدينة المنورة: فقال ابن الضياء في تاريخ مكة (٢٨٥): " وأما السقايات: فقال محمد بن الحسن بن زبالة: كان في صحن المسجد تسع عشرة سقاية إلى أن كتبنا كتابنا هذا في صفر سنة تسع وتسعين ومائة، منها ثلاث عشرة أحدثتها خالصة، وهي أول من أحدث ذلك، وثلاث لزيد البربري مولى أمير المؤمنين، وسقاية لأبي البحتري وهب بن وهب، وسقاية لسحر أم ولد هارون الرشيد، وسقاية لسلسبيل أم ولد جعفر بن أبي جعفر. قال الحافظ محب الدين: وأما الآن فليس به سقاية إلا أن في وسطه بركة كبيرة مبنية بالآجر والجص والخشب، بها درج أربع في جوانبها، والماء ينبع من فوارة في وسطها تأتي من العين الزرقاء، ولا يكون فيها الماء إلا في المواسم، بناها بعض أمراء الشام تسمى شامة.. قال الحافظ محب الدين: وعملت الجهة أم الخليفة الناصر لدين الله في مؤخر المسجد سنة تسعين وخمسمائة سقاية فيها عدة من البيوت، وحفرت لها بئراً، وفتحت لها باباً إلى المسجد في الحائط الذي يلي الشام وهي تفتح في الموسم ".

كما استمر الوقف في القطاع الصحي: قال ابن تغري عن بيبرس (١٩٤/٧): "وتمّم عمارة حرم الرسول صلّى الله عليه وسلّم وعمل منبره، وجعل بالضريح النّبوىّ درابزينا، وذهّب سقوفه وجدّدها وبيّض حيطانه؛ وجدّد البيمارستان بالمدينة النبويّة ونقل إليه سائر المعاجين والأكحال والأشربة وبعث إليه طبيبا من الديار المصريّة ".

ومن ذلك الوقف في المطاعم والاستثمار عليها: قال عبد القادر بن محمد النعيمي في الدارس في تاريخ المدارس (ص٧) لما ذكر دار القران الخيضرية: " أنشأها في سنة ثمان وسبعين وثمانمائة قاضي القضاة قطب الدين أبو الخير محمد بن محمد بن عبد الله بن خيضر الخيضري الدمشقي الشافعي الحافظ، ورتب فيها الفقراء والجوامك والخبز ووقف على تربته لصيق المنجكية بمحلة مسجد الذبان وعلى مطبخ باب الفراديس ومطبخ بني عديسة بالمدينة المنورة على الحال بها أفضل الصلاة وأتم السلام أوقافا دارة ".

وكنموذج مختصر وشامل لكل تلكم المجالات نذكر: مشروع قطار الحجاز ودوره في تحقيق الوحدة والتعاون:

إذ يعتبر مشروع طريق سكة الحديد من المدينة النبوية إلى عاصمة الخلافة العثمانية بطول يقارب ٢٠٠٠ كم، من أروع الإنجازات في عهد السلطان العثماني عبد الحميد الثاني من الناحية السياسية

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

والدينية والحضارية والإقتصادية والاجتماعية وقطاع الخدمات، وقد ساهم في إنجازه الكثير من المسلمين عن طريق جمع التبرعات أو التنازل عن بعض الراتب الشهري،

- وقد ذكرنا سابقا مشروعية الوقف في المشاع، وصحته في المركوبات ووسائل النقل -.

وقد استطاع هذا المشروع العظيم الذي امتد العمل فيه من سنة ١٩٠٠ إلى ١٩٠٨ أن يقدّم خدمات جليلة للمسلمين عامة ولطلبة العلم وحجاج بيت الله الحرام خاصة، إضافة إلى إحيائه قطاع التجارة.

وقد حقق المسلمون به نوعا من التلاحم والوحدة والترابط بينهم ربطا حسيا ومعنويا، حسيّا لما في المشروع من تقريب المسافات بين المسلمين، واختصار زمن الرحلات الطويلة الشاقة، من أشهرٍ - يتعرضون فيها للمخاطر والآفات - إلى أيام معدودات ربما مريحات.

ومعنويا: بسبب إسهام كل المسلمين فيه، ومسارعتهم في التبرع له بكل نوع من أنواع التبرع، مع تبادلهم لكل مشاعر الفرح الود والإخاء والاحتفال بهذا المشروع العظيم خاصة عندما وصل أول قطار إلى المدينة المنورة حاملا حجاج بيت الله عام ١٩٠٨ فكانت فرحة ما بعدها فرحة، غمرت أوساط المسلمين.

ولأجل إنجاح هذا المشروع حبسوا له أوقافًا أخرى من آلات وآبار، وبناءِ مستودعاتِ فحمٍ وبيوتٍ للراحة على مستوى طول ذلك الطريق مما ساعد على ظهور تجمعات سكنية وتجارية قرب هذا الخط.

كما ساعد هذا المشروع على تحسينِ الدخلِ الفرديّ للسكان والعمال، والقوميّ لخزينة الدولة ، مع تفعيل حركة التجارة في البلاد خاصة على طول ذلك الطريق.

لكن بعد الحرب العالمية، وسقوط الخلافة الإسلامية وتشرذم الأمة الإسلامية شذر مذر، وتقسيم المستعمرين لها، استأثرت كل دولة بالخط الموجود فيها، فإنا لله وإنا إليه راجعون.

ثم ظهرت عدة محاولات لإحيائه في منتصف هذا القرن لكنها باءت بالفشل بسبب تفرق المسلمين شغر بغر، فتأمل يا عبد الله كم كان الوقف يجمع بينهم والله المستعان.

وأخيرا: ذكرت وسائل إعلامية بأن تركيا تعتزم على إعادة الروح لهذا الخط من اسطنبول إلى المدينة المنورة فمكة مرورا بسوريا فالأردن بطول قدره: ٢٢٤١ كم في مدة ٢٤ ساعة فقط، وبِطَاقة استعاب تتجاوز المليوني مسافر، لكن حلّت الفتن في عامة بلاد المسلمين، فلا قوة إلا بالله العظيم.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المبحث الثالث: المرحلة الرابعة: الوقف في العصر الحديث في بلاد الحرمين، نماذجه وكيفية استثماره:

قال طارق بن عبد الله حجار في تاريخ المدارس الوقفية في المدينة المنورة (٤٧٣): " بعدما أتم الله الحكم للملك عبد العزيز بن عبد الرحمن آل سعود- رحمه الله - وبعدما وحد الدولة وأقام حدود الله وشرعه على العباد، ومن أوّل ما اهتم به هو القضاء، والاهتمام بالحرمين الشريفين والأوقاف، وكان ذلك حين أصدر مرسوماً ملكياً كريماً في ١٣٥٤/١٢/٢٧هـ يربط إدارات الأوقاف وفروعها بمدير عام مقره مكة المكرمة، وتلى ذلك تنظيمات كثيرة كلها ترمي إلى الإصلاح من وضع الأوقاف في البلاد حتى تتم الفائدة المنشودة ".

وقد انتشر الوقف في المملكة العربية السعودية وتنوع تنوعا كبيرا شمل مختلف مجالات الحياة، واستفاد منه القاصي والداني ومختلف قطاعات المجتمع، وقد ذكرتُ سابقا بعض النماذج الاستغلالية والاستثمارية التي رأيتها بالمملكة لما كنت طالب علم هناك:

المطلب الأول: نماذج من الوقف في المجال الديني : لقد استمر العمل الوقفيُّ على خطى السلف في عصر الدولة السعودية خدمةً للجانب الديني، بدءا من طباعة المصاحف الشريفة إلى بناء المساجد، والتوسعات المتوالية على الحرمين الشريفين وسائر المشاعر المقدسة ومرافقها، وكذا العمل بالوقف الاستثماري الذي تعود غلته على تلكم الأمور، فبُنِيت لذلك الفنادق والمؤسسات، وشيدت المصانع والجمعيات، وكثرت المعاملات التي تعود غلتها والكثير من أسهمها على خدمة دين الله وبيوته، وأجرة العاملين في هذا المجال.

ومن أبرز الأمثلة على ذلك: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف بالمدينة المنورة الذي افتتحه الملك فهد – رحمه الله – في السادس من صفر سنة ١٤٠٥هـ (١٩٨٤م)، وله هدفان عامان:

أولاهما خدمة القرآن الكريم طباعةً وتسجيلا وترجمةً بما في ذلك من قراآت وعلوم مختصة بالقرآن الكريم.

والثاني: العناية بالسنة وعلومها من سيرة نبوية وبحوث ودراسات إسلامية.

وأما عن طريقة عمله: فقد زرنا هذا المجمع لما كنا طلبة بالجامعة الإسلامية هناك، فوجدنا فيه ما هو استغلالي بحيث يتصدق المجمع بالمصاحف على بعض الجهات، وفيه ما هو استثماري بأن تُباع تلكم المصاحف أو التسجيلات ونحوها ثم تُصرف غلتها في تنمية المجمع ومرافقه.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ومن أمثلة ذلك أيضا: تأسيس جمعيات تحفيظ القرآن الكريم الوقفية: وقد أسسوا لها أوقافا استثمارية تعود غلاتها عليها، من عقارات وفنادق وأسهم، كما ذكر عبد الوهاب بن إبراهيم أبو سليمان في كتابه عناية المسلمين بالوقف خدمة للقرآن الكريم (٣٩...)، وقد انبثقت هذه الفكرة من مكة المكرمة عام ١٣٨٢هـ، واعتمدت في تمويل نفقاتها ونشاطاتها على الأوقاف والتبرعات من ولاة الأمر والمواطنين.

وقال عبد الوهاب أيضا في الكتاب المذكور (ص ١٣): " تطورَ الاهتمام بالقرآن الكريم والعناية به في العصر الحديث من النشاط المحدود الذي يقتصر على تأسيس مدرسة محدودة المكان، محدودة الإمكانات والموارد، محدودة الطلاب والأساتذة، إلى نشاط أوسع من حيث أماكن التدريس، وبإمكانات مادية، ووقفية من مصادر متعددة، وأعداد متزايدة للطلاب، والمدرسين، والمشرفين، وبأجهزة إدارية كاملة تعليمية، ومحاسبية، وإشراف، لها أنظمتها وقوانينها، وبأهداف وطموحات غير مسبوقة في مناهج المدارس القرآنية القديمة "، ثم قال: " إن فكرة إنشاء الجمعية الخيرية لتحفيظ القرآن الكريم بمكة المكرمة كانت في شهر شعبان سنة ١٣٨٢هـ عندما وصل من الباكستان فضيلة الشيخ محمد يوسف سيتي الباكستاني رحمه الله، حيث طرح هذه الفكرة على أعيان مكة المكرمة وعلمائها فلقيت منهم ارتياحاً واستحساناً ثم رفعوا هذه الفكرة إلى المسؤولين في هذه البلاد المباركة، فشجعوا العمل النبيل، والمشروع الحسن، وكان على رأسهم معالي الشيخ حسن بن عبد الله آل الشيخ وزير المعارف آنذاك رحمه الله، ومعالي الشيخ محمد سرور الصبان، الأمين العام لرابطة العالم الإسلامي آنذاك رحمه الله، ومعالي الشيخ محمد سيتي الذي كان يتحمل ثلث رواتب المدرسين بالجمعية... ثم تتابعت بعد هذا جمعيات تحفيظ القرآن الكريم بالمملكة العربية السعودية "، وذكر منها:

أولاً: الجمعية الخيرية لتحفيظ القرآن الكريم بمنطقة المدينة المنورة، وتأسست عام ١٣٨٣هـ ويتبع الجمعية فرعان أحدهما في العلا، والآخر في محافظة ينبع.

ثانياً: الجمعية الخيرية لتحفيظ القرآن الكريم بمنطقة الرياض، أسست عام ١٣٨٦هـ، ولهذه الجمعية فرعان: فرع محافظة المجمعة، وفرع تمير وتوابعها، ثم ذكر الجمعية الخيرية لتحفيظ القرآن الكريم بمنطقة القصيم، وعسير، والمنطقة الشرقية، وتبوك، وحائل والحدود الشمالية ".

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ثم ساروا على منهج السلف فأحدثوا لتلكم الجمعيات أوقافا استثمارية ترجع غلتها كما في:

المطلب الثاني: نماذج من الوقف في المجال الإقتصادي والاجتماعي:

تنوع الوقف في المجال الإقتصادي فشمل قطاع الفلاحة والتجارة والصناعة، وما في ذلك من معاملات متنوعة من مضاربة أو مزارعة أو استصناع أو شركة ونحوها، وكل ذلك يعود بالإيجاب على المجال الاجتماعي، من خلال تجسيد التكافل والوحدة بين المسلمين، وبث روح استشعار المسؤولية الجماعية فيما بينهم كما أسلفنا:

فمن الوقف في العقار وما يتبعه: ما ورد من وقف استثماري على الجمعية الخيرية لتحفيظ القرآن الكريم في مكة المكرمة: فقد قال أبو سليمان في عناية المسلمين بالوقف (٣٨): " بدأت الجمعية الخيرية للقرآن الكريم بمكة المكرمة بداية موفقة تضمن استمرارها، فقد هيأ الله لها من العلماء وأصحاب الرأي، أصحاب البصيرة الثاقبة النيرة، فاهتموا بإيجاد دخل ثابت لها يكفل لها الوفاء باحتياجاتها من مرتبات للمدرسين والإداريين والمشرفين، لم يكن أمامهم إلا أن يسعوا إلى إنشاء أوقاف من العقار تدرّ على الجمعية ونشاطاتها وحاجتها من المال، فاستحثت همم المواطنين والمسؤولين، وأصحاب المال من أبناء مكة وخارجها فوجدت تجاوباً كبيراً منهم، جعلها تتطور وتتوسع في نشاطاتها وبرامجها، واستعانت بالموارد النقدية التي تصلها من المحسنين في إقامة منشآت وقفية تنضم إلى التبرعات الوقفية العقارية... "،

ثم ذكر أبرز الأوقاف المخصصة لهذه الجمعية فقال (٣٩): " أدرك المسؤولون في هذه الجمعية أهمية الوقف الخيري لاستمرار هذا العمل فوجهوا كل اهتمامهم لإقامة قاعدة وقفية من شأنها أن تكفل استمرار هذا النشاط خدمة للقرآن الكريم، وقد جاء في التقرير السنوي للجمعية.ما يلي: " رأت الجمعية أنه من الضروري إيجاد موارد ثابتة لصندوقها إضافة إلى التبرعات التي ترد إليها، لما في ذلك من فوائد كبيرة ضماناً لاستمرار هذا المشروع الجليل بإذن الله تعالى، وهذه الموارد العينية تمثل ما أمكن بناؤه، وما أوقفه، وتبرع به أهل الخير ".

قال: " وأوردت الجمعية قائمة بتملكاتها الوقفية حتى عام ١٤١٦هـ، سواء ما أقامته إدارتها بالتبرعات النقدية من مبان، أو ما قدم لها من عقارات، أو أراض تقيم عليها مشروعاتها الوقفية، فجاءت كالتالي:

١- أولى الخطوات التي قامت بها الجمعية هي التي أثمرت العمارة المؤلفة من ستة أدوار بالمعابدة بالأبطح أمام قصر البطحاء، حيث أقيمت على أرض ذرعها زهاء ألف متر، ويرد أجرها السنوي إلى صندوق الجمعية...

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

. ثم ذكر هذا التقريرُ قائمةً بالأوقاف الاستثمارية الموقوفة على هذه الجمعية ومنها: قِطع أراضي وعمارات وفنادق وبيوت وشقق، وقد بلغ من ريعها أن جُعل من ذلك الربح مدرسة للبنات لتحفيظ القرآن الكريم، ثم قال: " وفي التقرير الأخير للجمعية عام ١٤١٩هـ ورد لها أوقاف عقارية: ... ثم ذكرها فقال: "وهناك عقارات وقفها أصحابها وجعلوا لها نظاراً، وخصصوا جزءاً من ريعها للجمعية ".

ومن أمثلة الوقف في الأسهم وفوائدها: ما ورد من وقف للأسهم على تلك الجمعية: فقد قال أبو سليمان في عناية المسلمين بالوقف: " ومما استحدث من أنواع المعاملات التجارية التجارة في الأسهم التابعة للشركات، فأصبحت قيمة الأسهم وأرباحها ترتفع حسب نشاط الشركة في سوق المضاربات المالية، يشترى السهم بقيمة محددة في السوق يوم شرائه، وفي نهاية العام المالي للشركة وتصفية الحساب توزع الأرباح فيدفع لأصحاب الأسهم من الأرباح قدر عدد مشاركتهم من الأسهم. أصبح السهم، أو الأسهم بمنزلة رأس المال الثابت كالعقار، يدر أرباحاً سنوية مع الاحتفاظ بقيمته إذا قدر الربح.

ثم ذكر المؤسسات الموقوف لها هذه الأسهم فقال: " هذا النوع من المعاملات التجارية فتح آفاقاً جديدة للوقف الإسلامي، بحيث أصبح يمثل بعض الموارد الثابتة للإنفاق على المؤسسات الوقفية الخيرية ".

ومن أمثلة الوقف بالأسهم وفوائده على القطاع الصناعي والخدمات الاجتماعية: ما قاله أبو سليمان: " تنبه بعض المحسنين إلى هذه الجوانب الإيجابية في التجارة بالأسهم، وما تمثله من مورد ثابت لمدارس جمعيات تحفيظ القرآن، وقد ظهرت أسماء عدد من المحسنين في التقرير السنوي لعام ١٤١٦ ممن تبرعوا ببعض الأسهم في بعض الشركات الوطنية، كما يتبين من القائمة التالية:

- مائة وأربعون سهماً في شركة النقل الجماعي بمكة المكرمة، تبرع بها الشيخ محمد صالح بن أحمد جمعة.
- عشرة أسهم في شركة الأسمدة سافكو، تبرع بها ورثة الشيخ عبد الرحمن بن عبد العزيز.
- مائة وعشرون سهماً في شركة النقل الجماعي، تبرع بها سعادة الشيخ محمد سعيد الوادي.
- ألف ومائة وستة وأربعون سهماً في شركة كهرباء مكة المكرمة، تبرع بها سعادة الشيخ صدقة عبد الرحمن.
- (١٨٣) مائة وثلاثة وثمانون سهماً في شركة كهرباء مكة تبرع بها سعادة الشيخ أكرم مندورة.
- مائتان وثلاثون سهماً في شركة كهرباء مكة المكرمة، تبرع بها الشيخ حسين صالح سابق.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

- (٤٢) اثنان وأربعون سهماً في الشركة الوطنية للتنمية الزراعية (نادك)، تبرع بها سعادة الشيخ محمد فضل الحق، وزوجته عزيزة عبد الرحمن طاشكندي.
- (٣٣) ثلاثة وثلاثون سهماً تبرع بها سعادة الشيخ محمد فضل الحق في شركة الفنادق.
- (٣٠) ثلاثون سهماً في شركة الجنوب، تبرع بها فاعل خير. ثم قال:

" انضم إلى هذه المجموعة من الأسهم كما ورد في التقرير السنوي للجمعية عام ١٤١٩هـ: " واحد وتسعون سهماً في الشركة السعودية الموحدة للكهرباء بالمنطقة الغربية، تبرعت بها السيدة نادية أحمد علي رزق".

المطلب الثالث: نماذج من الوقف في المجال التعليمي: ذكرنا في المرحلة السابقة عدة نماذج وقفية من مدارس وكتاتيب ونحوها إلى أن جاء عهد الملك عبد العزيز فتم الاستغناء عنها بالمدارس المجانية الآن، وفي هذا الزمن استمر انتشار المكتبات الوقفية انتشارا كثيرا في سبيل نشر العلم والسنن:

ومن أمثلة الوقف في المكتبات الاستغلالية، ووقف الاستثمارات عليها ما يلي – باختصار –:

مكتبة المسجد النبوي الشريف: تأسست عام ١٣٥٢هـ، باقتراح من السيد عبيد مدني حينما كان مديراً لأوقاف المدينة المنورة ؛ لتكون مرجعًا لطلاب العلم.

مكتبة المصحف الشريف : دعا إلى إنشائها الملك فيصل بن عبد العزيز رحمه الله، وافتتحها الأمير عبد المحسن بن عبد العزيز أمير منطقة المدينة المنورة، نيابة عن الملك فيصل عام ١٣٩١هـ بعد الحج مباشرة.

. مكتبة المدينة المنورة العامة أو '' مجمع مكتبات الاوقاف'' : وقد افتتحها الملك سعود بن عبد العزيز رحمه الله سنة ١٣٨٠هـ، وكان الغرض منها ضم جميع مكاتب المدينة ومكاتب المدارس والأربطة وغيرها.

ومن المكتبات الخاصة: مكتبة الشيخ إبراهيم سعد الله الختنى ومكتبة الشيخ عمر حمدان..،

وقد تتبع حمادي التونسي في " المكتبات العامة بالمدينة المنورة ماضيها وحاضرها "، أهم المكتبات الوقفية في المدينة المنورة، كما تتبع عبد الله عبد الجبار في كتابه " التيارات الأدبية "، تلكم المكتبات في المدينة ومكة وجدة والطائف ونجد والأحساء.. وذكر أهم الاستثمارات عليها وعلى مرافقها وعُمالها.

الفصل الثاني: نماذج عن تطور تاريخ الوقف في أرض مصر، وبيان التوفق في ذلك:

لم يختلف أمر الأوقاف في أرض مصر – من حيث النوعية ومجالات الوقف وأنواعه وطريقة العمل به – على غيرها من البلاد الإسلامية، لكن ربما اختلف الأمر في كمية الأوقاف مع كمية المعلومات

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

التي وصلت إلينا، ونظرا لكثرة الأمثلة هنا فإنني سأُدمج مجالات الوقف معا مُركزا على اتباع التسلسل التاريخي لأبرز مراحل الوقف وجوانبه على قدر الإمكان فأقول: مر الوقف في تاريخ مصر بستة مراحل هذا بيانها:

المطلب الأول: المرحلة الأولى: من الفتح الإسلامي إلى عهد تولي القضاة للأوقاف:

وقد بدأت هذه المرحلة بالفتح الإسلاميِّ زمنَ الصحابة رضي الله عنهم، فكان أول عمل ووقف إسلامي قام به عمرو بن العاص في مصر هو بناء جامع عمرو بن العاص رضي الله عنه في أرض كانت حانوتا: كما قال ابن تغري بردي في النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة (٦٦/١): "كان خاناً، والذي حاز موضعه قيسبة بن كلثوم التجيبي أبو عبد الله، أحد بني سوم، فلما رجعوا من الإسكندرية سأل عمرٌو قيسبةَ المذكور في مترله هذا يجعله مسجداً؟ فقال له قيسبة: فإني أتصدق به على المسلمين، فسلمه إليهم؛ واختط مع قومه بني سوم في تجيب وبني الجامع في سنة إحدى وعشرين، وكان طوله خمسين ذراعاً في عرض ثلاثين؛ ويقال: إنه وقف على إقامة قبلته ثمانون رجلاً من الصحابة، منهم: الزبير... وغيرهم، وكانت القبلة مشرقة جداً، وإن قرة بن شريك لما هدم المسجد المذكور وبناه في زمان الوليد بن عبد الملك تيامن بها قليلا... ".

وكان لعمرو بن العاص عدةُ أوقافٍ استثماريةٍ تعود غلتها في القربى وفي سبيل الله تعالى، وقد استمرّت تلك الأوقاف طيلة قرون عديدة، كما قال المقريزي في البيان والإعراب عما بأرض مصر من الأعراب (٢٧): " وأما بنو سهم فمن ولد عمرو بن العاص بن وائل...، وكانوا بفسطاط مصر، وفرق منهم أشتات بالصعيد، ولهم حصة في وقف عمرو بن العاص رضى الله تعالى عنه على أهله بفسطاط مصر. وكانت دور بني سهم حول جامع عمرو بن العاص من الفسطاط إلى أن دثرت ".

وأما عن أوقاف هذه المرحلة ومجالاتها وميزاتها: فما ذكرناه سابقا من أمثلة وقفية في أرض الحجاز وغيرها، فإنه ينطبق أيضا على مصر – من زوايا وربط وخانات وكتاتيب ونحوها – لأن هذا الأمر مما توافق عليه المسلمون قولا وعملا، وهكذا انتشر أمر الوقف بشتى أنواعه في أرض مصر، وكان القائم بأمر الأحباس هم أهلها ومن يُوصى إليهم، إلى حدود سنة خمس عشرة ومائة حيث تولى توبة بن نمر أمر القضاء والأوقاف كما في:

المطلب الثاني: المرحلة الثانية: من عصر تولي القضاة للوقف إلى عصر صلاح الدين:

وفي هذه المرحلة صار الوقف مُوكلا لنظر القضاة، وله ديوان خاص به: دليل ذلك ما خرجه الكندي في تاريخ القضاة (٢٥٠) من طريق أَبِي بُكَير عَن ابن لَهِيعة قالَ: أوَّل قاضٍ بِمصر وضع

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

يده عَلَى الأحباس تَوْبة بْن نَمِر فِي زمَن هِشام، وإنَّما كانت الأحباس فِي أَيدي أهلها، وفي أَيدي أوصيائِهم، فلمَّا كَانَ تَوْبة بن نمر قَالَ: «ما أرى مرجع هذه الصَّدَقات إلَّا إلى الفُقَراء والمساكين، فأَرى أن أَضَع يدي عليها حَفْظًا لها من التوَاء والتوارث، فلم يُمتْ تَوْبة حتى صار للأحباس ديوانًا عظيمًا ».

ثم استمر العمل بالأوقاف وانتشر، إلى أن ولي اسماعيل بن اليسع قضاء مصر- عام ١٦٤ه - وكان حنفيا لا يرى بالأوقاف فأبطلها، فعاداه أهل مصر، كما خرج الكندي (٢٦٨) عن ابن أبي مريم قال: ".. وكان مذهبه إبطال الأحباس، فثقل على أهل مصر وشنئوه»، ثم شكاه الإمامُ الليث بن سعد إلى السلطان فعزله، على ما خرجه الكندي (٢٦٩) من طريق يحيى بن عثمان قال: جاء الليث إلى إسماعيل بن اليسع فجلس بين يديه، فرفعه إسماعيل، فقال: إنما جئت مخاصما لك، قال: في ماذا؟ قال: في إبطالك أحباس المسلمين، قد حبس النبي صلى الله عليه وسلم، وأبو بكر وعمر وعثمان، وعلي، وطلحة، والزبير فمن بقي بعد هؤلاء"، وقام وكتب إلى المهدي، فورد الكتاب بعزله،... "، ثم ولّى غيره ورجع العمل بالأوقاف إلى سابق عهدها.

وبهذا استمر الوقف وانتشر، وظهر ترميم الأوقاف وتصليحها ومعاقبة المفرِّط فيها: برهان ذلك ما خرجه الكندي (٢٧٧) عن يحيى بن بكير قال: " قدم علينا عبد الملك بن محمد واليا من قبل الهادي – عام ١٧٠- فكانت أحكامه على مذاهب ابن القاسم وسالم وابن شهاب وربيعة، وكان مستضلعا بمذاهب أهل المدينة حافظا لها، قال: " وكان الحزمي يتفقد الأحباس بنفسه ثلاثة أيام في كل شهر، يأمر بمرمتها وإصلاحها وكنس ترابها، ومعه طائفة من عماله عليها فإن رأى خللا في شيء منها ضرب المتولي لها عشر جلدات ".

ثم استمر القضاة يتولون أمر الأوقاف ويعمرونها: فخرج الكندي في القضاة (٢٨٥) عن عبيد الله بن سعيد عن أبيه قال: " وكان العمري – ولي القضاء سنة خمس وثمانين ومائة- من أشد الناس لعمارة الأحباس، كان يقف عليها بنفسه ويجلس مع النائين أكثر نهاره ".

ثم لما ولي لهيعةُ القضاءَ سنة ١٩٩ أكمل توثيق الأوقاف، وجدّدها ونظّمها: كما خرج الكندي (٣٠٤) من طريق علي بن عمرو عن أبيه قال: " كان من أحسن ما عمله لهيعة في ولايته، أن قضى في أحباس مصر كلها، فلم يُبق منها حبسا حتى حكم فيه، إما ببينة ثبتت عنده، وإما بإقرار أهل الحبس "، قال: فذكرت ذلك له يوما، وقلت له: لقد أحسن القاضي فيما فعل من ذلك، فقال لي: يا أبا الحسن، كنت أحب ذلك من زمان، وسألت الله أن يبلغني الحكم فيها، فلم أترك شيئا منها حتى حكمت فيه، وجددت الشهادة به ".

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ثم خرج من طريق عيسى بن لهيعة أن أباه «حكم في أحباس مصر كلها، وجددها ما كان في أيادي القضاة منها، وما كان في أيدي أهلها ».

ثم انتشرت الحُبس الاستغلالية وتبعتها حُبس استثمارية تعود غلتها عليها كما هو معروف من عادة السلف:

فمن ذلك وقف المزارع والبساتين: لتُزرع وتكون غلتها في سبيل الله وعلى آل بيت رسول الله: كما قال الحموي في معجم البلدان (٤٠١/١) عن " بركة الحبش: " هي أرض في وَهدَة من الأرض واسعة طولها نحو ميل، مشرفة على نيل مصر خلف القَرَافة، وَقفٌ على الأشراف، تُزرَعُ فتكون نزهة خضرة لزكاءِ أرضها واستفالها واستضحائها وريّها، وهي من أجل منتزهات مصر، رأيتُها وليست ببركة للماء، وإنما شُبهت بها، وكانت تعرف ببركة المَعَافر وبركة حميَر، وعندها بساتين تعرف بالحبش، والبركة منسوبة إليها، قال القُضاعي: ورأيت في شرط هذه البركة إنها محبسة على البئرين اللتين استنبطهما أبو بكر المارداني في بني وائل بحضرة الخليج، والقنطرة المعروفة إحداهما بالعذق والأخرى بالعقيق ". قال المقريزي في المواعظ (٢٦٩/٣): "فاستنبطها قرّة بن شريك العنبسيّ أمير مصر وأحياها وغرسها قصبا، فعرفت باصطبل قرّة،... ودخلت في ملك أبي بكر المارداني فجعلها وقفا..، فلم تزل جارية في الأوقاف عليهم – أبناء الحسين – إلى وقتنا هذا ".

كما استمر العمل على توثيق الأوقاف ومصارف غلاتها حتى أكملوها: وذلك لما ولي هارون بن عبد الله القضاء بمصر من قبل المأمون سنة سبع عشرة ومائتين، كما خرج الكندي (٣١٧) من طريق يحيى بن عثمان قال: " لما قدم هارون بن عبد الله إلى مصر لم يُبق شيئا من أمور القضاء حتى شاهده بنفسه وحضره مع أهل مصر، فمنها أنه لم يتخلف عن حبسٍ بمصر يتولاه القضاة حتى وقف على غلته ووجوهه، ومنها الأيتام، شاهد أموالهم بنفسه، وحاسب عليها، وضرب رجلا كان في حجره يتيم، فرأى في أمر اليتيم بعض الخلل، فضرب الولي وطاف به وأورد أموال الغيب، ومن لا وارث له بيت المال، وسجل جميعها ".

ثم قال الكندي: وحدثنا محمد بن يوسف حدثني ابن قديد عن ابن عثمان: « أن هارون بن عبد الله توقف عن النظر في حبس السري بن الحكم حتى ورد عليه كتاب من العراق يأمر بالنظر فيه ».

وفي سنة ٣٥٨ استولى الشيعة على القاهرة، ثم أتموا بناء الجامع الأزهر سنة 361: وأسسوا ديوانا للأوقاف على غرار من سبقهم: فقال الحافظ ابن كثير في البداية والنهاية (٣٥٤/١١) في ترجمة جوهر بن عبد الله: " أرسله مولاه العزيز الفاطمي إليها في ربيع الأول سنة ثمان وخمسين وثلاثمائة، فوصل إليها في شعبان منها في مائة ألف مقاتل،... واجتهد في تكميل القاهرة وفرغ من جامعها

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الأزهر سريعا، وخطب به في سنة إحدى وستين، وهو الذي يقال له الجامع الأزهر "، ثم تكاثرت الأوقاف والتجديدات المتوالية على هذا الجامع:

فقال السيوطي في حسن المحاضرة (٢/٢٥١): " ثم جدده الحاكم بأمر الله، ووقف عليه أوقافًا- سيأتي ذكرها-...، ثم إن المستنصر جدد هذا الجامع أيضا وجدده الحافظ، وأنشأ فيه مقصورة لطيفة بجوار الباب الغربي الذي في مقدم الجامع، ثم جدد في أيام الظاهر بيبرس ".

وورد في الموسوعة التاريخية: " وفي سنة ٣٧٨هـ /٩٨٨م جعله الخليفة العزيز بالله جامعة يدرس فيها العلوم الباطنية الإسماعيلية للدارسين من أفريقيا وآسيا، وكانت الدراسة بالمجان، وأوقف الفاطميون عليه الأحباس للإنفاق منها على فرشه وإنارته وتنظيفه وإمداده بالماء، ورواتب الخطباء والمشرفين والأئمة والمدرسين والطلاب. وبعدما تولي صلاح الدين سلطنة مصر منع إقامة صلاة الجمعة به وجعله جامعا سنيا، وفتحه لكل الدارسين من شتي أقطار العالم الإسلامي، وأوقفت عليه الأوقاف، وكان ينفق عليهم ويقدم لهم السكن والجراية من ريع أوقافه، وكانت الدراسة والإقامة به بالمجان ".

كما أسس الفاطميون دواوينَ فيها نظارٌ يحفظون الأوقافَ ويصرفون ريعها: قال ابن حجر في رفع الإصر عن ولاة مصر (٢٤٨) من ترجمة عبد العزيز بن محمد، ولي القضاء حوالي سنة ٣٩٤: " وأمره الحاكم بالنظر فِي المساجد وتفقد أوقافها، وجمع الرّيْع وصرفه فِي وجوهه ففعل ذَلِكَ وبالغ فِيهِ، وأفرد لذلك شاهدين يضبطانه".

ثم إن أوقاف الأزهر قد نهبت عبر الزمن ثم استُرجعت سنة ٦٦٥: كما قال تقي الدين المقريزي في السلوك لمعرفة دول الملوك (٢/٤٢): " وفي يوم الجمعة.. أقيمت الجمعة بالجامع الأزهر من القاهرة، وكانت قد بطلت منه منذ ولي قضاء مصر صدر الدين عبد الملك بن درباس، عن السلطان صلاح الدين يوسف بن أيوب، وقد ظل كذلك إلى أن سكن الأمير عز الدين أيدمر الحلي بجواره، فانتزع كثيرا من أوقاف الجامع كانت مغصوبه بيد جماعة، وتبرع له بمال جزيل، واستطلق له من السلطان مالا،... وعمل الأمير بدر الدين بيليك الخازندار بالجامع مقصورة، ورتب فيها مدرسا وجماعة من الفقهاء على مذهب الشافعي، ورتب محدثا يسمع بالحديث النبوي والرقائق، ورتب سبعة لقراءة القرآن العظيم، وعمل على ذلك أوقافا تكفيه ".

ونرجع الآن إلى المجال التعليمي من هذا القرن الرابع: فقد بدأ فيه الوقف على المدارس ودور العلم في سائر بلاد المسلمين كما ذكرنا، وأما مصر فكانت قابعة تحت جهل العبيديين، وقد ذكرنا سابقا عن تقي الدين في المواعظ (٤/٢٠٠) أنه تكلم عن أول أمر المدارس وانتشارها في العلم الإسلامي ثم

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

قال: " وأمّا مصر فإنها كانت حينئذ بيد الخلفاء الفاطميين، ومذهبهم مخالف لهذه الطريقة، وإنما هم شيعة إسماعيلية كما تقدّم ".

وقد كانت تعقد الدروس في الجوامع والدور والجامع الأزهر: وربما وُجدَت بعض الدور الخاصة، لكن الغالب عليها هو التشيع، فقد قال المقريزي: " وأوّل ما عرف إقامة درس من قبل السلطان بمعلوم جار لطائفة من الناس بديار مصر، في خلافة العزيز بالله نزار بن المعز ووزارة يعقوب بن كلس، فعمل ذلك بالجامع الأزهر كما تقدّم ذكره، ثم عمل في دار الوزير يعقوب بن كاس مجلس يحضره الفقهاء، فكان يقرأ فيه كتاب فقه على مذهبهم، وعمل أيضا مجلس بجامع عمرو بن العاص من مدينة فسطاط مصر لقراءة كتاب الوزير، ثم بنى الحاكم بأمر الله أبو عليّ منصور بن العزيز دار العلم بالقاهرة كما ذكر في موضعه من هذا الكتاب "،

وفي عهد الحاكم بأمر الله: أنشأ دارا وقفيةً للعلم والحكمة بمصر، لكن بسبب التأثير عليه، مع كثرة الدعاء عليه في أعقاب الصلوات، فأشفق وخاف، وأمر بعمارة الدار، لكن على مذهبهم، ثم جعل فيها شيخين من أهل السنة ثم تراجع عن ذلك، وعاد إلى تقتيل أهل السنة:

فكانت دار الحكمة أشهر دار بالقاهرة آنذاك: كما قال المقريزي في المواعظ والاعتبار (٣٧٩/٢): " قال المسبحيّ: وفي.. سنة خمس وتسعين وثلاثمائة فتحت الدار الملقبة بدار الحكمة بالقاهرة، وجلس فيها الفقهاء، وحملت الكتب إليها من خزائن القصور المعمورة ودخل الناس إليها، ونسخ كل من التمس، نسخ شيء مما فيها مما التمسه، وكذلك من رأى قراءة شيء مما فيها، وجلس فيها القرّاء والمنجمون، وأصحاب النحو واللغة، والأطباء بعد أن فرشت هذه الدار، وزخرفت وعلقت على جميع أبوابها وممرّاتها الستور، وأقيم قوّام وخدّام وفرّاشون، وغيرهم وسموا بخدمتها، وحصل في هذه الدار من خزائن أمير المؤمنين الحاكم بأمر الله من الكتب التي أمر بحملها إليها من سائر العلوم، والآداب والخطوط المنسوبة ما لم ير مثله مجتمعا لأحد قط من الملوك".

قال: " وأباح ذلك كله لسائر الناس، على طبقاتهم ممن يؤثر قراءة الكتب والنظر فيها، فكان ذلك من المحاسن المأثورة أيضا، التي لم يسمع بمثلها من إجراء الرزق السنيّ، لمن رسم له بالجلوس فيها، والخدمة لها من فقيه وغيره، وحضرها الناس على طبقاتهم، فمنهم من يحضر لقراءة الكتب، ومنهم من يحضر للنسخ، ومنهم من يحضر للتعلم، وجعل فيها ما يحتاج الناس إليه من الحبر، والأقلام، والورق والمحابر ".

وقال ابن تغري (٢٢٢/٤) في أحداث سنة ٤٠٠ من ترجمة الحاكم بأمر الله: " وأمر بعمارة دار العلم وفرشها، ونقل إليها الكتب العظيمة وأسكنها من شيوخ السنّة شيخين، يعرف أحدهما بأبي

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

بكر الأنطاكيّ، وخلع عليهما وقرّبهما ورسم لهما بحضور مجلسه وملازمته، وجمع الفقهاء والمحدّثين إليها، وأمر أن يقرأ بها فضائل الصحابة "، وكأنها كانت مدرسة شكلية لإسكات الناس عنه، لكنه سرعان ما أبطلها وقتّل أهلها بسبب تعصبه في التشيع والله أعلم:

فقد قال محمد بن عبد الرزاق في خطط الشام (١٨٥/٦): "... وأنشأ الفاطميون في القاهرة دار العلم في القرن الرابع تشبهاً بالعباسيين في بغداد، أنشأها الحاكم العباسي بأمر الله سنة ٤٠٠ وفرشها ونقل إليها الكتب العظيمة وأسكنها من شيوخ السنة شيخين، ثم قال: قال ابن قاضي شهبة: وبقي الحاكم كذلك ثلاث سنين ثم أخذ يقتل أهل العلم وأغلق دار العلم. و لم تعهد الشام دار الحكمة إلا في القرن الخامس أنشأها بنو عمار في طرابلس".

وفي الجانب الإقتصادي مع العلمي: ذكر المقريزي غلاّت تلك الدار وما يُنفق عليها وعلى الجامع الأزهر فقال: "ووقفَ الحاكم بأمر الله أماكن في فسطاط مصر على عدّة مواضع.. ويكون العشر وثمن العشر لدار الحكمة لما يحتاج إليه في كل سنة من العين المغربيّ: مائتان وسبعة وخمسون دينارا، من ذلك الثمن الحصر العبدانيّ، وغيرها لهذه الدار عشرة دنانير، ومن ذلك لورق الكاتب يعني الناسخ تسعون دينارا، ومن ذلك للخازن بها ثمانية وأربعون دينارا، ومن ذلك لثمن الماء اثنا عشر دينارا، ومن ذلك للفرّاش خمسة عشر دينارا، ومن ذلك للورق والحبر، والأقلام لمن ينظر فيها من الفقهاء اثنا عشر دينارا، ومن ذلك لمرمّة الستارة: دينار واحد، ومن ذلك لمرمة ما عسى أن يتقطع من الكتب وما عساه أن يسقط من ورقها: اثنا عشر دينارا، ومن ذلك لثمن لبود للفرش في الشتاء خمسة دنانير، ومن ذلك لثمن طنافس في الشتاء أربعة دنانير ".

وفي الجانب الديني والاجتماعي مع الإقتصادي: ذكر المقريزي غلاّت تلكم الدور مع غلات الجامع الأزهر وما وُقف لها من أوقاف استثمارية عظيمة، أو أُنفق عليها، فقال المقريزي في المواعظ (٥٢/٤): " ثم إن الحاكم بأمر الله جدّده، ووقف على الجامع الأزهر وجامع المقس والجامع الحاكميّ ودار العلم بالقاهرة رباعا بمصر، وضمّن ذلك كتابا نسخته: "... وأنها كانت من أملاك الحاكم إلى أن حبسها على الجامع الأزهر بالقاهرة المحروسة، والجامع براشدة، والجامع بالمقس، اللذين أمر بإنشائهما وتأسيس بنائهما، وعلى دار الحكمة بالقاهرة المحروسة التي وقفها، والكتب التي فيها قبل تاريخ هذا الكتاب، ومنها ما يخص الجامع الأزهر والجامع براشدة ودار الحكمة بالقاهرة المحروسة. مشاعا، جميع ذلك غير مقسوم، ومنها ما يخص الجامع بالمقس، على شرائط يجري ذكرها، فمن ذلك ما تصدّق به على الجامع الأزهر بالقاهرة المحروسة، والجامع براشدة، ودار الحكمة بالقاهرة المحروسة، جميع الدار المعروفة بدار الضرب، وجميع القيسارية المعروفة بقيسارية

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الصوف، وجميع الدار المعروفة بدار الخرق الجديدة، الذي كله بفسطاط مصر، ومن ذلك ما تصدّق به على جامع المقس، جميع أربعة الحوانيت والمنازل التي علوها والمخزنين الذي ذلك كله بفسطاط مصر بالراية في جانب المغرب من الدار المعروفة كانت بدار الخرق، وهاتان الداران المعروفتان بدار الخرق في الموضع المعروف بحمام الفار، ومن ذلك جميع الحصص الشائعة من أربعة الحوانيت المتلاصقة التي بفسطاط مصر بالراية، أيضا بالموضع المعروف بحمام الفار، وتعرف هذه الحوانيت بحصص القيسيّ، بحدود ذلك كله، وأرضه وبنائه وسفله وعلوه وغرفه ومرتفقاته وحوانيته وساحاته وطرقه وممرّاته ومجاري مياهه، وكل حق هو له داخل فيه وخارج عنه، وجعل ذلك كله صدقة موقوفة محرّمة محبسة بتة بتلة، لا يجوز بيعها ولا هبتها ولا تمليكها، باقية على شروطها جارية على سبلها المعروفة في هذا الكتاب... على أن يؤجر ذلك في كلّ عصر من ينتهي إليه ولايتها ويرجع إليه أمرها، بعد مراقبة الله واجتلاب ما يوفر منفعتها من إشهارها عند ذوي الرغبة في إجارة أمثالها، فيبتدأ من ذلك بعمارة ذلك على حسب المصلحة وبقاء العين ومرمّته من غير إجحاف بما حبس ذلك عليه.

ثم ذكر الأوقاف الاستثمارية من مصانع ونحوها على الجامع الأزهر ومصاريفه وعمّاله: فقال: " وما فضل كان مقسوما على ستين سهما: فمن ذلك للجامع الأزهر بالقاهرة المحروسة المذكور في هذا الإشهاد، الخمس، والثمن، ونصف السدس، ونصف التسع، يصرف ذلك فيما فيه عمارة له ومصلحة، وهو من العين المعزيّ الوازن ألف دينار واحدة وسبعة وستون دينارا ونصف دينار وثمن دينار، من ذلك للخطيب بهذا الجامع أربعة وثمانون دينارا، ومن ذلك لثمن ألف ذراع حصر عبدانيّة تكون عدّة له بحيث لا ينقطع من حصره عند الحاجة إلى ذلك، ومن ذلك لثمن ثلاثة عشر ألف ذراع حصر مظفورة لكسوة هذا الجامع في كلّ سنة عند الحاجة إليها مائة دينار واحدة وثمانية دنانير...، ثم ذكر مصاريف تلك الأسهم، ثم قال:

" ومن ذلك لأرزاق المصلين يعني الأئمة وهم ثلاثة وأربعة قومة ومسة عشر مؤذنا خمسمائة دينار وستة وخمسون دينارا ونصف، منها للمصلين لكلّ رجل منهم ديناران وثلثا دينار وثمن دينار في كلّ شهر من شهور السنة، والمؤذنون والقومة لكلّ رجل منهم ديناران في كلّ شهر، ومن ذلك للمشرف على هذا الجامع في كلّ سنة أربعة وعشرون دينارا، ومن ذلك لكنس المصنع بهذا الجامع ونقل ما يخرج منه من الطين والوسخ دينار واحد، ومن ذلك لمرمّة ما يحتاج إليه في هذا الجامع في سطحه وأترابه وحياطته وغير ذلك مما قدّر لكلّ سنة ستون دينارا، ومن ذلك لثمن مائة وثمانين حمل تبن ونصف حمل جارية لعلف رأسي بقر للمصنع الذي لهذا الجامع ثمانية دنانير ونصف وثلث

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

دينار...، ومن ذلك لأجرة قيم الميضأة إن عملت بهذا الجامع اننا عشر دينارا "، قال: " وإلى هنا انقضى حديث الجامع الأزهر، وأخذ في ذكر جامع راشدة ودار العلم وجامع المقس،... وشرط شروطا كثيرة في الأوقاف منها: أنه إذا فضل شيء واجتمع يشترى به ملك، فإن عاز شيئا واستهدم و لم يف الريع بعمارته بيع وعمر به، وأشياء كثيرة، وحبس فيه أيضا عدّة آدر وقياسر لا فائدة في ذكرها، فإنها مما خربت بمصر "، وقال ابن عبد الظاهر عن هذا الكتاب: ورأيت منه نسخة ".

وفي المجال الديني والإقتصادي: استمر الوقف الاستثماري الذي تعود غلته على المساجد: كما نقل ابن تغري بردي في النجوم الزاهرة (٥/٢٩٠) في خلافة الظافر العبيدي من أحداث سنة ٥٤٤ ه، عن القاضي ابن خلكان قال: والجامع الظافري الذي بالقاهرة داخل باب زويلة منسوب إليه، وهو الذي عمره وأوقف عليه شيئاً كثيراً "، قال ابن تغري عن الجامع: " هو المعروف الآن بجامع الفاكهانيين على الشارع الأعظم ".

كما امتازت هذه المرحلة باشتعال نار الحروب الصليبية حيث استولوا فيها على بيت المقدس في يوم الجمعة من الثالث والعشرين من شعبان سنة اثنتين وتسعين وأربعمائة؛ وكان ذلك في خلافة المستعلي العبيدي، حتى وصل الروم إلى دمياط، ثم بعث الله صلاح الدين الذي لم تنتشر المدارس الوقفية بأرض مصر إلا في عصره.

المطلب الثالث: المرحلة الثالثة: من عصر صلاح الدين إلى عهد إنشاء المحاكم الأهلية سنة (١٨٨٣):

وقد امتازت هذه الفترة بتهاوي الدولة الرافضية، وبداية السنية، مع التطور والرقيّ في شتى المجالات:

ففي المجال العسكري: كان المسلمون يعيشون في حالة جهاد ورباط دائم فوقفوا أموالهم وأسلحتهم وعتادهم وكراعهم في سبيل الله تعالى، وكان صلاح الدين الأيوبي وزيرا للسلطان العبيديّ على مصرَ في أول الأمر، ثم تهاوت دولتهم وسلط الله عليهم صلاح الدين، فاستأصلهم من عامّة بلاد المسلمين، ثم انهمك في جهاد الصليبيين، كما قال ابن تغري في النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة (٦/١٦): " قال ابن خلكان: والذي ذكره شيخنا عز الدين بن الأثير: أما كيفية ولاية صلاح الدين فإن جماعة من الأمراء النورية الذين كانوا بمصر طلبوا التقدم على العساكر وولاية الوزارة " يعني بعد موت أسد الدين شيركوه ": منهم الأمير عين الدولة الياروقي، وقطب الدين خسرو بن تليل وهو ابن أخي أبي الهيجاء الهدباني الذي كان صاحب إربل. قال ابن تغري: وهو صاحب المدرسة القطبية بالقاهرة... ".

ثم ذكر وقعة حطين المباركة على المسلمين، وأنها كانت في الرابع عشر شهر ربيع الأخر سنة ثلاث وثمانين وخمسمائة يوم الجمعة، ثم نزل السلطان صلاح الدين على بيت القدس في يوم الأحد

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الخامس عشر من شهر رجب سنة ثلاث وثمانين المذكورة، وفتح بيت المقدس"، وبعد أربع سنوات لَمَّ الروم شتاتهم وأعادوا الكرة حتى كادوا ينتصرون، لكن شاء الله أن يتصالحوا مع صلاح الدين، ثم رحل ملك الانجليز وجنوده إلى بلادهم.

وبهذا بدأت مرحلة ازدهار الأوقاف وتنوعها: حتى بلغت مبلغا عجيبا من التطور يحتار منه العقل البشري، حيث أسس المسلمون مدنا وقرى وقفية بكل مرافقها وما فيها، كما قال علي الصلابي في كتابه " صلاح الدين..(٣٥٤): " والروايات كثيرة تؤكّد زهد صلاح الدين وتقشُّفه في مأكله وملبسه، بينما يُغدق كرمه على الفقهاء والصوفية، ويوقف القُرى بما تملك من موارد وأرباح، خدمة للزوايا ودور الفقراء، وبنى صلاح الدين الخانات في الأماكن المنقطعة البعيدة عن العمران، وفي الطرق الموصلة بين المدن، وذلك لخدمة أبناء السبيل والمسافرين "، وأما العمل بها فقد اتخذ منحييْن كعادة السلف: منحى استغلالي وآخر استثماري تكون غلته في إعمار الأوقاف الاستغلالية ومرافقها وأثاثها، وتسديد أجور عمالها وطلبة العلم بها...، وكلاهما يعود بالخير والفائدة للمسلمين على جميع المستويات ومجالات الحياة كما أسلفنا:

وقد كان السبب في اهتمام الملك الصالح بالأوقاف: علمه بدورها الكبير في تحقيق التعاون والوحدة والرقي، مع رغبته في نشر العلم والسنة والأخلاق الحسنة والوحدة والتعاون بين المسلمين، وحضهم على التكافل الاجتماعي والمالي، لمحاربة الصليبيين من جهة، مع محاربة الانحرافات، والبدع والخرافات، التي نشرها العبيديون في بلاد المسلمين من جهة أخرى، فأنشأ لذلك القرى والمساجد والمدارس والمكاتب والكتاتيب والبيرامستانات والربط والبيوت، وقدموا لها من الأوقاف ما يصلحها ويُعلِي من أمرها في مختلف المجالات:

ففي الجانب التعليمي والاجتماعي والإقتصادي: انتشرت المدارس بكثرة كما أسلفنا، ووُقفت عليها أوقاف استثمارية لفائدتها: وتتابع السلف على ذلك وتوافقوا، خلا الشيعة، كما قال ابن خلكان: " وكان السلطان صلاح الدين لما ملك الديار المصرية لم يكن بها شيء من المدارس، فإن الدولة المصرية كان مذهبها مذهب الإمامية، فلم يكونوا يقولون بهذه الأشياء، فعمر السلطان صلاح الدين بالقرافة الصغرى المدرسة المجاورة للإمام الشافعي، وبنى مدرسة مجاورة للمشهد المنسوب للحسين بن علي رضي الله عنهما بالقاهرة.."،

وقال المقريزي (٤/٢٠٠): " فلما انقرضت الدولة الفاطمية على يد السلطان صلاح الدين يوسف بن أيوب أبطل مذاهب الشيعة من ديار مصر، وأقام بها مذهب الإمام الشافعيّ، ومذهب الإمام

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

مالك، واقتدى بالملك العادل نور الدين محمود بن زنكي، فإنه بنى بدمشق وحلب وأعمالهما عدّة مدارس للشافعية والحنفية، وبنى لكل من الطائفتين مدرسة بمدينة مصر "، ثم قال:

" وأوّل مدرسة أحدثت بديار مصر: المدرسةُ الناصرية بجوار الجامع العتيق بمصر، ثم المدرسة القمحية المجاورة للجامع أيضا، ثم المدرسة السيوفية التي بالقاهرة، ثم اقتدى بالسلطان صلاحِ الدينِ - في بناءِ المدارسِ بالقاهرة ومصر وغيرهما من أعمال مصر وبالبلادِ الشامية والجزيرةِ - أولادُه وأمراؤُه، ثم حذا حذوهم من ملوك مصر مَن بعدهم مِن ملوك الترك وأمرائهم وأتباعهم إلى يومنا هذا "، ثم قال المقريزي: " وسأذكر ما بديار مصر من المدارس، وأعرّف بحال من بناها على ما اعتدته في هذا الكتاب من التوسط دون الإسهاب، وبالله أستعين "، ثم ذكرها، وذكر بأنها ابتدأت منذ أن كان صلاح الدين وزيرا لمصر زمنَ العبيديين:

فأولها هي المدرسة الناصرية التي عرفت بابن زين التجار، ثم عرفت بالمدرسة الشريفة، قال المقريزي: وهي إلى الآن تعرف بذلك "، وقد كانت قبل ذلك دارا، قال: " فهدمها السلطان صلاح الدين يوسف بن أيوب في أوّل المحرّم سنة ست وستين وخمسمائة، وأنشأها مدرسة برسم الفقهاء الشافعية، وكان حينئذ يتولى وزارة مصر للخليفة العاضد، وكان هذا من أعظم ما نزل بالدولة، وهي أوّل مدرسة عملت بديار مصر، ولما كملت، وقف عليها الصاغة، وكانت بجوارها "،

. وأما المدرسة القمحية: فقد قال تقي الدين: " كانت - دار الغزل، فعدمها السلطان صلاح الدين يوسف بن أيوب، وأنشأ موضعها مدرسة للفقهاء المالكية، وكان الشروع فيها للنصف من المحرّم سنة ست وستين وخمسمائة، ووقف عليها قيسارية الورّاقين، وعلوها بمصر، وضيعة بالفيوم تعرف بالحنبوشية، ورتب فيها أربعة من المدرّسين عند كل مدرّس عدّة من الطلبة، وهذه المدرسة أجل مدرسة للفقهاء المالكية، ويتحصل لهم من ضيعتهم التي بالفيوم قمح يفرّق فيهم، فلذلك صارت لا تعرف إلّا بالمدرسة القمحية إلى اليوم".

ثم ذكر مدرسة يازكوج، ومدرسة ابن الأرسوفيّ ومدرسة منازل العز، ومدرسة العادل، عمرها الملك العادل أبو بكر بن أيوب أخو السلطان صلاح الدين، ومدرسة ابن رشيق والمدرسة الفائزية والمدرسة القطبية والسيوفية والفاضلية والأزكشية والفخرية والسيفية والعاشورية والخروبية والمحليّ والفارقانية والمهذبية والصاحبية البهائية والشريفية وغير ذلك من المدارس الكثيرة المتنوعة العلوم والمذاهب التي ذكرها المقريزي.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وكل هذه المدارسِ الوقفية تبعتها مكتبات كبرى، وحُبست لها أوقاف استثمارية عُظمى تعود غلتها عليها، مما ساهم في تطوير البلد، وتحسين الدخل الفردي والقومي، وتحقيق الوحدة والتكافل الاجتماعي بين المسلمين:

ومن أبرز الأوقاف الاستثمارية عليها، وعلى فكاك الأسرى: ما ذكر المقريزي (٢/٢٩٢..) أنه لما استولى صلاح الدين الأيوبي على القصر الملكي الشيعي وخزانته وكتبه، باعوا كل ذلك، وفي ذلك الحين أسس القاضي الفاضل عبد الرحيم بن علي البيساني المدرسة الفاضلية بالقاهرة سنة ٥٨٠ هـ ووقفها على الشافعية والمالكية، ووقف فيها من كتب القصر العبيدي مائة ألف كتاب مجلد، اشتراها من صلاح الدين لما استولى على القصر، كما وقف القاضي المذكور – عبد الرحيم – دارا كبيرة للتمر تذهب غلتها في فكاك الأسرى، وبجنب هذه الدارِ ملتصقة بها توجد مدرسة خاصة والله أعلم، كما قال المقريزي في المواعظ (٣/١٤٤): "هذه الدار بمدينة مصر من خارجها، فيما انحسر عنه ماء النيل بعد الخمسمائة من سني الهجرة، وتعرف اليوم بصناعة التمر، تجاه الصاغة بخط سوق المعاريج، ومن جملتها بيت برهان الدين إبراهيم الحليّ ومدرسته، وهذه الدار وقفها القاضي عبد الرحيم بن عليّ البيسانيّ على فكاك الأسرى من المسلمين ببلاد الفرنج ".

وأما عن وصف طريقة وقف تلك الدار وهيأتها وكثرة غلاتها فقد قال المقريزي: " قال ابن المتوج: مشهورة بصناعة التمر الوقف على فكاك الأسرى من يد العدوّ، المشتملة على مخازن وأخصاص وشون ومنازل علوية وحوانيت بمجازها وظاهرها، وهي اثنا عشر حانوتا، وخمسة مقاعد، وثمانية وخمسون مخزنا، وخمسة عشر خصا، وست قاعات وساحة، وست شون، وخمسة وسبعون مترلا، وخمسة مقاعد علوية، الأجرة عن ذلك جميعه إلى آخر شعبان سنة تسع وثمانين وستمائة، في كل شهر ألف ومائة وست وثلاثون درهما نقرة، واستجدّ بها القاضي جمال الدين الوجيزي خليفة الحكم بمصر حين كان ينظر في الأوقاف دارا من ريع الوقف، فأكلها البحر، فأمر ببناء زربية أمامها من مال الوقف"،

ومن غلتها العظيمة ما ذكره المقريزي أيضا: " قال القاضي محي الدين: ولها دخل عظيم، يجمع ويشترى به الأسرى من بلاد الفرنج، وذلك مستمرّ إلى هذا الوقت، وفي كل وقت يحضر بالأسارى فيلبسون ويطوفون ويدعون له، وسمعتهم مرارا يقولون: يا الله يا رحمن يا رحيم ارحم القاضي الفاضل عبد الرحيم... ".

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ومن الأوقاف الاستثمارية الكبرى على المدارس: ما قاله ابن تغري (٥٤/٦): " قال ابن خلكان: " وكان السلطان صلاح الدين لما ملك الديار المصرية لم يكن بها شيء من المدارس، فإن الدولة المصرية كان مذهبها مذهب الإمامية، فلم يكونوا يقولون بهذه الأشياء، فعمر السلطان صلاح الدين بالقرافة الصغرى المدرسة المجاورة للإمام الشافعي، وبنى مدرسة مجاورة للمشهد المنسوب للحسين بن علي رضي الله عنهما بالقاهرة. وجعل دار سعيد السعداء خادم الخلفاء المصريين خانقاه، ووقف عليها وقفا هائلاً؛ وكذلك وقف على كل مدرسة عمرها وقفاً جيداً، وجعل دار عباس الوزير العبيدي مدرسة للحنفية، وأوقف عليها وقفاً جيداً أيضاً وهي بالقاهرة، وبنى المدرسة التي بمصر المعروفة بابن زين التجار للشافعية، ووقف عليها وقفاً جيداً، وبنى بالقصر داخل القاهرة بيمارستاناً، وأوقف له وقفاً جيداً؛ وله بالقدس مدرسة وخانقاه".

قال ابن خلكان: ولقد فكرت في نفسي في أمور هذا الرجل، وقلت: إنه سعيد في الدنيا والآخرة، فإنه فعل في الدنيا هذه الأفعال المشهورة من الفتوحات الكثيرة وغيرها، ورتب هذه الأوقاف العظيمة، وليس شيء منسوباً إليه في الظاهر، فإن المدرسة التي بالقرافة ما يسمونها الناس إلا بالشافعي، والمجاورة للمشهد لا يقولون إلا المشهد، والخانقاه لا يقولون إلا سعيد السعداء، والمدرسة الحنفية لا يقولون إلا السيوفية، والتي بمصر لا يقولون إلا مدرسة زين التجار، والتي بمصر أيضاً مدرسة المالكية؛ وهذه صدقة السر على الحقيقة، والعجب أن له بدمشق في جانب البيمارستان النوري مدرسة أيضاً، ويقال لها الصلاحية، وهي منسوبة إليه وليس لها وقف قال: وكان مع هذه المملكة المتسعة والسلطنة العظيمة كثير التواضع واللطف، قريباً من الناس، رحيم القلب كثير الاحتمال والمداراة وكان يحب العلماء وأهل الخير ويقربهم ويحسن إليهم؛ وكان يميل إلى الفضائل"،

وأما وقف المساجد والجوامع والاستثمار عليها فلصلاح الدين ولغيره من ذلك الكثير: بل قد بلغ من شأن استثمار أوقافها مبلغا عظيما، كما قال ابن جبير في رحلته (٢٢): " ومن العجب أن القرافة المذكورة كلها مساجد مبنية ومشاهد معمورة يأوي اليها الغرباء والعلماء والصلحاء والفقراء، والاجراء على كل موضع منها متصل من قبل السلطان في كل شهر، والمدارس التي بمصر والقاهرة كذلك، وحقق عندنا أن الإجراء على ذلك كله نيف على ألفي دينار مصرية في الشهر، وهي أربعة آلاف، وذكر لنا أن لجامع عمرو بن العاص بمصر من الفائد نحو الثلاثين دينارا مصرية في كل يوم تتفرق في مصالحه ومرتبات قومته وسدنته وأئمته والقراء فيه، ومما شاهدناه بالقاهرة أربعة جوامع حفيلة البنيان أنيقة الصنعة إلى مساجد عدة ".

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وفي الجانب الصحي والعلمي والخدمات: انتشر في زمنه نظام البيرامستانات: حيث برز وقف المستشفيات بكامل مرافقها وعتادها وأثاثها وأجرة عمالها، وقد ذكرنا في السابق أنه نشأ في عهد الأمويين وتطور جدا في زمن صلاح الدين الأيوبي حتى صار بمثابة مدينة طبية علمية بكامل مرافقها، حيث تُخصص لها أراضٍ شاسعة ليُبنى عليها هذا النظام الذي يحتوي على خمسة مرافق متكاملة: أولاها: مستشفيات استغلالية عامة، وخاصة وأخرى للحمية، والثاني: مدارس لتعليم الطب مع الشريعة، بها طلبة وأطباء وعمال، حتى يكون هذا العلم تطبيقيا، والثالث: أوقاف استثمارية تعود غلتها لفائدة هذه المستشفيات والمدارس وتسديد أجرة العمال والأطباء والطلبة وحتى المرضى، والرابع: مرافق تابعة لها من أسِرة وأثاث ومساجد وحمامات وصيدليات ومطابخ ومساكن للطلبة والأطباء والعمال والمرضى، والخامس نظام الإسعاف وزيارة المرضى.

قال ابن جبير في الرحلة: " وقد رتب أيضا – صلاح الدين – فيه أقوام برسم الزيارة للمرضى الذين يتنزهون عن الوصول للمارستان المذكور من الغرباء خاصة، وينهون إلى الأطباء أحوالهم ليتكفلوا بمعالجتهم ".

وقد مضى ما قاله ابن خلكان: وبنى بالقصر داخل القاهرة بيمارستاناً، وأوقف له وقفاً جيداً؛ وله بالقدس مدرسة وخانقاه "، وما قاله ابن تغري: " قال ابن شداد: وأمرني بالمقام بالقدس إلى حين عوده إليه لعمارة بيمارستان أنشأه به، وتكميل المدرسة التي أنشأها به "

وفي جانب الخدمات الصحية: ورد الوقْف في الصيدليات، والمارستانات، ومستشفيات خاصة للنساء، مع مرافقها: كما قال محمد بن جبير في رحلته (٢٤): " ومما شاهدناه أيضا من مفاخر هذا السلطانِ المارستانُ الذي بمدينة القاهرة، وهو قصر من القصور الرائقة حسنا واتساعا، أبرزه لهذه الفضيلة تأجرا واحتسابا، وعيّن قيّما من أهل المعرفة وضع لديه خزائن العقاقير، ومكنه من استعمال الأشربة واقامتها على اختلاف أنواعها، ووضعت في مقاصير ذلك القصر أسرة يتخذها المرضى مضاجع كاملة الكسى. وبين يدي ذلك القيم خدمة يتكفلون بتفقد أحوال المرضى بكرة وعشية، فيقابلون من الأغذية والأشربة بما يليق بهم "،

قال: " وبإزاء هذا الموضع موضع مقتطع للنساء المرضى، ولهن أيضا من يكفلهن، ويتصل بالموضعين المذكورين موضع آخر متسع الفناء فيه مقاصير عليها شبابيك الحديد اتخذت محابس للمجانين، ولهم أيضا من يتفقد في كل يوم أحوالهم ويقابلها بما يصلح لها، والسلطان يتطلع هذه الأحوال كلها بالبحث والسؤال ويؤكد في الاعتناء بها والمثابرة عليها غاية التأكيد، وبمصر مارستان آخر على مثل ذلك الرسم بعينه ".

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ومن ذلك وقف المرافق المكمّلة لتلكم المستشفياتِ والمدارسِ وغيرها: من مساكن ومطاعم وحمامات وأثاث وعلاج لعمالها وطلبة العلم بها، كما قال ابن جبير في رحلته (١٥): " ومن مناقب هذا البلد -الاسكندرية- ومفاخره العائدة في الحقيقة إلى سلطانه: المدارس والمحارس الموضوعة فيه لأهل الطب والتعبد، يفدون من الأقطار النائية، فيلقى كل واحد منهم مسكنا يأوي اليه ومدرّسا يعلمه الفن الذي يريد تعلمه، وإجراء يقوم به في جميع أحواله "، قال: " واتسع اعتناء السلطان بهؤلاء الغرباء الطارئين حتى أمر بتعيين حمّامات يستحمون فيها متى احتاجوا إلى ذلك، ونصب لهم مارستانا لعلاج من مرض منهم، ووكل بهم أطباء يتفقدون أحوالهم، وتحت أيديهم خدام يأمرونهم بالنظر في مصالحهم التي يشيرون بها من علاج وغذاء"،

وفي الجانب الاجتماعي والخدمات أيضا: علاوة على الخدمات الصحية نذكر ما قاله ابن جبير أيضا: " ومن أشرف هذه المقاصد أيضا أن السلطان عيّن لأبناء السبيل من المغاربة خبزتين لكل إنسان في كل يوم بالغا ما بلغوا، ونصب لتفريق ذلك كل يوم إنسانا أمينا من قبله، فقد ينتهي في اليوم إلى ألفي خبزة أو أزيد بحسب القلة والكثرة، وهكذا دائما، ولهذا كله أوقاف من قبله حاشا ما عيّنه من زكاة العين لذلك، وأكد على المتولين لذلك متى نقصهم من الوظائف المرسومة شيء أن يرجعوا الى صلب ماله "،

ومن ذلك الأوقاف التشجيعية لطلبة العلم: كما قال ابن تغري بردي في النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة: " وذكره القاضي ابن شداد في السيرة فقال: كان حسن العقيدة، كثير الذكر لله تعالى؛.. واجتاز يوماً على صبي صغير بين يدي أبيه وهو يقرأ القرآن فاستحسن قراءته، فوقف عليه وعلى أبيه مزرعة.."،

وقد ذكرنا في السابق وقفه لميزابين أحدهما لحليب الصبيان والثاني للسكر ونحوه.

ومن ذلك بناء القناطر والطرق والأرصفة وقفا لله تعالى: قال ابن جبير في الرحلة (٢٥): " ومن مفاخر هذا السلطان وآثاره الباقية المنفعة للمسلمين القناطر التي شرع في بنائها بغربي مصر، وعلى مقدار سبعة أميال منها، بعد رصيف ابتدئ به من حيز النيل بازاء مصر كأنه جبل ممدود على الارض، تسير فيه مقدار ستة أميال حتى يتصل بالقنطرة المذكورة، وهي نحو الاربعين قوسا من أكبر ما يكون من قسيّ القناطر. والقنطرة متصلة بالصحراء التي يفضى منها الى الإسكندرية، له في ذلك تدبير عجيب ".

وهكذا صارت مصرُ أرضَ وقف بامتياز: وقد بلغ التطور أشدّه في ذلك الزمان بسبب الأوقاف التي أغدقت بنعيمها كلّ السكان، كما قال ابن جبير في الرحلة (٢٢٣): " حتى إن البلد تكاد الأوقاف

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

تستغرق جميع ما فيه، وكل مسجد يستحدث بناؤه أو مدرسة أو خانقة يعين لها السلطان أوقافا تقوم بها وبساكنيها والملتزمين لها وهذه ايضا من المفاخر المخلدة.، ومن النساء الخواتين ذوات الأقدار من تأمر ببناء مسجد أو رباط أو مدرسة وتنفق فيها الأموال الواسعة وتعين لها من مالها الأوقاف. ومن الأمراء من يفعل مثل ذلك لهم في هذه الطريقة المباركة مسارعة مشكورة عند الله عز وجل "، وله أوقاف كثيرة جدا يطول الكتاب بتقصيها.

ووالله إنها لأفعال جليلة، وقيم راقية رفيعة، تدل على قمة التحضر، والتآخي والتطور، والتعاون بين المسلمين، من خلال هذا الوقف الذي فاضت غلاته وبركاته، لتغدق بالخير العظيم والفضل العميم على مسلم كريم، حتى حقق المسلمون في ذلك الزمان فائضا إنتاجيا كبيرا من هذه الأوقاف كما قال ابن جبير: " وأما أهل بلده ففي نهاية من الترفيه واتساع الأحوال لا يلزمهم وظيف البتة، ولا فائد للسلطان بهذا البلد سوى الأوقاف المحبسة المعينة من قبله لهذه الوجوه وجزية اليهود والنصارى وما يطرأ من زكاة العين خاصة، وليس له منها سوى ثلاثة أثمانها والخمسة الأثمان مضافة للوجوه المذكورة "، فرحمه الله من ملك صالح، وموفق ناجح.

ثم استن المسلمون بعده بهذا السَّنن الأبين، فتوالت الأوقاف الاستثمارية والاستغلالية بعده رحمه الله:

كما مضى من كلام المقريزي: " ثم اقتدى بالسلطان صلاحِ الدينِ في بناءِ المدارسِ بالقاهرة ومصر وغيرهما من أعمال مصر وبالبلادِ الشامية والجزيرةِ، أولادُه وأمراؤُه، ثم حذا حذوهم من ملوك مصر، ومَن بعدهم مِن ملوك الترك وأمرائهم وأتباعهم إلى يومنا هذا ".

وهذه زوجة صلاح الدين أيضا: عصمة الدين خاتون كانت من المتصدقات، فقال عنها ابن تغري: " كانت من أعف الناس وأكرمهن، كان لها صدقات كثيرة وبر عظيم؛ بنت بدمشق مدرسة للحنفية في حجر الذهب، ورباطاً للصوفية، وبنت تربة بقاسيون على نهر بردى،.. وأوقفت على هذه الأماكن أوقافاً كثيرة ".

وفي المجال التعليمي والاجتماعي مع الاستثماري: بنى الأمير جمال الدين شويخ بن صيرم، المدرسة الصيرمية، وبنى شمس الدولة المدرسة المسرورية، قال المقريزي (٢٢٤/٤): " فجعلت مدرسة بعد وفاته بوصيته، وأن يوقف الفندق الصغير عليها "، كما استمر الوقف في حفر الآبار وشق الأنهار وغيرها لأجل المدارس:

فمن ذلك المدرسة الكاملية: قال ابن تغري بردي (٢٣٠/٦) عند: " سلطنة الملك العادلِ الكاملُ على مصر من سنة خمس عشرة وستمائة: " وقال الحافظ عبد العظيم المنذري: " بنى دار الحديث بالقاهرة يعني بذلك المدرسة الكاملية ببين القصرين.. قال: وأجرى الماء من بركة الحبش إلى حوض

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

السبيل والسقايه، وهما على باب القبة المذكورة، ووقف غير ذلك من الوقوف على أنواع من أعمال البر بمصر وغيرها ".

وقال المقريزي في المواعظ والاعتبار (٢١٩/٤): " وتعرف بدار الحديث الكاملية، أنشأها السلطان الملك الكامل ناصر الدين... سنة اثنتين وعشرين وستمائة، وهي ثاني دار عملت للحديث. فإن أوّل من بنى دارا على وجه الأرض، الملك العادل نور الدين محمود بن زنكي بدمشق، ثم بنى الكامل هذه الدار ووقفها على المشتغلين بالحديث النبويّ، ثم من بعدهم على الفقهاء الشافعية، ووقف عليها الربع الذي بجوارها.. ".

ثم بنيت المدرسة القوصية أنشأها الأمير الكرديّ والي قوص... إلى غير ذلك من المدارس الكثيرة.

كما استمر انتشار وقف الكتب والمكتبات: قال ابن تغري (٢٧٧/٦) في أحداث سنة ٦٢٨ عن عبد الرحيم بن علي بن الدخوار الطبيب: " كان فاضلاً حاذقاً بعلم الطب... ووقف داره وكتبه على الأطباء "

ثم علا شأن الأوقاف أكثر وكان لأهل مصر ديوان مختص بالأحباس والأوقاف ولها ناظر موكل بأمرها: فقال الذهبي في التاريخ (٣٧٨/٤٧) عن القاضي أبي الفضل بن الجباب ولد سنة ٥٦١: " ناظر الأوقاف"،

وقال ابن حجر في رفع الإصر عن قضاة مصر (٢٥٨) من ترجمة تاج الدين المعروف بابن بنت الأعز ولد سنة ٦٠٤: " اختص بديوان الأحباس والنظر فِي الأموال عَلَى اختلاف جهاتها، وإثبات الوقف والورثة ".

. وربما ورد الوقفُ في الآلات ووسائل البناء: فقال ابن حجر بعدها: " ثم أنه أمر بشراء دواب لنقل آلات العمارة فِي الأوقاف ".

ومن المجال الاقتصادي: ورد عنه استثمار الأوقاف في المشاريع لتنميتها: قال ابن حجر: " وعمر فِي أيامه الجامع العتيق بمصر ونَمَّى أمواله، وكذلك أموال الأوقاف والأحباس ".

وفي هذه الفترة بدأت حروب التتار وتجددت حروب الصليبيين: حتى سخر الله للمسلمين الملك الظاهر ركن الدين بيبرس فقهرهم ورد الكرة عليهم، فملك وعدل وأعطى وأجزل، وتبع طريقة صلاح الدين، وقد استمرت أوقافه طيلة قرون يرعاها ناظروها، وكانت أوقافه مشتملة على جميع جوانب الحياة، فوقف المزارع والسواقي والسدود والقناطر والجوامع والمعاهد والمدارس..، وأنشأ لكل ذلك أوقافا استثمارية إقتصادية:

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ففي المجال التعليمي والاقتصادي وتوظيف العمال: بنى المدرسة الظاهرية بالقاهرة ومكتبتها، وبنى تحتها الدكاكين وجعل غلتها في طلب العلم، كما قال المقريزي في المواعظ والاعتبار (٢٢٥/٤): " وفرغ منها في سنة ٦٦٢ ه ولم يقع الشروع في بنائها حتى رتب السلطان وقفها، وكان بالشام، فكتب بما رتبه إلى الأمير جمال الدين بن يغمور، وأن لا يستعمل فيها أحدا بغير أجرة، ولا ينقص من أجرته شيئا، فلما كان يوم الأحد خامس صفر سنة ٦٦٢، اجتمع أهل العلم بها وقد فرغ منها وحضر القرّاء وجلس أهل الدروس كلّ طائفة في إيوان،... وجعل بها خزانة كتب تشتمل على أمهات الكتب في سائر العلوم، وبني بجانبها مكتبا لتعليم أيتام المسلمين كتاب الله تعالى، وأجرى لهم الجرايات والكسوة، وأوقف عليها ربع السلطان خارج باب زويلة... وكان ربعا كبيرا لكنه خرب منه عدّة دور فلم تعمر، وتحت هذا الربع عدّة حوانيت هي الآن من أجلّ الأسواق، وللناس في سكناها رغبة عظيمة ويتنافسون فيها تنافسا يرتفعون فيه إلى الحاكم ".

وفي المجال الديني والتعليمي: ذكرنا أنه جدد الجامع الأزهر وغيره من الجوامع، وبنى من ذلك الكثير.

وفي الجانب العسكري: لا يخفى جهاد هذا الملك الصالح وما وقف من أموال وأنفس في سبيل الله تعالى، بل اشتهر في زمنه الوقفُ في الربط حتى للنساء أيضا: كما قال طارق بن عبد الله حجار في تاريخ المدارس الوقفية (٤٧٥): "... ولم تكن الربط خاصة بالرجال بل للنساء ففي عام ٦٨٤ هـ، أنشئ رباط السيدة زينب في مصر "، وقد مر بنا أن هذه الأربطة كانت تستعمل للجند لأجل حراسة الثغور ثم للتعليم.

بل لم يخلُ مجال إلا ووقف فيه: بل قد جدّد عامة ما هدمه التتار والصليبيون، وأحدث الكثير من الأوقاف على مختلف المستويات، ومجالات الحياة، كما قال قطب الدين اليونيني في ذيل مرآة الزمان (٢٥٧/٣): " وأما مبانيه فمشهورة: ... وأنشأ الجسر الأعظم والقنطرة التي على الخليج، وأنشأ الميدان بالبورجي، ونقل إليه النخيل من الديار المصرية، فكانت أجرة نقله ستة عشر ألف دينار، وأنشأ به المناظر، والقاعات، والبيوتات. وجدد الجامع الأنور والجامع الأزهر، وبنى جامع العافية بالحسينية وأنفق عليه فوق ألف ألف درهم، وأنشأ قريباً منه زاوية الشيخ خضر وحماماً وطاحوناً وفرناً وعمّر على المقياس قبة رفيعة مزخرفة، وأنشأ عدة جوامع في أعمال الديار المصرية؛.. ثم ذكر أوقافه واعماله ومنها: عشرات الجسور والقناطر والسدود والخلجان والبيمارستانات والخانات... ثم قال: " ووسع مسجد جعفر الطيار رضي الله عنه ووقف عليه وقفاً زيادة على وقفه على الزائرين له والوافدين عليه. وعمّر جسراً بقربة دامية بالغور على الشريعة، ووقف عليه وقفاً برسم ما عساه يتهدم منه. وأنشأ جسوراً كثيرة بالغور والساحل "، بل وأنشأ مدنا وقفية بما فيها من مرافق:

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

فقال قطب الدين: " وجدد ما كان التتر هدموه... وجدد أسوار حصن الأكراد وعمّر قلعتها، وكانت قد تهدمت من المجانيق، وعقدها حنايا وحال بينها وبين المدينة بخندق، وبنى عليها أبرجة شاهقة بطلاقات، وبنى بها جامعاً للجمعة، وأنشأ بالربض جامعاً ومساجد وخاناً كبيراً وأسواقاً عدة ".

ثم لخص أعماله فقال: " وبُني في أيامه ما لم يُبْن في أيام الخلفاء المصريين ولا الملوك من بني أيوب وغيرهم من الأبنية، والرباع، وغيرها، والخانات، والقواسير، والدور، والأساطبل، والمساجد، والحمامات، وحياض السبيل من قريب مسجد التتر إلى أسوار القاهرة إلى الخليج وأرض الطبالة، واتصلت العمائر إلى باب المقسم إلى اللوق إلى البورجي؛ ومن الشارع إلى الكبش وحوض قميحة إلى تحت القلعة ومشهد الست نفيسة رحمة الله عليها إلى السور القراقوشي. إلا الآثار فجددها... وبنى بها جامعاً للجمعة، وأنشأ بالربض جامعاً ومساجد وخاناً كبيراً وأسواقاً عدة. وجدد من حصن عكار ما كان استهدم منه وزاد أبرجته وبنى به جامعاً وكذلك بربضه ومساجد أيضاً، وجدد خان المحدثة وجدد فيها حفراً وحماماً "، ثم تتابعت الأوقاف من بعده:

ففي المجال التعليمي والخدماتي: تكاثرت المدارس، مع دفع الأجرة حتى للطلبة كما ذكر المقريزي، فمن ذلك المدرسة المنحجصورية والحسامية والمنكوتمرية والقراسنقرية والأقبغاوية والقطبية.. والمدرسة الحجازية التي أنشأتها الست الجليلة خوند تتر الحجازية.. وجعلت بجوار المدرسة مكتباً للسبيل لأيتام المسلمين، ولهم معلم، ويجري لكل واحد في كل يوم من الخبز النقي خمسة أرغفة، ومبلغاً من الفلوس، ويقام لكل منهم بكسوتي الشتاء والصيف، وجعلت على هذه الجهات عدة أوقاف جليلة يصرف منها لأرباب الوظائف المعاليم السنية "،

وغير ذلك كثير، وكلها مدارس مسماة باسم واقفيها فجزاهم الله خيرا عن الإسلام والمسلمين.

وفي هذه المرحلة حدث سجال بين بعض العلماء والسلاطين حول مسألة بيع الأوقاف واستبدالها وإعادة النظر في ملكيتها، ثم أتى السلطان برقوق فنظر في أوقاف من سبقه من الأمراء، فوجد أنّ جملة منها من بيت المال لا من أموالهم والله أعلم، وقد أخطأ بعض الباحثين المعاصرين، فراح يَحْمِلُ عامة أوقاف المسلمين على التهمة والريبة، وسوء الطوية، والدخول في النية، بسبب أخطاء وقعت من بعضهم، والله المستعان :

فقد ورد محاسبة مستشاري الوقف ونظاره من القضاة الصالحين: قال ابن حجر في ولاة مصر (٣٦٨) من ترجمة القاضي محمد بن عبد الرحمن ولد فِي سنة ست وستين وستمائة، ثم ذكر بأن بعض ولده أفسدوا، ثم قال: "واستحضر مباشري الأوقاف فحاسبهم عَلَى مَا صار إِلَيْهِ وإلى أولاده

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

من الأموال، فكان شيئاً كثيراً جدّاً، بحيث أنه ثبت فِي جهتهم للأشرفية المجاورة للمشهد النفيسي نحو من مائتي ألف، فأخرج كتبه وَكَانَتْ فِي غاية من النفاسة فباعها ووفّى بِهَا مَا عَلَيْهِ ".

وورد أيضا بأن للوقف نظارٌ ومستشارون ووكالات مختصة بها: قال السخاوي في التحفة (١٨٦/٢) من ترجمة العالم القاضي عبد العزيز بن بن جماعة: " وأفتى وصنف التصانيف الكثيرة الحسنة وخطب بالجامع الجديد بمصر وتولى الوكالة الخاصة والعامة والنظر على أوقاف كثيرة ثم تولى قضاء مصر سنة ٧٣٨ ".

وقال السخاوي في التحفة من ترجمة علي بن عيسى (٢٩٠/٢): "... ناظر الأوقاف بمصر (ت ٧٦٩) ".

وقال ابن حجر في قضاة مصر (٤٣٣) ترجمة محمود بن محمد: " ثُمَّ لَمْ يزل يترقى حَتَّى ولي الحِسبة سنة ٧٧٨..ثم صرف... ثُمَّ أعيد مراراً حَتَّى صحب الأمير بَرَكة واختص بِهِ وولاه نظر الأوقاف ونظر المارستان المنصوريّ فلما قبض عَلى بركة عُزل مِنْ جميع مَا بيده... ثُمَّ أعيد إلى الحسبة ونظر الأوقاف "،

وفي الجانب الإقتصادي والعلمي: ورد استثمار الأوقاف وتدوينها وبيع غلتها وصرفها في أوجه العلم:

فقال ابن حجر أيضا في قضاة مصر (١٦١) في ترجمة الشيخ الإمام العلامة سعد الدين قاضي القضاة ولد سنة ٧٦٨: " وأحبه الناس، ولا سيما أنه شرط على نفسه أن يبطل استبدال الأوقاف. فدام ذلك إلى مضي ثالث سنة من ولايته، وحصل للأوقاف من ذلك رفق كثير، وعمرت أوقاف الحنفية في ولايته وكثر مُتحصَّلها بعد أن كان تلاشى أمرُها، بكثرة ما بيع منها أنقاضاً واستبدالاً بالذهب أو الفضة، وأمره الحاكم بالنظر فِي المساجد وتفقد أوقافها، وجمع الرّيْع وصرفه فِي وجوهه ففعل ذَلِكَ وبالغ فِيهِ، وأفرد لذلك شاهدين يضبطانه".

وفي مجال الخدمات: استمر الوقف الاستثماري في سبيل فكاك الأسرى إلى قرون كثيرة، فقد ذكرنا ذلك سابقا، وقال ابن حجر في رفع الإصر عن قضاة مصر (٣٣٨) من ترجمة محمد بن أحمد الطرابلسي القاضي: عَيَّنَه القاضي أوحد الدين كاتب السر فاستقر فِي ثاني عشري ربيع الآخر سنة ست وثمانين وسبعمائة. فباشر بعفة ونزاهة وصرامة وشدة وعفة. وتوفر عَلَى يده من أوقاف الأسرى مَا صيّره حاصلاً للوقف فأكثر من ثلاثة آلاف دينار بعد أن اشترى من الفائض ريعاً ووقفه، وجعل مصرفه مصرف الأصل، وكانت لَهُ صولة عَلَى الشهود وكتّاب الحكم، لا يمشي عَلَيْهِ قضية من القضايا فِيهَا تدليس ولا دَسِيسة ".

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وفي المجال الاجتماعي والتعليمي: استمرت أوقاف بيبرس في المعاهد والسواقي والعقار، فقال ابن تغري في حوادث سنة ٨٢١ (٧٤/١٤) عن السلطان المؤيد: " ورسم بعمارة بستان السلطان بها وكان تهدّم، ثم استأجر السلطان مربوط من مباشري وقف الملك المظفر بيبرس الجاشنكير على الجامع الحاكمي، ورسم بعمارة سواقيه، ومعاهد الملك الظاهر بيبرس به، وعاد و لم يدخل إلى الإسكندرية إلى أن نزل وردان ».

وفي الجانب العلمي والاجتماعي: ورد توظيف العمال والتعاون على حفر الآبار وبناء المستشفيات ومعاهد الطب، وهو ما يعرف بنظام البيمارستانات السابق، فقال ابن تغري (٢٨/١٤) حوادث سنة ٨١٨: " جمع الأمير الكبير ألطنبغا العثمانى جميع مماليكه ومن يلوذ به، وألزم كلّ من هو ساكن فى البيوت والدكاكين الجارية فى وقف البيمارستان المنصورى بأن يخرجوا معه؛ من أهم تحت نظره، وأخرج معه أيضا جميع أرباب وظائف البيمارستان المذكور، ثم أخرج سكان جزيرة الفيل ؛ فإنها في وقف البيمارستان، وتوجّه بهم إلى العمل فى الحفير، وعمل نهاره فيما فرض عليه حفره، ثم وقع ذلك لجميع الأمراء واحدا بعد واحد، وتتابعوا فى العمل وكل أمير يأخذ معه جميع جيرانه ومن يقرب سكنه من داره، فلم يبق أحد من العوامّ إلّا وخرج لهذا العمل ".

ثم أعاد الحافظ ابن حجر النظر في الأوقاف وشروط واقفيها ومحاسبة ناظريها: بسبب ضياعها والطمع فيها، فقال ابن تغري (٥٧/١٥) حوادث سنة ٨٣٨: ".. ندب السلطان قاضى القضاة شهاب الدين بن حجر أن يكشف عن شروط واقفي المدارس والخوانك، ويعمل بها، فسرّ الناس بذلك غاية السرور، كثر الدعاء للسلطان بسبب ذلك، فبدأ أوّلا بمدرسة الأمير صرغتمش بخط الصليبة، وقرأ كتاب وقفها،.. فأجمل ابن حجر في الأمر فلم يعجب الناس ذلك، لاستيلاء المباشرين على الأوقاف، والتصرف فيها بعدم شرط الواقف، وضياع مصالحها، فشدّ فى ذلك وأراد عزل جماعة من أرباب وظائفها، فروجع فى ذلك وانفض المجلس وقد اجتهد الأكلة فى السعي بإبطال ذلك، حتى أبطله السلطان". قال ابن تغري: " ولو ندب السلطان لهذا الأمر أحد فقهاء الأمراء والأجناد الذين هم أهل الدين والصلاح، لينظر فى ذلك بالمعروف، لكانت هذه الفعلة تقاوم فتحه لقبرس، لضياع مصالح أوقاف الجوامع والمساجد بالديار المصرية والبلاد الشأمية، لاستيلاء الطّمعة عليها، وتقرير من لا يستحق فى كثير من وظائفها، بغير شرط الواقف، ومنع من يستحق العطاء بشرط الواقف، ولهذا قررت الملوك السالفة وظيفة نظر الأوقاف لهذا المعنى وغيره، فترك ذلك، وصار الذي يلي نظر الأوقاف شريكا لمن تقدم ذكره، فيما يتناولونه من ريع الأوقاف..".

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ورغم ذلك استمر الوقف في المجال الديني والتعليمي وغيرهما، والاستثمار لمصلحتهما ووقف القرى لأجلهما: بل من النكت الغرائب الحسان أن ورد الوقف على بعض الحيوانات فقال ابن تغري (١٠٧/٨) عن السلطان الملك المنصور حسام الدين لاچين وذكر أنه أعان على قتل الملك ثم نذر لئن نجاه الله ليعمرن المسجد الذي وقفه ابن طولون، قال ابن تغري: " كذا فعل رحمه الله تعالى، فإنه لّما تسلطن أمر بتجديد جامع أحمد بن طولون المذكور ورتب فى شدّ عمارته وعمارة أوقافه الأمير علم الدين..، وفوّض.. أمر الجامع المذكور وأوقافه إليه فعمّره، وعمّر وقفه، وأوقف عليه عدّة قرى، وقرّر فيه دروس الفقه والحديث والتفسير والطّبّ وغير ذلك، وجعل من جملة ذلك وقفا يختص بالدّيكة التى تكون فى سطح الجامع المذكور فى مكان مخصوص بها، وزعم أن الدّيكة تعين الموقّتين وتوقظ المؤذّنين فى السّحر، وضمّن ذلك كتاب الوقف؛ فلمّا قرئ كتاب الوقف على السلطان وما شرطه أعجبه جميعه. فلما انتهى إلى ذكر الدّيكة أنكر السلطان ذلك، وقال: أبطلوا هذا لئلّا يضحك أناس علينا، وأمضى ما عدا ذلك من الشروط. والجامع المذكور عامر بالأوقاف المذكورة إلى يومنا هذا، ولولاه لكان دثر وخرب، فإنّ غالب ما كان أوقفه صاحبه أحمد بن طولون خرب وذهب أثره، فجدّده لاچين هذا وأوقف عليه هذه الأوقاف الجمّة، فعمّر وبقي إلى الآن ".

وفي عام ١٥١٦ م/ ٩٧١ ه استولى العثمانيون على مصر وأزالوا المماليك: وفي زمنهم ازدهرت الأوقاف كما أسلفنا، وقد نقل عبد الوهاب بن إبراهيم في عناية المسلمين بالوقف (ص٢) من كتاب " إدارة الأوقاف الإسلامية في المجتمع المعاصر في تركيا" قال: " وفي أيام الدولة العثمانية اتسعت مساحة الأوقاف كثيراً، وكانت المدارس والزوايا والمساجد وخدمات البلدية والمستشفيات وما إلى ذلك كل هذه كانت تدار بالأوقاف ويصرف عليها منها "، وبهذا تواصل العمل بالوقف وتعاظم أمره، وتتابع إنشاء الدواوين وسن القوانين:

فقد ورد في مجلة الزهور المصرية، العدد ٣٩ - بتاريخ: ١ - ١٢ – ١٩١٣: كتاب المجلة (٣٩٣/٤): " أُنشئَ ديوان الأوقاف لأوَّل مرَّةٍ – وقد ذكرناه قبل هذا - على عهد المغفور لهُ محمد علي باشا.. بموجب الأمر الصادر سنة ١٢٥١ه = ١٨٣٥ م، وما لبث أن صدر أمرٌ بإلغائه بعد ثلاث سنوات، ثمَّ أُلِّفَ للمرَّة الثانية في ١١ رجب سنة ١٢٦٧ هـ =١٨٥١م بناءً على قرار المجلس الخصوصي الذي صدر بأمر المرحوم عباس باشا الأوَّل. وكان هذا القرار يشتمل على عشر موادّ ، خلاصتُها: أن يُطلبَ من نظَّار الأوقاف الخيرية بيانٌ عن أعيان الأوقاف الجارية في نظارتهم وما يتجمَّع من إيرادها ووجوه إنفاقها ، وما يفضلُ بعد ذلك منها لمراجعتها. وأُطلِقَ على ذلك اسم المحاسبات؛ وأن يكونَ النظَّارُ مسؤولين عما يحدثُ من العجز في الأعيان، وأن يُحالَ أمرُ من يُخالِفُ

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

منهم شرطَ الواقفِ إلى المحكمة الشرعية ، حتى إذا ثبتَ للقاضي اختلاسهُ ، عزلهُ وولّى بدلاً منهُ؛ وأن تتكفَّل الحكومة بنفقات الديوان من ماهيَّات المستخدمين وغيرها ، لأنَّ شرطَ الواقفين يقضي بأن لا يُنفَقَ شيءٌ في أي وجهٍ كان ممَّا لن يُعيِّنهُ الواقفُ، واستمرَّ الديوانُ في مراجعة المحاسبات الواردة من نظَّار الأُوقاف لغاية سنة ١٢٧٥ هـ=١٨٥٨ م إذ أحيل إليه بعضُ أوقافٍ ذات إيراد فقضت الحاجةُ حينذاك بإنشاءِ خزانةٍ خاصَّةٍ بهِ. وفي السنة التالية صدَر قرارٌ آخرُ على عهد المرحوم محمد سعيد باشا يقضي بأن يُنفَقَ من خزانة الأوقاف ماهيَّات المستخدمين مباشرةً ، وأن تُسدِّدَ المالية للديوان قيمة ما يُنفقُهُ في هذا الباب. وفي سنة ١٢٧٧ هـ=١٨٦٠ م صدرَ أمر عالٍ جاءَ فيهِ: أنَّ نفقاتِ الديون تبلغ ٤٧٧٠٢ قرشاً يؤدّي ديوانُ الأوقاف منها ١٩٢٣٤ قرشاً ونصف قرش مما يخصصه على إيرادات الأوقاف التي يبلغ إيرادها ٩٨٨٩٦ قرشاً ، وتدفع خزانةِ الحكومة الباقي. ثمَّ صدر الثالث سنة ١٢٨٠ هـ=١٨٦٣ م على عهد المرحوم إسماعيل باشا خديوي مصر السبق متوَّجاً بأمرٍ عالٍ يقضي بأن يُنفقَ الديوانُ في ما هيَّات مستخدميهِ مبلغ ٢٠٤٧٠ قرشاً ، وأن تُنفقَ الحكومةُ مبلغ ٢٠٣٥٠ قرشاً. وباشر الديوان صرف الماهيَّات من خزانتهِ ، ووضعها ضمن النفقات التي خصَّصها على إيرادات الأوقاف.

ومن هذا العهد أخذ ديوان الأوقاف ينمو ويزداد في الارتقاء، لأن أوقافاً كثيرة من مصر والأقاليم أُحيلت إليهِ وذلك بعد صدور الفتوى الشرعية بأنَّ كلَّ ناظرِ وقفٍ يموتُ أو يختلسُ يُحال ما تحتَ يدهِ من الوقف إلى الديوان. وأول ما اتّصل بهِ من هذا القبيل ما كان من الوقف تحت إدارة ذنون آغا دار السعادة بأمرٍ من الخديوي إسماعيل باشا سنة ١٢٨٠ هـ=١٨٦٨ م وفي السنة نفسها أُضيفت إلى الديوان أوقاف الحرَمين بعد أن كان لها ديوانٌ خاصّ تحت نظارة المرحوم إبراهيم أدهم باشا. وما زالت الأوقافُ تُحال إلى الديوانِ وقفاً بعد وقف حتى أربت على المئة وقفٍ في سنة ١٢٨٩ هـ=١٨٧٣ م.

وفي تلك السنة صَدَرَ أمرق عالٍ بانتخاب خمسين شخصاً من نجباءِ الطلبةِ ، من سنّ العشرين إلى الثلاثين ، بعد امتحانهم ليكونوا معلّمين للغّة العربية والتركية في المدارس الأهلية ، وأن يُعيَّنَ لكلّ منهم مدَّة التعليم مئةُ قرشٍ شهريّاً. وكان ذلك أولَ ما درج بهِ ديوانُ الأوقاف من الأعمالِ الخيرية في المنفعةِ العامَّةِ. ولما اتسعت دائرة أعمالِ الديوان ، وأصبح مصلحةٍ مهمَّةً ذات أقلام عديدة رأى أُلو الأمر أَن يحوّلوهُ إلى نظارةٍ سنة ١٢٩٦ هـ=١٨٧٩م ، وعُيّن محمود سامي باشا البارودي المشهور ناظراً للأوقاف في وزارة رياض باشا. وهكذا جعل ديوان الأوقاف لأوَّل مرَّة نظارةً..– وقد تقدم اتخاذ ذلك قبل هذا، منذ العصور الأولى –".

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وفي غضون هذه المرحلة استعرت الحروب الصليبية التي انتهت باستلائهم على أراضي المسلمين وأوقافهم: ففي يوم ١١ يوليه سنة ١٨٨٢ دكت مراكب الانجليز الاسكندريةَ ونزل جيشهم على أرض مصر وتصدى لهم أحمد عرابى، ثم انهزم في معركة التل الكبير ودخل الانجليز القاهره يوم ١٥سبتمبر ١٨٨٢، ثم أعلنوا الحماية على مصر آخر سنة ١٩١٤، وبعد ثورة ١٩١٩ اعترف الانجليز بجمهورية مصر، ثم وضع عملاؤهم دستورا جديدا عامَ ١٩٢٣، ثم اشتعلت ثورة الضباط الأحرار عام ١٩٥٢ ثم تفاوضوا وخرج الأنجليزُ عام ١٩٦٥م.

المطلب الرابع: المرحلة الرابعة: من عهد إنشاء المحاكم الأهلية عام ١٨٨٣ إلى ١٩٤٦ م:

وهو العام الذي أُنشئت فيه المحاكم الأهلية وصدر فيه قانون الوقف رقم ٤٨، كما ذكر الدكتور مصطفى شلبي في كتابه أحكام الوصايا والأوقاف (ص ٢٨٩..)، ومن أبْرز سمات هذه المرحلة كما ذكر شلبي (ص٢٩١) أن قُسمت قضايا الأوقاف إلى نوعين: " نوع أُبقي للمحاكم الشرعية، وآخر صار للمحاكم الأهلية، كما في المادة ١٦ من لائحة ترتيب المحاكم الأهلية الصادرة في يونية سنة ١٨٨٣ ".

وورد في مجلة الزهور المصرية (٣٩٣/٤): " ثمَّ صدر أمرٌ عال في ٢٣ يناير سنة ١٨٨٤ بإعادة نظارة الأوقاف مصلحة قائمةً بنفسها... وفي سنة ١٨٩٥ وُضِعت لديوانِ الأوقاف لائحةٌ يجري عليها ويرتبطُ بقيودها ، وقضت تلك اللائحةِ بوضعِ ميزانية منتظمة على الطريقة التي تسير عليها الحكومة في ميزانيتها.

وقد نصَّت اللائحة الصادر.. سنة ١٨٩٥ على اختصاص الديوان بما يأتي:

- إدارة الأوقاف التي تؤول إلى الخيرات وليس النظر مشروطاً فيها لأحد.
- إدارة الأوقاف التي لا يُعلَمُ لها جهة استحقاق.

. إدارة الأوقاف التي ترى المحاكم الشرعية وجوب إحالتها إلى الديوان مؤقتاً بضمّ مديرِهِ ناظراَ مع ناظر الوقف

- إدارة الأوقاف التي يُقامُ الديوان حارساً قضائياً عليها
- إدارة الأوقاف التي يَرغبُ نظَّارها ومستقوها في إحالتها إلى الديوان من تلقاءِ أنفسهم ".

ويقال بأن النظارات قد تحولت إلى وزارات كما قال الدكتور شلبي في أحكام الوصية الأوقاف (٢٨٩): "ولما تغيرت النظارات إلى وزارات كان من نصيب الأوقاف وزارة خاصة أنشئت عام ١٩١٣م"، - وقد تقدمت-

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وفي غضون هذه المرحلة بدأ اشتعال النزاع بين المحكمتين الشرعية والأهلية حول تفسير أصل الوقف.

المطلب الخامس: المرحلة الخامسة: من عام ١٩٤٦ إلى ١٩٥٢:

قال الدكتور شلبي في كتابه أحكام الوصايا والأوقاف (٢٩٠): "وهو العام الذي قامت فيه الثورة المصرية الأخيرة "، وابتدأت هذه المرحلة بصدور قانون الوقف رقم ٤٨، لسنة ١٩٤٦ م، ومن أبرز ما فيه الإشهاد على الوقف وجواز الرجوع عن الوقف وتوقيته وأن لا يزيد عن ثلث المال، وألغى كثيرا من شروط الواقفين.

ومن أبرز سمات هذه المرحلة استمرار النزاع بين المحاكم الأهلية والشرعية، كما قال الدكتور شلبي في أحكام الأوقاف (٢٩١): " واستمر الخلاف طويلا إلى أن صدر قانون القضاء رقم ١٤٧ لسنة ١٩٤٩ فبيّن كل نوع... "، إلى أن ألغيت المحاكم الشرعية بالقانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ م، فالله المستعان.

المطلب السادس: المرحلة السادسة: الوقف في العصر الحديث أي من عام الثورة إلى الآن: قال الدكتور شلبي (٢٩٥): " قامت الثورة سنة ١٩٥٢ وكان في طليعتها تعديل قانون الوقف ونظامه... ففي سنة ١٩٥٢ صدر مرسوم رقم ١٤٢ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ وإلغاء بعض المواد... ثم ذكر بأن سبب ذلك يرجع إلى إمكانية تطبيقه مع قانون الإصلاح الزراعي، ولإطلاق الأموال المحبوسة لتصبح عنصرا من عناصر التداول والاستثمار في العصر الجديد، ليتم النفع في المجال الزراعي والصناعي والتجاري.

ثم توالت التعديلات القانونية، بل وصدرت قوانين كثيرة أهمها القانون رقم ١٥٢ لسنة ١٩٥٧ بتنظيم استبدال الأراضي الزراعية الموقوفة على جهات البر، مكون من سبع مواد، وفي أول مارس ١٩٦٠ صدر القانون رقم ٥٥ بقسمة الأعيان التي انتهى فيها الوقف وهو مكون من عشرين مادة ".اهـ بتصرف واختصار.

ثم توصل الكاتب إلى أنّ المعمول به الآن هو أحكام الوقف الخيري وبقايا من أحكام الوقف الأهلي.

هذا وقد شهدت العقود والسنوات الأخيرة اهتماما متزايدا بالأوقاف من أجل تعزيز قيم التكافل والتعاون والوحدة بين أفراد المجتمع وتحقيق التطور والتنمية الاقتصادية في البلاد وبين العباد، في عامة البلدان الإسلامية، فأنشئت لأجل ذلك وزارات وهيآت، وأُجريت لذلك أبحاث ومسابقات،

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وعُقدت مؤتمرات وندوات، وأنجزت بنوك تطوعية ومؤسسات، والله أسأل أن يوفق ولاة المسلمين لما فيه مصلحة الدنيا والدين، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وتكمل الطاعات، وتلين الصعوبات، وبعد:

فإني أحمد الله تعالى حمدا كثيرا أن يسر لي إتمام هذا البحث الكبير، والذي مكثت فيه أمدا، أسْهَرُ فيه الليالي ذات العدد حتى وفّقني فيه ربي لإكماله، فلله الحمد أوّلا وآخرا.

وقد عرّفت فيه الوقف، وبينت أركانه وخصائصه وأنواعه وأهميته وآثاره على مختلف المجالات ومستويات الحياة، ثم ذكرت فيه دراسة تحليلية لنماذج وقفية متسلسلة وراقية، عبر تاريخ الأمة الإسلامية من لدن زمن النبي صلى الله عليه وسلم إلى هذا العصر الحديث.

وقد وجدت مبحثَ الأوقاف من أجل المباحث وخيرها، التي ينبغي العناية بها وتنظيرها، لاتساع نطاق الأوقاف وكثرة نماذجها وأطرافها، ودخولِها على جميع جوانب الحياة الدينية والفردية والأسرية والإقتصادية والاجتماعية وغيرها، إضافةً إلى تأثيرها الإيجابي فيها، كما بينت ذلك بأدلته من خلال عرْض الكثيرِ من النماذج الوقفية، المدهشة والعمليّة، من تاريخ حضارتنا الإسلامية.

تلك الحضارةُ الراقيةُ التي عرفت الكثير من المؤمنين الصادقين، والأسخياء المُنفِقين، المُتنزّهين عن الدنيا وشهواتها، والمتطلعين إلى الجنة ونعيمها، من خلال أعمال رائدة تبقى للأمة منفعتها، ولصاحبها أجرُها.

فالوقف يُمثّل ذِروةَ سنام القيم الاجتماعية والإقتصادية، وينمي استشعار روح المسؤولية الفردية والجماعيّة، ويثير قمةَ الوعيِ الحسيّ الأخويّ بقضايا الأمة الإسلامية، ويجسّدُ طليعةَ كلّ تقدم حضاري فيها، كما بينا من خلال عرْض تلكم النماذج الوقفية في التاريخ الإسلامي.

تلك النماذج المدهشة التي أخذتْ بِلُبّ كل مُنصف وباحث، وجلبت نظر كل منفق وواقف، مع أني لم أتقصّ ولا شطرا، بل ولا جزءا من تلكم التماذج الراقية في حضارتنا الباقية.

فالوقف له فوائد عديدة ونتائج جليلة، تعود بالخير العظيم والفضل العميم على المجتمعات الإسلامية في السالف والحاضر والقادم.

بل إن التأثير الإيجابيّ للوقف عميمٌ على جميع نواحي الحياة كما مر بنا.

وهو الذي يُرسخ مبادئ المواطَنة الصَّالحة، والمتمثِّلة في المشاركة الفعالة والإيجابيَّة في تنمية الوطن والمجتمع، والمحافظة على تماسكه وتوحّده.

وهو من أبرز الوسائل التي تقي الأمم من الانحرافات الاجتماعية والنزعات العرقيّة والفوضى الأخلاقية كما مرت الأدلة في ذلك.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وهو أهم وسيلة تربط السلف بالخلف، وتلم شتات الأمة الإسلامية، لما تقدم من أنه جزء مهم من منظومة القيم الإسلامية، ونوع جليل من أنواع الترابط والتكافل الاجتماعي والمالي والخدماتي بين المسلمين.

ومن هذا المنطلق فإني أوصي نفسي وإخواني وغيري بالتركيز على إظهار تلكم الجوانب الوقفيةِ المُشرِقة من تاريخنا الإسلامي، للاستفادة منها في حاضرنا وقابلنا، كما أوصي كل الهيئات العلمية والمؤسسات الرسمية بالتعاون معا لأجل إقامة دورات توعويّة وندوات علمية لأجل ذلك.

وأتوجه بالنداء إلى الساسة وأهل الشورى والمختصين أن يقتبسوا في اقتصادهم وسياساتهم من تلكم النماذج الراقية، ويحيُو سنتها على وفق تأصيل السلف الغابر، وما يتماشى في الوقت الحاضر، لأجل الوصول بأمتنا إلى التطور المنشود، وإرضاء المعبود، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الفهرس

الموضوع	الصفحة
الباب الأول: مفاهيم أولية تتعلق بفقه الوقف وأركانه وتوافق العلماء فيه:	٨
الفصل الأول: مفهوم الوقف وبيان التوافق الفقهي واللغوي فيه:	٨
المبحث الأول: تعريف الوقف في اللغة:	
المبحث الثاني: تعريف الوقف في الشرع وبيان التوافق الفقهي فيه:	
المبحث الثالث: أركان الوقف وشروطه وخصائصه وبيان التوافق الفقهي فيها:	
المطلب الأول: أركان الوقف وشروطه:	
المطلب الثاني: خصائص الوقف:	
المبحث الرابع: أنواع الوقف وعلاقته بالقيم وسائر التكافلات وتأدية ذلك للترابط والاعتصام،	
المطلب الأول: علاقة الوقف بالقيم وسائر التكافلات المالية، وذكر الفروق بينها:	
المطلب الثاني: أقسام الوقف وكيفية العمل به، وبيان التوافق الفقهي في ذلك:	
الحيثية الأولى: من حيث الجهة الموقوف عليها:	
الحيثية الثانية: من حيث الأشخاص الواقفون أو الشيء الموقوف به	
الحيثية الثالثة: من حيث طريقة استعمال الوقف	
القسم الأول: الوقف الاستغلالي وطريقة استغلاله:	
القسم الثاني: الوقف الاستثماري التجاري وطرق استثماره:	
الفصل الثاني: أهمية الوقف ومجالاته وآثاره على مختلف مستويات الحياة، وذكر التوافق في ذلك:	٢١
المبحث الأول: الوقف في المجال الاقتصادي الاستثماري، أهميته وأمثلته	

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

وآثاره:	
المطلب الأول: عناية الإسلام بالمجال الإقتصادي وبيان أهميته:	
المطلب الثاني: كيفية استثمار الوقف في شتى المجالات الإقتصادية وبيان أثر ذلك والتوافق فيه	
المبحث الثاني: الوقف في المجال المقاصدي، أهميته وأمثلته وآثاره، وبيان التوفق فيه:	
القسم الأول: المقاصد الضرورية:	
القسم الثاني: المقاصد الحاجية:	
القسم الثالث: المقاصد التحسينية:	
المبحث الثالث: في المجال الديني والفردي والأسري:	
المبحث الرابع: الوقف في المجال الثقافي والعلمي، أهميته وأمثلته وآثاره، وبيان التوفق فيه:	
المبحث الخامس: الوقف في المجال الاجتماعي وقطاع الخدمات، أهميته وأمثلته وآثاره، وبيان التوفق فيه:	
المطلب الأول: دور الوقف في تحقيق الوحدة والتآخي والاعتضام:	
المطلب الثاني: دور الوقف في تحقيق التعاون والتكافل الاجتماعي:	
المطلب الثالث: دور الوقف في دفع المهالك والآفات الاجتماعية:	
المطلب الرابع: نماذج عملية من تأثير الوقف على المجال الاجتماعي وقطاع الخدمات:	
الباب الثاني: دراسة وتحليل نماذج وقفية متفرقةٍ، وتطورها بالترتيب عبر مراحل التاريخ الإسلامي	٤٣
الفصل الأول: تطورُ الوقف في الصدر الأول من الإسلام، وبيان التوافق الفقهي في ذلك:	٤٣
المبحث الأول: أدلة مشروعية الوقف من الإجماع، وبيان التوافق الفقهي في ذلك:	
المبحث الثاني: أدلة مشروعية الوقف، وبيان تطوره ومظاهره في الصدر	

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الأول:	
المطلب الأول: المرحلة الأولى: الوقف في زمن النبي صلى الله عليه وسلم: بدايته وتطوره ومظاهره:	
المطلب الثاني: المرحلة الثانية: الوقف في زمن الصحابة رضي الله عنهم، صوره ومظاهره،	
المطلب الثالث: نماذج من الوقف في زمن التابعين وأتباعهم ومن بعدهم في شتى المجالات:	
الفصل الثاني: نماذج وقفية متفرقة عن تطور الوقف من بعد القرن الثالث إلى العصر الحديث:	٧٦
المبحث الأول: نماذج متفرقة عن تطور الوقف من بعد القرن الثالث إلى نهاية الخلافة العثمانية:	
المبحث الثاني: نماذج وقفية متفرقة في العصر الحديث:	
الباب الثالث: تحليل تطور الأوقاف من خلال عرض نموذجين تاريخيّيْن من تاريخ حضارتنا العريقة:	٨٧
الفصل الأول: نماذج عن تطور تاريخ الوقف في بلاد الحرمين:	٨٧
المبحث الأول: المرحلة الأولى والثانية: الوقف في زمن النبي صلى الله عليه وسلم، ثم زمن أصحابه:	
المبحث الثاني: المرحلة الثالثة: الوقف من عهد التابعين وأتباعهم ومن بعدهم إلى العصر الحديث:	
المطلب الأول: الوقف في المجال الديني الإقتصادي، تطوره ونماذج عن طريقة استثماره وبيان التوافق فيه	
المطلب الثاني: الوقف في المجال الإقتصادي، تطوره، وطريقة الاستثمار فيه، وبيان التوافق في ذلك:	
المطلب الثالث: الوقف في المجال العسكري والتعليمي، تطوُّره، وطريقة الاستثمار فيه، وبيان التوافق فيه:	
المطلب الرابع: الوقف في المجال التعليمي والثقافي، تطوُّره، وطريقة الاستثمار	

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

فيه، وبيان التوافق في ذلك:	
المطلب الخامس: الوقف في المجال الاجتماعي والخدمات، تطوُّره وطريقة الاستثمار فيه، وبيان التوافق فيه:	
المبحث الثالث: المرحلة الرابعة: الوقف في العصر الحديث في بلاد الحرمين، نماذجه وكيفية استثماره:	
المطلب الأول: نماذج من الوقف في المجال الديني:	
المطلب الثاني: نماذج من الوقف في المجال الإقتصادي والاجتماعي:	
الفصل الثاني: نماذج عن تطور تاريخ الوقف في أرض مصر، وبيان التوافق في ذلك :	١٠٧
المطلب الأول: المرحلة الأولى: من الفتح الإسلامي إلى عهد تولي القضاة للأوقاف:	
المطلب الثاني: المرحلة الثانية: من عصر تولي القضاة للوقف إلى عصر صلاح الدين:	
المطلب الثالث: المرحلة الثالثة: من عصر صلاح الدين إلى عهد إنشاء المحاكم الأهلية (١٨٨٣):	
المطلب الرابع: المرحلة الرابعة: من عهد إنشاء المحاكم الأهلية عام ١٨٨٣ إلى ١٩٤٦ م:	
المطلب الخامس: المرحلة الخامسة: من عام ١٩٤٦ إلى ١٩٥٢:	
المطلب السادس: المرحلة السادسة: في العصر الحديث أي من عام الثورة إلى الآن:	